

الكافي

المشرف
على تحريرها يعقوب بن أبي شبيب
في ربيع الكافي
المجلد الثاني
مؤسسة الكافي - المجلد الثاني

مكتبات الفاس

فروع الكافي



فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السابع

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



منشورات الفجر

بيروت - لبنان

ص.ب. ٢٥/٣٠٩

تلفاكس : ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠

E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

١ - باب: الوصية وما أمر بها

١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مَرْوَتِهِ وَعَقْلِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ، قَالَ: إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ واجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَقْرُبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعُدَ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَيْسَ فِي الْقَبْرِ وَخَشْتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُورًا».

ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرِيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مریم: ٨٧] فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِيهَا جَبْرِئِيلُ عليه السلام.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِبَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُقَالُ لَهُ: أَعْيَنَ فَاشْتَكَى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضٌ وَثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءَةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.

٢ - باب: الإشهاد على الوصية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قُلْتُ: مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالَ: هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ: مُسْلِمَانِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَارَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابٌ حَقٌّ أَحَدٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَارَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ: يُجَازِ رُبْعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَارَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرُّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي

الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْسِنَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَشْتَرِي بِهِ نَفْسًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِيمِينَ قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَجَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْنَ بَعْدَ آيَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَابْنُ بَيْدِي: وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَابْنُ بَيْدِي وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَآيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِي وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ وَأَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا: هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً؟ فَقَالَا: لَا مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا: فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَقَدْ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ مَكْلَلَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَقِلَادَةٌ فَقَالَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَذَيْنَاهُ إِلَيْكُمُ فَقَدِمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَّى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِي وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ حَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَأُطْلِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ نَفْسًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِيمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أَيْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ «فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا» يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدْعَى «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ» يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنََّّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَأَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ «لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ» فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِلَادَةَ وَالْآيَةَ مِنْ ابْنِ بَيْدِي وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا إِلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ».

٣ - باب: الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُوَصَّى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَضَرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوَصَّى إِلَيْهِ قَالَ: إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُوَصَّى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ دَعَا وَالِدَهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

٤ - باب: أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ؛ وَالسَّرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيٍّ بِنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ

بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَجَعَلْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي: قِفْ وَيَقُولُ: اخْمِلْ كَذَا وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثَّلْثَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي أَنْ اخْمِلَ إِلَيْكَ الثَّلْثَ وَوَهَبْتَ لِي الثَّلَاثِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْبَعُهُ وَأَخْمِلُهُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا عَلَى الْمُسْوَرِ عَلَيْكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُرَازِمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِذَا أَبَانَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثَّلْثِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ قَالَ: نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَإِنْ تَعَدَّى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلْثُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلْثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَلَا يُضِرَّ بَوْرَكَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: تَرَكَ صَبِيَّةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

٥ - باب: الوصية للوارث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَقَالَ: تَجُوزُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: جَائِزٌ لَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ، عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ: تَجُوزُ قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَنِسَاءُهُ.

٦ - باب: ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ وَإِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى الْقَبْلَةِ وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّتْ وَتَرَكَتْ ضَبِيعَةً أَشْقَاصاً فِي مَوَاضِعَ وَأَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْ أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَنَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَأَخْبَيْنَا أَنْ نَنْهِيَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ هُوَ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام بِحُطْهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرِكْتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ يَقُولُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَمَنْ أُوصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ فَقَدْ بَالَعَ.

قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيَتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ.

وَقَالَ مَنْ أُوصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى، ثُمَّ قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَمَنْ أُوصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ؛ وَحَمَّادِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أُوصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أُوصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلْثَ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

٧ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ أُوصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

٨ - باب: الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْمُدْبَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُصَ وَصِيَّتَهُ فَيَرِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعَيِّقَ مَنْ كَانَ أَمْرَ بِمُلْكِهِ وَيُمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرَ بِعِتْقِهِ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَغْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

٩ - باب: من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَ وَالْمَوْصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى، قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى، فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا؟ قَالَ: اظْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا؟ قَالَ: اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

١٠ - باب: إنفاذ الوصية على جهتها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى وَفِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَكَذَا نَجَاةً لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا وَإِنْفَادًا لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَاؤُكُمَا وَبِرُّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَاحْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَلَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ١٨١].

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَذَانٌ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] فَاَنْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي [بَعْضَ] الثُّغُورِ فَاَنْعُوا بِهِ إِلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ؟ فَقَالَ لِي: اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ، قَالَ: اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

١١ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَجَّاجِ الْحَسَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا: نَحُجُّ بِهِ؟ فَقَالَتْ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا: فَتُعْطِيهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام؟ قَالَتْ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ، قُلْتُ: مُزِنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] أَرَأَيْتَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا؟ قَالَ: فَمَكَّنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: هَاتِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: عِيسَى سَلْقَانَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا.

١٢ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ الْمَجُوسِيُّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمَ نَصَارَى فَرَأَيْنَ بِوَصِيَّةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَفْسِمَ هَذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أَخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمِ نَصَارَى وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَالْتَبَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

١٣ - باب: من أوصى بعنق أو صدقة أو حج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ رَدَّ إِلَى الثَّلَاثِ وَجَارَ الْعِنَقُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أَلْفَيْتِ الْوَصِيَّةَ وَأَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوِي قَرَابَتِهِ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالْعِنَقِ فَيَنْفَعُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ: يُنْصَى عِنَقُ الْعَلَامِ وَيَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ عَلَقِمَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَفْتَجِزِيهِ أَوْ أَعْتِقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنْ فَاطِمَةُ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوقِفُ وَلَمْ تَحْجْ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحْجُّ بِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْتَلُ أَنْ يُوَضَعَ فِي فَقَرَاءٍ وَلَدِ فَاطِمَةَ وَضِعَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْتَلُ حَجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يَنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثَّلَاثِ.

٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقِ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوْجَدْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا (ع) عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ بِالَّذِي سَمَّى؟ قَالَ: مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمَّى؟ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا؟ قَالَ: فَلْيُسْتَرَوْا مِنْ غَرَضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ (ع) أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) مَاتَ وَتَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَتْ الثُّلُثَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَتُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَتُنْفِقَ عَلَيْهَا وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلْثِهِ فَاشْتَرَى نَسَمَةً بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَمَا تَرَى؟ قَالَ: تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا، فَقَالَ: تَجْعَلُ أَثْلَانَا ثُلْثًا فِي الْعِتْقِ وَثُلْثًا فِي الْحَجِّ وَثُلْثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُتَصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا فَتَنْظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ؟ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ: بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع).

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتَقَ فُلَانًا وَفُلَانًا

وَفُلَانًا وَفُلَانًا فَتَنْظَرْتُ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَتْلُغْ أَثْمَانَ قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَمَرَ بِعَيْتِقِهِمْ، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَاهُمْ وَيُبْدَأُ بِعَيْتِقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَيُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيَعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَى آخِرًا لِأَنَّهُ أَغْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَعُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجِهَ اللَّهِ وَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدْتُ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِي مِنْهُ، قَالَ: يَجُوزُ شَهِادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَلَا يَسْتَرْقِيُهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُبْنَتَا نَسَبَهُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْضَرُهُ الْوَفَاةُ وَلَهُ مَمَالِكٌ لِحَاصَةِ نَفْسِهِ وَلَهُ مَمَالِكٌ فِي شِرْكَةِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِكِي أَحْرَارًا، مَا حَالُ مَمَالِكِيهِ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ؟ فَقَالَ: يَقْوَمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَلَّى وَتَرَكَ جَارِيَةً أُغْتِقَ ثُلُثُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا يَقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِنِّي أَوْ رِقٌّ فَهُوَ يَجْرِي عَلَى وَلَدِهَا.

١٤ - باب: أن من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصِي إِلَيْهِ أَنْ يَغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَيُرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] قَالَ: نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] قَالَ: يَغْنِي الْمُوصِي إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمُوصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوصِي إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

١٥ - باب: أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِرَكْبَتَيْهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَتَطَرْتُ فِي ذَلِكَ إِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَأَوْصَى بِرَكْبَتَيْهِ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَتَطَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي: هَذَا جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحَجْرِ فَأَتَيْتِهِ وَسَلُّهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحَجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَأَيْتِي فَقَالَ: مَا حَاجُّكَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِكُمْ قَالَ: فَدَعُ ذَا عَنْكَ، حَاجُّكَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِرَكْبَتَيْهِ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَتَطَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ؟ قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا، فَقَالَ: ضَمِنْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ: يَغْرُمُهَا وَصِيُّهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنَاطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السَّتِّمِائَةَ دِرْهَمَ رَجُلًا يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَجْعَلَ السَّتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسَمَةٍ.

١٦ - باب: أن المدبر من الثلث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَقَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجَعَ فِي ثُلَاثٍ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

١٧ - باب: أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرٍ ثَمَنٍ كَفَنِهِ، فَقَالَ: يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنٍ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفَنَهُ وَيُقَضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

١٨ - باب: من أوصى وعليه دين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدِّينِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، قُلْتُ: فَسَرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدِّينِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدِّينُ أَمِنْ الْوَرَثَةِ؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَقِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي

مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ: فَبَيَّنَّا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقَهَا وَأَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ، فَقَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ: أَقَرْتُ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الدِّينَ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا وَلِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ وَلِلرَّجُلِ ثُلَاثَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ؟ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ الْمَيِّتِ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرَكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيْنَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ يَقْضُونَ دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهُوَ لَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا قَالَ: إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيْنَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَخَلَفَ وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً وَصِيبَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْنِكَ مِنْ حِصَّتِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ؟ قَالَ: تَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَحِلٌّ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا: أَعْطِنَا حَقَّنَا؟ فَقَالَ: لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ الضَّامِنُ لَكَ، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تَحْلُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: فَلَا، قُلْتُ: فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَغْنِي بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ، قُلْتُ: فَأَلَا بَيَّجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

١٩ - باب: من أعتق وعليه دين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ؟ فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَتَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أَيْبَعَهُمْ وَأَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَهَذَا أَهْلُ الْحَجَّازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَعَن رَأَى أَبِيهِمَا صَدَرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَقَضَى دَيْنَهُ قَالَ: فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبِلَكُمْ؟ قُلْتُ لَهُ: مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ الْحَقَّ لِفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ: هَاتِ قَائِسِنِي، فَقُلْتُ: أَنَا أَقَائِسُكَ؟ فَقَالَ: لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ.

فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٌ وَدَيْنُهُ خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٌ عَنْ دَيْنِهِ؟ فَقَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ يَضَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَضَحِكَ وَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ، فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَلَمْ يَعْلَمُوا السَّنَةَ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَأُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَإِلَّا أَنْ يَوْقَفَ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَيَكُونُ ثَلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ جَارَ عِتْقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَغْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَقِيمَتُهُ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَيُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثُمِائَةِ ثُلُثُهَا وَهُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

٢٠ - باب: الوصية للمكاتب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ: لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ، إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثْ، فَقَضَى بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُغْتِقَ مِنْهُ وَيُجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُغْتِقَ مِنْهُ.

وَقَضَى عليه السلام فِي مَكَاتِبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى يَضْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ يَضْفَ الْوَصِيَّةِ. وَقَضَى عليه السلام فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمَكَاتِبَةٍ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُغْتِقَ مِنْهَا.

٢١ - باب: وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أُغْتِقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنْ الْغُلَامُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يَدْرِكْ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ لِدَوِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ.

٢٢ - باب: الوصية لأمهات الأولاد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَلَانْ مَوْلَاكَ تُؤْفَى ابْنُ أَخٍ لَهُ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا

بِأَلْفِ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ، وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ، وَمَا حَالُهَا، رَأَيْكَ فَذَلِكَ نَفْسِي؟ فَكَتَبَ ﷺ تُعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ﷺ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا، تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَقَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ: تُعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَيِّتِ وَتُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

وَفِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَتُعْطَى مِنْ ثَلَاثِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

٢٣ - باب: ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة

والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَمَّادٍ، وَابْنِ أُذَيْنَةَ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ: وَمَا لَمْ يُعْطَ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ، نَحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَبَةً حَبِزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِرَوْجِهَا حَبِزٌ أَوْ لَمْ يُحَزْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَقَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَالْهَبَةُ، وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ حَبِزٌ أَوْ لَمْ يُحَزْ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى [لِلَّهِ] شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقَسِّمْ وَلَمْ تُقْبَضْ فَقَالَ: جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ التُّحْلُ فَأَخْطَئُوا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدٍ قَدْ أَذْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ؛ وَقَالَ: لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَقَالَ: الْهَبَةُ وَالتُّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا وَهُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وَلَدِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ، سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَهُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصَيِّبَهَا أَوْ يَقُومَهَا قِيمَةً عَدْلٍ فَيُشْهَدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْزِضُ لَشَيْءٍ مِنْهُ؟ قَالَ: يَقُومُهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَيُخْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسُهَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّعَتْهُ أَمْرًا فِيهَا فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْمُضِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضَلُحُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ احتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمُّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَكَانَتْ قَدْ قَبِضَتْ الَّذِي أُعْطَاهَا وَبَانَتْ بِهِ قَالَ: هُوَ وَالْوَرِثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

١٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارٍ لَهَا - أَوْ قَالَ: بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقَالَ لِي: اسْتَثْنِ لِنَفْسِكَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا أَنِّي اشْتَرَيْتُ وَأَنَّهَا قَدْ بَاعَتْني وَقَبِضْتُ الثَّمَنَ فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ الْوَرِثَةُ: اخْلِفْ أُنْكَ اشْتَرَيْتَ وَنَقَذْتَ الثَّمَنَ فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتُهُ وَإِنْ لَمْ أَخْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئًا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَاخْلِفْ لَهُمْ وَخُذْ مَا جَعَلْتَهُ لَكَ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ وَقَبِضْتُهَا ثُمَّ وَلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ إِذَا يَخَاصِمُنِي قَالَ: فَخَاصِمُهُ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَوَضَ صَاحِبُ الْهَيْبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٢٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ قَبِضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

٢١ - أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ: إِنْ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتُهُ سَكَنَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ: هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقْ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ: يَجُوزُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَيْبَةً؟ قَالَ: يَجُوزُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ، قُلْتُ: فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ؟ قَالَ: يَجُوزُ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا وَلَمْ يُوقْتُ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: يَجُوزُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَلَمْ يُوقْتُ؟ قَالَ: جَائِزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

٢٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُسْتَرَكَّةِ قَالَ: جَائِزٌ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَلَمْ يُوقْتُ وَفَتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ: أَمَّا إِنْ عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قُضِيَ، فَقَالَ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَرْدَ الْحَيِّسِ وَإِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْسِلْ وَائْتِنِي بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، قَالَ: لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْكِتَابِ قَرَدٌ قَضِيَّتُهُ.

٢٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا، وَكَانَ فِيهَا حَيِّسٌ وَكَانَ يُدْأِفُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبَرْدِ الْحَيِّسِ وَإِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلْتُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي شَكْوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لِي كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ؟ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

٢٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِهَايَةِ ذَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ

بِذَلِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصِي لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ بِثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصِي لَهُ قَالَ: إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثُمِائَةُ دِرْهَمٍ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثُمِائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَبَقِيَ الْغَلَّةُ، قُلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَسْعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتاجوا وَلَمْ يَكُنْهُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ فَلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَسَأَلَ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: أَعْلِمُ فَلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِصْالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَإِنْ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَقَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيُدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ؟ فَكَتَبَ بِحَظِّهِ إِلَيَّ وَأَعْلِمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَثْمَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلَفٌ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ.

٣١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ: رَوَى بَعْضُ مَوَالِكَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مُرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام هُوَ عِنْدِي كَذَا.

٣٢ - وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ إِلَيْهِ عليه السلام مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاقِ ثُلْثِهِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمَيِّتِ سَبَبِ الْإِجْرَاءِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام يُنْفَقُ ثُلْثُهُ وَلَا يُوقِفُ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِعَنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَلِي ضِيَاعٌ وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِي وَبَعْضُهَا اسْتَفْدَنَتْهَا وَلَا أَمْنُ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَحَدَّثَ بِي حَدَثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي أَنْ أَوْقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فَقَرَاءِ إِخْوَانِي وَالْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ؟ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفَدَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَلَيْسَ

لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَفُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْوَقْفِ وَمَا رُويَ فِيهَا فَوَقَّعَ عليه السلام الْوَقُوفَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْقَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَيْتُ الْمَالَ خَبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَفَّتْ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا تَدْخُلُ الْغَلَّةُ فِي مَالِكَ اذْفَعُهَا إِلَى مَنْ أَوْفَقْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً، قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْفَقَهَا لَوْلَدِهِ وَلِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَّهَى لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحْزَوْهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ كَانُوا كِبَاراً لَمْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزَوْهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزَوْنَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا.

٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُ عَنْ أَرْضٍ أَوْفَقَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ عليه السلام ذَكَرْتُ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْفَقَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءٍ وَلَدِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ مَنْ كَانَ غَائِباً.

٣٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ إِبَانِ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: هِيَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ، قُلْتُ: فَإِنْ اخْتِاجَ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَالْإِجَارَةَ، قُلْتُ: فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَرِمَهُ مِنَ الثَّقَفِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ؟ قَالَ: عَلَى طَبِيبَةِ النَّفْسِ وَبَرَضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

٣٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ يَغْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ: أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الدَّارُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ وَيُنْظَرَ إِلَى ثَلَاثِ أَلْمِيتٍ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ

الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟ قَالَ: لَا.

٤٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهِ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَتَّى سَوِيَّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةٌ لَا تَبَاغُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرْتَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيسٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

٤١ - أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنِ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٤ - باب: من أوصى بجزء من ماله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ أَمْرَاءَ أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ ثَلَاثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَا أَذْرِي مَا الْجُزْءُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ وَخَبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتْ الْمَرْأَةُ وَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: ﴿أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَكَانَتْ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً وَالْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَالطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ.

٢٥ - باب: من أوصى بشيء من ماله

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام مِنْ سِتَّةٍ.

٢٦ - باب: من أوصى بسهم من ماله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقُولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُدْرِي السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِيهَا شَيْءٌ؟ قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِذَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ، فَقَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِذَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِذَاكَ إِنِّي لَا أَقْرؤه وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ: وَكَذَلِكَ فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ.

٢٧ - باب: المريض يقر لوارث بدين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقْرُ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَاهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّمَامِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ يَتَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالًا وَلَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاخْلِفْ لَنَا أَنْ مَا لَهَا فَبَلَكَ شَيْءٌ أَفِيخِلُفْ لَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَخْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَهَمَةً فَلَا يَخْلِفُ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَ لَوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَهُ دُونَ الثَّلَاثِ.

٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ: جَائِزٌ.

٢٨ - باب: بعض الورثة يقر بعق أو دين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُغْرَمُ وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصَبِهِ وَاسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَ عَلَيْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

٢٩ - باب: الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ سَنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَتَيْنَفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُتَفَقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيَتَفَقَّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الدَّيْنَ تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُتَفَقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيَتَفَقَّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لَغُرَمَائِهِ بَقِيَ وَلَدُهُ وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِهِ.

٣٠ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ

الرَّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حِلْيَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ الْوَرْتَةُ: إِنَّمَا لَكَ النَّضْلُ وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّيْفِيَّةُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ أَيْعَظَاهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَتَّهَمًا وَلَيْسَ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ. ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرْتَةُ: إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَلَيْسَ لَكَ الْحِلْيَةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ السَّيْفِ لَهُ وَحِلْيَتُهُ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ: الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

٣١ - باب: من لا تجوز وصيته من البالغين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفُّدًا وَصِيَّتُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جَرَاخَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ أَجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جَرَاخَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ.

٣٢ - باب: من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمٍ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ؟ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدُّهُمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ فَأَقْرَأَهُمْ بِصِيغَةٍ أَنَّهُا لَوْلَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئًا رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلِمَوْلَاتِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عليه السلام جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَغْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ فَقَالَ: لِأَغْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَلِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

٣٣ - باب: من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَتُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَلَا يَنْتَظَرُ ثَلَاثَ أَشْهُارٍ بَلْغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٢ - مُحَمَّدٌ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَفِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَفِيهِمْ صِغَارٌ أَيْجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَيَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يَذَرَ الْأَوْصِيَاءَ الصِّغَارُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام نَعَمْ عَلَى الْأَكْبَارِ مِنَ الْوِلْدَانِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

٣٤ - باب: من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنُصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرُ بِالنُّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام لَا يَتَّبِعِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَإِلَى آخَرٍ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ، فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ.

٣٥ - باب: صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِطَّانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِفاطمة عليها السلام فَقَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَتْ وَفَقاً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يَنْفِقُ عَلَى أَصْيَافِهِ وَالتَّابِعَةِ يَلْزُمُهُ فِيهَا، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ عليه السلام وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَفَّتْ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَهِيَ الدَّلَالُ، وَالْعَوَافُ، وَالْحُسْنَى وَالصَّافِيَّةُ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَيْتَبُ وَالْبُرْقَةُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: صَدَقْتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيْثُوبُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ فَأَقَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَةِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: هِيَ لَنَا حَلَالٌ؛ وَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا أُرِيتُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ، وَالذَّلَالِ، وَالْبُرْقَةِ، وَالْمَيْثُوبِ، وَالْحُسْنَى، وَالصَّافِيَةِ، وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَلِإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَلِإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَلِإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَلَا سَفْطًا وَقَالَ: إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي دُونَ وَلَدِكَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا أُرِيتُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً: هَذَا مَا عَهَدْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عليها السلام فِي مَالِهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَإِنْ مَاتَ فَلِإِلَى الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ فَلِإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَلِإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي دُونَ وَلَدِكَ الذَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمَيْثُوبُ وَبُرْقَةُ وَالْحُسْنَى وَالصَّافِيَةُ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهِيَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَيُضَرِّقَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَيُضَرِّفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ أَنْ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَبْتَغِ يُعْرِفَ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَرَقِيقَةٌ غَيْرَ أَنْ رِبَاحًا وَأَبَا نِزَرَ وَجُبَيْرًا عَتَقَاءَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حَجَجٍ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَأَرْزَاقُ أَهَالِيهِمْ؛ وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي

الْفَرَى كُلُّهُ مِنْ مَالِ لَيْبَى فَاطِمَةَ وَرَقِيقُهَا صَدَقَةٌ وَمَا كَانَ لِي بِدَيْنَمَةٍ وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنَّ زُرْنَقًا لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ، وَمَا كَانَ لِي بِأَدَيْنَةٍ وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ وَالْفَقِيرَيْنِ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَثْلَةً حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يَتَنَعَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهُهُ وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدِّينَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِيًّا لِلْمَلِكِ وَإِنَّ وَلَدَ عَلِيٍّ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ثَمَنَهَا ثَلَاثَةً أَثْلَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَيَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّهُ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ وَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدَّثَ وَحُسَيْنَ حَيٌّ فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِنْ حُسَيْنًا يَفْعَلْ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَنًا لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ، وَإِنَّ لَيْبَى [ابن] فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي لَيْبَى عَلِيٍّ وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِابْنَتِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمَهُمَا وَتَشْرِيفَهُمَا وَرِضَاهُمَا وَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَحُسَيْنَ حَدَّثَ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدَاهُ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَغْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبَرَاؤُهُمْ وَذَوُوا آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ وَيُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ لَا يَبِاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَإِنْ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى نَاحِيَّتِهِ وَهُوَ إِلَى ابْنَتِي فَاطِمَةَ وَإِنَّ رَقِيقِي الَّذِينَ فِي صَحِيفَةٍ صَغِيرَةٍ الَّتِي كُتِبَتْ لِي عُتَقَاءُ.

هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْعَدَّ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسْكِنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي وَلَا يَخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لَوْلَايَ اللَّائِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَمِنْهُنَّ حَبَالَى وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَايَ فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَى فَتُمْسَكَ عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ الْعَدَّ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسْكِنَ شَهِدَ أَبُو شِمْرٍ بْنُ أَبِرَهَةَ وَصَغَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَيَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِيَاجُ بْنُ أَبِي هِيَاجٍ وَكَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرِ خُلَوْنٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْأُخْرَى مَعَ الْأُولَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَوُلْدِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَلَاةُ ذَاتِ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَأَنَّ الْمُسِيرَةَ الْحَالِقَةَ لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّ» وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، انظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصَلُّوهُمْ يَهْوِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْإِيْتَامِ فَلَا تُغَيِّرُوا أَفْوَاهَهُمْ وَلَا يَضْيَعُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ» .
اللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهِمْ وَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُورِثُهُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكْتُمْ لَمْ تُنَاطَرُوا وَأَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أُمَّهُ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدَى أَوْ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهَذَا .

اللَّهُ اللَّهُ فِي دُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يُظْلَمَنَّ بِحَضْرَتِكُمْ وَبَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا وَلَمْ يُؤْوُوا مُحَدِّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِهِمْ

وَلَعَنَّ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُؤْوِيَّ لِلْمُحَدِّثِ .

اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ قَالَ : أَوْصِيكُمْ

بِالضَّعِيفِينَ : النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِمْ ، يَكْفِيكُمْ اللَّهُ مِنْ آذَانِكُمْ وَبَعَى عَلَيْكُمْ قَوْلُوا لِلنَّاسِ

حُسْنًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَتَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُولِيَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ

ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْكُمْ يَا بَنِي بَالْتَوَاضِلِ وَالتَّبَادُلِ وَالتَّبَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّفَرُّقِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، حَفِظَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَحَفِظَ فِيكُمْ نَبِيِّكُمْ، أَسْتَوِدِعُكُمْ اللَّهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ ضَرْبَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّةٍ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا وَعَلَيْهِ نَمُوتُ وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَهَدَ إِلَى وَلَدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَيْنِ يُدَانُ بِهِ وَعَهْدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَلَمْ يُعَيَّرْ عَهْدُهُ هَذَا وَهُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٌ حُرٌّ وَجَعَلَ عَهْدُهُ إِلَى فُلَانٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بَمَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَحَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا كُلُّهَا وَنَخْلُهَا وَأَرْضُهَا وَبَيَاضُهَا وَمَائُهَا وَأَرْجَائُهَا وَحُقُوقُهَا وَشَرِبُهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلُّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مَرْقِيقٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ شُعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ غَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَقْسِمُ وَالْيَهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَخْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا وَبَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدَقًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وَلَدِ مُوسَى لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَلَدِ مُوسَى فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ النَّسَاءِ لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وَلَدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدٌ قَوْلُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وَلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وَلَدِ مُوسَى وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا رَدَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوْلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَاؤُهُمْ مِنْ وَلَدِي وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وَلَدِي أَوْ وَلَدِ وَلَدِي وَأَغْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِذَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وَلَدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ

وُلِدِي وَعَقِي، فَإِنْ انْقَرَضَ وَلَدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقْتِي عَلَى وَلَدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقِي، فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وَلَدِ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقْتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ حَتَّى يَرْتَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَّثَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، تَصَدَّقْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةٌ حَسَنًا بَنَاءً بَنَاءً، لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَلَا رَدَّ أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يُنْعِلَهَا وَلَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا.

وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَلَا كَبْرُ مِنْ وَلَدِي فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَلَدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ، وَزَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْفَقْرَ فَأَصَابَ عَلِيًّا عليه السلام أَرْضًا فَاخْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُتْقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا يَنْبُعُ فَجَاءَ النَّبِيرُ يُشِيرُ فَقَالَ عليه السلام بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَنَتْ بَنَاءً فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَعَابِرِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَبَاغُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا، عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَأَعْطُوا فَلَانًا كَذَا وَكَذَا وَفَلَانًا كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ: أَتُعْطِي رَجُلًا حَمَلٌ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: وَنَحْكُ أَمَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

قَالَ ابْنُ مَخْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلٌ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ. فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ عَلَى أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ نَعَمْ يَا سَالِمَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي

الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ والرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَشْيَاءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ؟ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: الثَّلْثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَ وَتَرَكَ سِتِّينَ غُلَامًا فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عِشْرِينَ فَأَعْتَقَتْهُمْ.

١٣ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَغْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ تُغْتَقِ هَؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرًّا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرُّشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضَةٍ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

٣٦ - باب: ما يلحق الميت بعد موته

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعَ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَسُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعَ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُوْلَةٌ لَا تَوْرَثُ أَوْ سُنَّةٌ هَدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ: قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَسُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ سَنَهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيُحْجُّ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَيُعْتِقُ وَيَصُومُ وَيُصَلِّي عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: أَشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمُضْحَفٌ يُخْلِفُهُ، وَغَرَسٌ يَغْرِسُهُ، وَقَلِيبٌ يَخْفِرُهُ، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَسُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

٣٧ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ عَنْدهُ رَهْنًا بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَتَانِي الْوَصِيُّ يَدْعِي أَنَّ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ قَالَ: إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِلَاثَيْنِ دِينَارًا لَوْلَدٍ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اذْفَعْهَا إِلَى فَلَانِ شَيْخٍ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَكَانَ مُعِيلاً مُقِيلاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لَوْلَدٍ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ وَهِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَلَهُ عِيَالٌ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَيَأْتُونِي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ؟ فَقَالَ: لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعْرِضْ لَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثَّلَثِ اخْتِصَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا بَابًا وَاحِدًا مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟ فَوَقَعَ عليه السلام الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ يَجْعَلُهَا فِي الْبُرِّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنِّي وَفَّقْتُ أَرْضاً عَلَى وَلَدِي وَفِي حَجٍّ وَوُجُوهِ بَرٍّ وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ وَقَدْ أَرْزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمَوْسَعٍ لَكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةٍ ضَمِنَ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُ نِصْفَهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاها لَهُ مَعْلُومَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَرَأَى الْوَصِيَّ، فَأَنْفَذَ الْوَصِيَّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَقَالَ فِي الْبَاقِي: قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَفِي الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا وَفِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَرَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَيُصَيَّرَ مَا صَيَّرَ لغيرهم أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ فَبَزِيدَ وَيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نُؤْتِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَضَعُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَجَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَمَبْلُغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ؟ فَكَتَبَ: أَطْلُقْ لَهُمْ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اِغْلَمْ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُؤْتِي فَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَمْنَةٍ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تَبَاعُ وَيُجْعَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحَجٍّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأَخْتِهِ بِمَالٍ فَتَظَرَّتْ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلَّفَ ابْنًا لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَرَأَيْتُ سَيِّدِي؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَابِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَأَخَوَيْنِ شَهِدَ الْإِبْنُ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا

كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَنِ يَتَقَبَّلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَ بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ وَقَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَقَالَا: نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، أَيْسَتَقِيمُ أَنْ يُحْلِيََا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ؟ قَالَ: هُوَ لَا زِمَ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحُلُّ بَابْنِهِ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوَفِّيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي لِي: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيٌّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ: فَادْنُ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثَهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثَهُ شَيْئًا فَقَالَ: اللَّهُ إِنْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَمَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، قَالَ الْوَصِيُّ: فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطُّوَيْلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ: يَا بَنِي أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاغْمِلْ بِهِ وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أَجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُهِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: أَجْرُهُ قُلْتُ: وَأَوْصَى بِسَمَةِ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لَعِبَرٌ رَشِدَةٌ فَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِيَّةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحْفَ وَلَمْ يَصَارَ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَبِمَالٍ لَهُمْ وَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ، عَنِ ابْنِ أَشِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدِ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ مِنْهَا نَسَمَةً وَأَغْغِهَا عَنِّي وَحُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَغْغَاهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ أَبِيهِ وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةُ الْمَيْتِ، فَاتَّخَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: مَوَالِي الْمُتَعَتِّ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، وَقَالَ الْوَرَثَةُ: اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، وَقَالَ مَوْلَاهُ الْعَبْدُ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمَّا الْحُجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَأَمَّا الْمُتَعَتِّ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرُّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقَاً.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فِي مَالِهِ ثُلُثٌ أَوْ رُبُعٌ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً بَعْنِي الْمَوْصِي؟ فَقَالَ: يُحَازِلُ لِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمِنْ دِيَّتِهِ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالثُّلُثُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالثُّلُثُ فِي الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: اجْعَلْ ثُلُثاً فِي ذَا وَثُلُثاً فِي ذَا، فَأَتَيْنَا ابْنَ شُرَيْمَةَ فَقَالَ: أَيْضاً كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْنَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قَالَا، فَخَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي: سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ تَكُنْ حَاجَتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَمَا بَقِيَ فَاجْعَلْ بَعْضاً فِي ذَا وَبَعْضاً فِي ذَا، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهَا وَمَا بَقِيَ فَاجْعَلْهُ بَعْضاً فِي ذَا وَبَعْضاً فِي ذَا فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي خَيْراً وَلَا شَرّاً وَجِئْتُ إِلَى حَلْقَتِهِ وَقَدْ طَرَحُوهَا وَقَالُوا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ بِاللَّهِ كَانَ كَذَاً وَكَذَا؟ فَقَالُوا: هُوَ أَخْبَرَنَا هَذَا.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ التَّجَارِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لِي فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَأْمُرْ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَضَعُهُ بِهِ؟ قَالَ: يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ.

٢٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيئاً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَّلْ بَلِ اخْتِاجَ إِلَى السَّلَفِ وَالْعَيْنَةِ عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْعَيْنَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرَ عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟ فَقَالَ: كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذْتُ ثُمَّ يَقْضِي.

٢٥ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَأَذَرَ الْوَارِثَ فَقَالَ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْرِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةَ وَلَا يُدْخِلَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَضَعُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي.

٢٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَتَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيَّتُهُ فَكَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ - يَعْني الرِّضَا عليه السلام - : لَزِمَهُ الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَائِيرُ وَكَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي: إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عَشْرِينَ دِينَاراً، وَأَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَائِيرِ، فَمَاتَ وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ: انْظُرِ الدَّنَائِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِيرٍ اقسِمَها فِي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ لَهُ عِنْدِي شَيْئاً، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِيرٍ كَمَا قَالَ.

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِماً فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضَ وَلَدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَرَّمُوا عَرْماً عَنْ أَبِيهِمْ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَأَتَبَتَّاعُوهَا وَمَعَهُمْ وَرَثَةُ غَيْرِهِمْ نِسَاءً وَرِجَالٌ لَمْ يُطْلَقُوا النَّبِيعَ وَلَمْ يَسْتَأْمِرُواهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَرَّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْصِنِي، فَقَالَ: أَعِدَّ جَهَارَكَ وَقَدِّمَ زَادَكَ وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَتَّبِعُكَ إِلَيْكَ بِمَا يُضْلِحُكَ.

٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ لِيُتَرَقَّ عَلَى إِخْوَانِنَا وَأَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعَرَفُ حَقُّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُخْتِاجٌ فَتَرَى أَنَّ أَصْرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقَفَ إِسْحَاقُ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عليه السلام فَهَمْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا اسْتَأْمَرْتُ فِيهِ مِنْ إِصْصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مِثْلٌ وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَهَمُّ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحُطَّةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً وَقَالَ: إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ دُخْرًا لِابْنَتِي فُلَانَةٍ وَقُلَانَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيَّ فُلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَامًا لَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: فَلَيَاتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

٣٨ - باب: من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا [وَأُنثَى] وَغُلَامَانًا صِغَارًا وَتَرَكَ جَوَارِيَّ وَمَمَالِكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَلَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ إِلَى وَلَدِهِ الْكِبَارِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي؟ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وَلَدِهِ الْأَكَابِرِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَذَهَبَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بَدَأَ مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَيْجُلُ شِرَاءٍ حَدِيدِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهُ الْخَلِيفَةُ أَيْطِيبُ الشَّرَاءِ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وَلَدِهِ مَعَهُ فِي النَّبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَنِي وَيَنْتَه قَرَابَةً مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَتَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَانٌ وَجَوَارِي وَلَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمًّا وَلَدًا وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَنَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ؛ قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًّا وَلَدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَنْفَذَ ذَلِكَ الْقَيْمُ لَهُمْ، النَّاطِرُ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمْ النَّاطِرُ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِيكَ وَعَقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةً فَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٩ - باب: الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ

مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَنْ وَصِيٍّ أَيْتَامَ تُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، [عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْيَتِيمِ بِالْإِخْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّه وَإِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيَّهُ مَالَهُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَسٍّ وَلَهُ مَالٌ عَلَى يَدَي رَجُلٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْعُلَامُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ: وَإِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا. حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ، فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

٥ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٦ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ آدَمَ بْنِ بَيَّاعِ اللَّوْلُؤِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَعُوقِبَ؛ وَإِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدُّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُخْتَلِمِينَ اخْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَخْتَلَمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَنْتَغِرُ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ، وَيَخْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَيَنْتَهِي طَوْلُهُ لِإِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَيَنْتَهِي عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَذْرَكَ الْغُلَامَ وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَنْتَزُوجَ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى رَزَى؟ قَالَ: يُلْزَمُ ثُلْثِي إِنْ رَزَى هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَنْتَزُوجُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ

عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْمَوَارِيثِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الموارث

٤٠ - باب: وجوه الفرائض

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ. فَبَدَأَ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ يَتَّقُونَ لَا يَغْيِرُهُمْ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ فُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَّقَرُّ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَّقَرُّ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا حَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَلَا أَغْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَهَؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَتَّى بِذِكْرِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ، فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ وَيَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّالِثُ فَهُمْ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّقَرُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّمَا يَتَّقَرُّونَ بِالْوَالِدَيْنِ فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَلَالَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْقُطُونَكَ قُلُ اللَّهِ يُفْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ [النساء: ١٧٦] يَغْنِي الْأَخَ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ بِشَرْطٍ وَقَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ وَلَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَدًا، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ فَلِلْكَالَةِ سَهْمُهُمُ الْمُسَمَّاءُ لَهُمْ، لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْكَلَالَةِ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ وَلَا كَلَالَةٌ فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَّقَرُّ بِقَرَابَتِهِ وَلَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ الْكَلَالَةِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَرِيبَيْنِ أَبْعَدَ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَى مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤١ - باب : بيان الفرائض في الكتاب

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ الْمَالُ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ ۖ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النساء : ١١] فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ فَصَّلَ الْأَنْثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَتَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنثَى فِي الْقِسْمَةِ وَتَفْصِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَلَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهِذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْمَالِ وَتَرَكَ بَعْضًا مُهِمَلًا وَلَكِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَرَادَ بِهِذَا أَنْ يُوصَلَ الْكَلَامُ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١١] فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يُفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْإِبْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَكَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنْتَهُمْ كُلُّهُمْ أَوْ لَوْ الْأَرْحَامُ وَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ ، وَصَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلنِّسَاءِ النُّصْفُ وَالثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سِهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْإِبْنَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِإِجْمَاعٍ وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاسًا كَمَا أَنَّ كَانَ لِلوَاحِدَةِ النُّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرُّوَايَةِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتًا وَابْنًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ فَحَظُّ الْأُنثَيَيْنِ الثُّلُثَانِ وَانْتَفَى بِهِذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنثَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ وَهَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] فَلَمْ يُوَرِّثِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ وَكُلَّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ وَكُلَّ فَرِيضَةٍ سُمِّيَ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ وَأَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الزَّوْجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى

الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ وَلَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] يَغْنِي الْأُمُّ ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَكُلِّ هَذَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ» فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيْبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يُنْقُصُونَ مِنَ الشُّدُسِ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخْضَرُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِأُولِي الْأَرْحَامِ وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ، وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالََةَ لِلْأَبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَخْضَرِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُتُ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وَالباقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَهِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سَهْمُ أُولِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] يَغْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَئِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَلَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَجِيئَتْ بِصِيْرُونِ كَلَالَةٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنَ أُولِي الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ سَمَاهُمْ كَلَالَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُتُ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ﴾ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَّقَرَّانِ بِأَنْفُسِهِمَا وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ وَالْأُخْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النِّصْفِ وَالثُّلُثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لغيرِهِمْ وَهُمْ الْعَصَبَةُ؟ قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَيُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَسَمِيَ ذَلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَةُ وَكَيْفَ يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ وَكَيْفَ تَرْجِعُ الزَّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أُولَى الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] لِيُعَيَّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْحُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي وَهَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصْبَةِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَا.

ثُمَّ ذَكَرَ إِنْطَالَ الْعَصْبَةِ فَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وَلَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَحُكْمٌ بَغْيٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ: وَقَالُوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاحِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّلْحَانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوْرَثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الرَّرَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ لِمَنْ هُوَ، لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصْبَةِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصْبَةُ فِي فِيهِ الثَّرَابُ.

٤٢ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زَيْدِ الْكُتَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنَ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، قَالَ: وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ، قَالَ: وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ؛ قَالَ: وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ، قَالَ: وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ، قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنَ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ؛ قَالَ: وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنَ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْني أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ، فَأُولَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجَرُّهُ إِلَيْهَا.

٤٣ - باب: أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم أحق ممن لا سهم له

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يُوسُفَ الْخَزَّازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا التَّقَاتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

٤٤ - باب: أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَايِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٢ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَايِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ يَزِيدَ الصَّانِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الرِّبَاعَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا وَلَّيْنَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ.

٤٥ - باب: نادر

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ بِالنَّبْضَةِ بِصَحِيفَةٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً، فَتَظَرَّ فِيهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ صَادِقاً كَأَقْبَانِكَ وَإِنْ كُنْتُ كَاذِباً عَاقِبَانِكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيلَكَ أَقْلَانِكَ، فَقَالَ: بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ: أَتَيْتُهَا الْأُمَّةَ الْمُتَحَيِّرَةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ، وَلَا طَاشَ سَهْمٌ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا آخَرَ وَلَا

مُوَحَّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحِيرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَلَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَعِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَمَا فَرَطْتُمْ فِي مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

٤٦ - باب: في إبطال العول

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَبِّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزِ سِتَّةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَغْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضْتُ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلثًا فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ قَائِنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا اتَّفَقَتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَبَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيْكُمْ أَخَّرَ وَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: وَأَيُّهَا قَدَّمَ وَأَيُّهَا أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُبْطَلْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرَضِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَبَلَكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبْعِ وَلَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبْعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ، وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَلَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَالثُّلثَانِ فَإِذَا أَرَاكَ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَبَلَكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا أَخَّرَ بَدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ

لِمَنْ أَخَّرَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَيْبَتُهُ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدَلَ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ اثْنَانِ.

٤٧ - باب: آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: إِنَّ بَكِيرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ؟ فَقَالَ: هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ ع.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَائِضَ عَلِيِّ عليه السلام فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خُمُسَةٍ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَضَلُّ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْكِتَابِ.

٤٨ - باب: معرفة إلقاء العول

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعُولَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَأُمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ [اللَّهُ] شَيْئًا.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ [شَيْئًا] وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ [شَيْئًا].

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ.

٤٩ - باب: أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا تَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمَنُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

٥٠ - باب: العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ لِعِلَّةِ وَجْهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ، وَالثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ - كَلَالَةُ الْأَبِ - وَالْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَشْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السِّتَّةِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْتَةِ وَالشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّةُ مَجَارِي السَّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ

إِلَى زِيَادَةِ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَعْرِفَهَا سِهَامُ الْقَرَابَةِ وَلَا قَرَابَةَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْمًا فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةٌ فِي سِتَّةِ أَشْهُمٍ مَخْرَجُ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السِّتَّةُ لِلَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فَكَانَ لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سُمِّيَ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِعْرَافِهِ سَهْمُهُ اسْتِعْرَافًا لِجَمِيعِ السَّهَامِ لَا جَمِيعَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السِّتَّةَ وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَكَانَ لِلْابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَكَانَ لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ، فَاسْتَعْرِفُوا السَّهَامَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْتَجِ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ وَلَا يَنْقُصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا وَارِثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَسْتَعْرِفُونَهُ يَتِمُّ سِهَامُهُمْ بِاسْتِعْرَافِهِمْ تَمَامَ السَّهَامِ وَإِذَا تَمَّتْ سِهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ بَعْدَ اسْتِعْرَافِ سِهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَلًا الَّتِي عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَقْرُوضَ ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهَامِ عَلَى سِهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خِلْقَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ١٨﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣] فَبَيْنَ النُّطْفَةِ دِيَّةٌ، ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ فَبَيْنَ الْعَلَقَةِ دِيَّةٌ، ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ وَفِيهَا دِيَّةٌ، ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا﴾ وَفِيهَا دِيَّةٌ، ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى، ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى، فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ.

٥١ - باب: علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوَلَدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءً تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَهُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرَّجَالِ وَأَقْلُ حِيلَةً؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ الْفَهْفَهَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا عَلَيْهَا مَعْقِلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَيَّ فَقَالَ: نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا، جَرَى لَأَجْرِنَا مَا جَرَى لِأَوَّلِنَا وَأَوَّلُنَا وَآخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضْلُهُمَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوَّاجِ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَغْفَلَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَلِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

٥٢ - باب: ما يرث الكبير من الولد دون غيره

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَيْنَ فَلَانٍ كَبِيرِ السِّيفِ وَالذَّرْعِ وَالْخَاتَمِ وَالْمُضْحَفِ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلَانُ كَبِيرِ مِنْهُمْ.
- ٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِهِ سَيْفُهُ وَمُضْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَذِرْعُهُ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُضْحَفُهُ وَكُتْبُهُ وَرِخْلُهُ، وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

٥٣ - باب: ميراث الولد

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَرِثَ عَلِيُّ عليه السلام عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَرِكَتَهُ.
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَيْدَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: فَاطِمَةُ عليها السلام وَوَرِثَتُهُ مَتَاعُ النَّبِيِّ وَالْخُرَيْجِيُّ وَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُعْرُزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَجُلًا أَرْمَانِيَا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: وَمَا الْأَرْمَانِي؟ قُلْتُ: نَبِطِي مِنَ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرْكِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَعْطِهَا النِّصْفَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ، إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا، قَالَ: فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنْ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ فَهَلْ عِلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ.
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ قَالَ: الْمَالُ لِلْابْنَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ؟ قَالَ: الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْءٌ -.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْرَزٍ يَتَّاعِ الْفَلَاسِ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَةً وَقَالَ: لِي عَصَبَةٌ بِالسَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَعْطِ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَالْعَصَبَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ فَأَعْطَيْتِ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنَةِ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْرَزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِبْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَهَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَالَ: أَعْطِ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَاتْرُكِ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنُّصْفِ فَإِنْ كُنْتُ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

٥٤ - باب: ميراث ولد الولد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقُضْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُضْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضاً يُقسم المأل على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم.

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من ضلبي في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا: لا تحل حليته ابن الابنة للرجل ولا حليته ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبي في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنته وكذلك قالوا: لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فكيف صار الرجل هاهنا أباً ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث، وكذلك قالوا: يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاءوا إلى باب الميراث قالوا: ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب، افتداء منهم بالأسلاف والذين أرادوا إنطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤] - إلى قوله - ﴿وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٥] فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لا أب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الإنصاف والحق وبالله التوفيق.

٥٥ - باب: ميراث الأبوين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ؛ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ: لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ: يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُشْعَلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ: هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.

٥٦ - باب: ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرِزَارَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثُونِي عَنْهُ يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً، فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ وَلَا تَزُوهِ وَاسْكُتْ.

وَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لَأُمٍّ أَنَّهُمْ يَخْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَلَكِنِّي سَأَخْبِرُكَ وَلَا أَزِي لَكَ شَيْئاً وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَغْنِي لِلْمَيِّتِ يَغْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَإِنَّمَا وَقَرَّ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَأَمَّا الْإِخْوَةُ لَأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ وَلَا يَرِثُونَ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَخْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَخْجُبِ الْأُمَّ، وَقَالَ: إِذَا كُنَّ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَخْجُبْنَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ النُّبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبَوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ هَلْ يَخْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: فَثَلَاثُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَرْبَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَخْجُبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ النُّبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَخْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ،

عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوهُ وَإِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فَقَالَ: وَيَحَكَ يَا زُرَّارَةُ أَوَلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ.

٥٧ - باب: ميراث الولد مع الأبوين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ أَوْ قَالَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَخَطَّ عَلَيَّ عليه السلام يَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنَّهُمْ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ فَلِلْإِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ.

قَالَ: وَقَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنَّهُمْ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ فَلِلْإِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأُمِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبُوهُ وَابْنَتَهُ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَنَّهُمْ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ فَلِلْإِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبُوهُ فَلِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ فَلِلْإِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: مَا أَجَدَّ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ قَالَ: إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أَفْرِكَكَ فِي كِتَابٍ، قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي فَإِنْ حَدِيثُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْرَأَنِي فِي كِتَابٍ، فَقَالَ لِي الثَّانِي: اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقَنِي حَتَّى أَفْرِكَكَ فِي كِتَابٍ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَكَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأْ زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِنِائِمَ فَبَقِيتُ أَنَا وَجَعْفَرُ عليه السلام فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ النِّعِيرِ فَقَالَ: لَسْتُ أَفْرِكَكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ وَلَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَلَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ

لَكَ، فَقُلْتُ: فَذَاكَ لَكَ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا، بِصِيرَافِهَا، حَاسِبًا لَهَا، أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَإِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبِّ نَفْسٍ وَقَلَّةِ تَحْفِظٍ وَسَقَامِ رَأْيٍ وَقُلْتُ: وَأَنَا أَفَرُّهُ؟ بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللَّهُ يَا زُرَّارَةُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطَّ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطَّ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطَقَ: يَا زُرَّارَةُ لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَاللَّهُ إِنَّكَ شَكَكْتَ وَكَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَخَطَّ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَدَّثَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَنَدِمْتُ عَلَى مَا قَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَقُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ قُلْتُ: لِرُزَّارَةَ فَإِنَّ أَنَسًا حَدَّثُونِي عَنْهُ، وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ وَلَا تَرَوْهُ وَاسْكُتْ فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْإِبْنَةِ وَالْأَبِ وَالْإِبْنَةِ وَالْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي ابْنَةِ وَأَبِ الْإِبْنَةِ النُّصْفِ وَالْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَابَيْهِمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُمًّا فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَابَيْهِمَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَلَدُ وَلَيْسُوا بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالصَّوَابُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابَيْهِمَا لِأَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ فَكَانُوا أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ الْأَرْحَامِ فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمَ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ لَا يُخَالَفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ قِسْمَتُهُ.

وَإِنْ تَرَكَ بِنْتًا وَأَبَوَيْنِ فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَابَيْهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخَرِ وَجَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا وَسَوَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيزَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ.

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السُدسان وللبنات الثلثان.

وإن ترك أبوين وابناً وبناتاً فللأبوين السُدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥٨ - باب: ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إني سمعتُ محمد بن مسلم ويكبراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السُدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر، قال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والإخوة للأُم فإنهم لا يُنقصون مما سَمَى الله لهم شيئاً.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب؛ وعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبوين وابتنتها قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السُدس سهمان من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا يُنقصان، لكل واحد منهما من السُدس شيئاً، وأن الزوج لا يُنقص من الربع شيئاً.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي عن موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سُئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمها وابتنتها؟ فقال: للزوج الربع وللأم السُدس وللبناتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تُرَاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميت أماً وأباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السُدس أربعة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يُرد على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبناتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السُدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللأم الثمن ثلاثة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يُرد على المرأة شيء.

وإن تَرَكَ أَبَا وَزَوْجًا وَابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَلَا يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذَكَورًا ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَلَدَ الْبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْنِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَيْنِ وَلَدَ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَيَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَإِنْ سَفَلُوا يَبْطِنَيْنِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

٥٩ - باب: ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَقَالَ: فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّ عَلَيَّ عليه السلام يَدَيْهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرِزَارَةَ: إِنْ أَنَا قَدْ حَدَّثْتُنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ، وَلَا تَزْوِيهِ وَاسْكُتْ فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ قَالَ: وَاللَّهِ هُوَ الْحَقُّ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَبَاهَا قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِیْضَةِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَإِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيزُوا أَنْ يُخَالَفُوا لَفْظِ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ وَذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِیْضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلَمْ يَسْمَ

لِلْأَبِ شَيْئًا وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا تُبْهِمُ الْثُلَاثُ﴾ [النساء: ١١] وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ لِلْأَبِ فَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِيَ.

٦٠ - باب: الكلالة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلِ اللَّهُ يُتَبِّعُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَالَةِ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

٦١ - باب: ميراث الإخوة والأخوات مع الولد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مَنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصُدَّرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا؟ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهَمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَرِّزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ فَقَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ: فَإِنَّا قَدْ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيْتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأَخْتُهُ مُؤَمِّنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ: فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سِتِّهِمْ وَقَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أَدِينَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرُزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُخَرِّزٍ لَتَوْرًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ: النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ أَوْ أَخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ أَوْ أَخَاهُ لِأَيِّهِ لَيْسَ لَهُمْ يَعْطُونَ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ أَوْ ابْنَتَهُ الثَّلَاثِينَ وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ أَوْ أَخْتَهُ لِأَيِّهِ أَوْ أَخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ دُونَ

عَصَبَةُ بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَلَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطَوْهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئاً وَأَعْطَيْتُمْ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ وَالْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصَبَةِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمَّى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كَلَالَةً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالُوا: السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا: سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَانِهِ فَقَالُوا: سُنَّةُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قُلْنَا: قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَضَلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَضَلَتَيْنِ قُلْنَا: إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَوْ ابناً قُلْتُمْ: صَدَقْتُمْ، قُلْنَا: أَوْ أُمّاً أَوْ ابْنَةً فَأَيُّتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا يَرْتُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخَوَاتِ لِلْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَهَا شَيْئاً وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرْتُونَ الثَّلَاثَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَجَهلاً وَبِاطِلاً قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِرِزَارَةَ: تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي! إِنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأُخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمُ فَهَوٍ لِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنْ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ (يَعْنِي أُخْتاً لِلْأُمِّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتاً لِلْأَبِ) فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمُ فَهَوٍ لِلأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهَوٍ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أُخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا يُزَادُ أَنْثَى مِنَ الْأُخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ فَرَأَيْضَ زَيْدٍ وَفَرَأَيْضَ الْعَامَّةِ وَالْقَضَاةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ أَخًا؟ قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَمَا لَكُمْ تَقْضِيهِمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وَقَالَ لِلْأَخِ وَهُوَ يَرْتَبُهَا بَيْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطَوْنَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئًا وَتُعْطَوْنَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ تُعْطِي الْأُخْتِ النِّصْفَ وَلَا تُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ: تَقُولُونَ فِي أُمِّ زَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمِّ وَأُخْتِ لِأَبٍ يُعْطَوْنَ الزَّوْجِ النِّصْفَ وَالْأُمُّ السُّدُسُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْفَعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَخًا لِأَبٍ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأُمُّ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَزِيدُهُ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ الْمَعْنَى سَوَاءٌ وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ وَتَفْصِيلِهِ إِلَّا مَعْنَاهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ: صَدَقَ هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثَّلَاثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَتُ هَآلِكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ﴾ - يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ - ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ ائْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَئِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ» [النساء: ١٧٦] وَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمِعْتُ اللَّهَ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثَّلَاثَانِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ».

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَّارَةُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ؟ قُلْتُ: لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسُ وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَحُجَّتُهَا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّ الْأَبَ يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوَقَرُ نَصِيبُهُ وَانْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ قُلْتُ: فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرِ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: إِنْ بُكَيْرٌ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦] يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفُ كَمَلًا وَعَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمِيَ اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا، قَالَ: فَقَالَ زُرَّارَةُ: وَهَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ: الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنَتِهِ.

قَالَ الْفَضْلُ: إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ: «إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ أَحَدِهِمَا .

قَالَ الْفَضْلُ : وَالْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْأُخْتِ مَعَ الْإِثْنَةِ النِّصْفَ وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَآخَرَى أَنْ تَكُونَ عَلَى مَخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِثْنَةِ نِصْفًا وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَآخَرَى أَنْ تَكُونَ عَصْبَةً مِنَ الْأُخْتِ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصْبَةُ دُونَ الْأَخِ وَلَا يَجْعَلُونَ أَيْضًا لَهَا الثَّلَثَ حَتَّى كَانَتْ ابْنَةُ مَعَ ابْنَةِ ابْنِ كَمَا جَعَلُوا لِلْأُخْتِ النِّصْفَ كَانَتْهَا أُمَّ مَعَ الْإِثْنَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأُخْتِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ جَامِعَةٌ وَلَا قِيَاسٌ وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَانَتْ أَحَقُّ أَنْ تُفْضَلَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُخْتِ [أَنْ تُفْضَلَ عَلَى ابْنَةِ الْإِبْنِ] إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ الْإِبْنِ ابْنَةُ الْمَيِّتِ وَالْأُخْتُ ابْنَةُ الْأُمِّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قَالَ : وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَيَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ [وَأُمًّا] فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَهِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسَهَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى وَكَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ .

وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ لِلأَبِ وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَهِيَ أَقْرَبُ أَوْلَى الْأَرْحَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَغْيَانُ بَنِي الْأَبِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْعَلَّاتِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ .

وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمَا يَقُومُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ .

وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأُمِّ الثَّلَثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى .

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأُمِّ الثَّلَثُ وَلِلْأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَابِهِمَا .

وإن ترك إخوة لأم وأخا لأب فللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخ لأب.
وإن ترك أختين لأب وأم وأخا لأم أو أختا لأم فللأختين لأب والأم الثلثان وللأخ أو الأخت من
الأم السدس وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم وإن ترك أختا لأب وأم وإخوة لأم وابن أخ لأب وأم
فللإخوة من الأم الثلث وللأخت لأب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم ويسقط ابن
الأخ لأب والأم.

وإن ترك أختا لأب وابن أخ لأب وأم فالتمال كله للأخ لأب لأنه أقرب يظن وقرابتهما من جهة
واحدة ولا يشبه هذا أختا لأم وابن أخ لأب لأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة
قرابته.

وإن ترك ثلاثة بنى إخوة متفرقين فلان الأخ للأم السدس وما بقي فلان الأخ لأب والأم وسقط
الباقون وبنو الإخوة من الأب وبنات الإخوة من الأب يقومون مقام بنى الإخوة وبنات الإخوة من الأب
والأم إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لأب وأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم فلان الأخ للأم السدس نصيب أمه وما بقي فلان الأخ لأب
والأم نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الأم وبنات الأخت من الأب والأم يقمن كل واحدة منهما مقام
أمها وترث ميراثها.

وإن ترك أختا لأم وابن أخ لأب وأم فللأخ للأم السدس وما بقي فلان الأخ لأب والأم لأنه يقوم
مقام أبيه.

فإن ترك أختا لأم وابنة أخ لأب وأم فللأخ للأم السدس ولابنة الأخ من الأب والأم النصف وما بقي
رد عليها لأنها ترث ميراث أبيها.

وإن ترك ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم فالتمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب فلان الأخ للأم السدس وما بقي فلان ابن الأخ لأب يأخذ
كل واحد منهما حصّة من يتقرب به.

وكذلك إن ترك ابن أخ لأم وابن ابن [ابن] أخ لأب فلان الأخ للأم السدس وما بقي فلان ابن [ابن]
الأخ لأب.

وإن ترك ابنة أخيه وابن أخيه فلان ابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولان أخيه الثلث نصيب الأخت.
وإن ترك أختا لأم وابن أخت لأب وأم فللأخت للأم السدس ولان الأخت لأب والأم النصف وما
بقي رد عليهما على قدر سهامهما.

فإن ترك أختين لأم وابن أخت لأب وأم فللأختين للأم الثلث ولان الأخت الثلثان [بينهما].
وكذلك إن ترك أختا لأم وبنى أخوات لأب وأم فللأخت للأم السدس وبنى الأخوات لأب والأم

الثَّلَاثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَلَدَ الْوَلَدِ لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ هُمْ وَلَدَ يَرْتُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ وَلَوْلَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ وَلَا يَرْتُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَلَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَلَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَيْسَ سَهْمُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ كَسَهْمِ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ وَلَا يُشْبِهُونَ أَمَرَ الْوَلَدِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنٍ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنٍ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةُ ابْنٍ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِدًا فَلَا بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَالثَّلَاثِ وَلِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ الثَّلَاثَانِ وَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ فَلَا بَيْنَ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلَا بَيْنَ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةُ الْأَخِ لِأُمٍّ فَلَا بَيْنَ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلَا بَيْنَ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أُخْتٍ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ لَابِنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثَّلَاثَانِ وَلَابِنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَابْنُ الْأُخْتِ وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِ الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَةِ الْأُخْتِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٢ - باب: الجد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيُّ عليه السلام فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ.

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيرٍ؛ وَالْفَضِيلِ؛ وَمُحَمَّدٍ؛ وَبُرَيْدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا

بَلَّغُوا، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَجَدَّهُ أَوْ قُلْتُ: تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخْتَهُ؟ فَقَالَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَا أُخْتَيْنِ فَلِلنِّصْفِ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفِ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ؛ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْجَدِّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ؛ قَالَ زُرَّارَةُ: هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ: هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ: لِلْجَدِّ السَّبْعُ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ - يَغْنِي أَبَا الْأَبِ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَجَدَّهُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ؛ قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ، قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

٩ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ: هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخٌ لِأَبٍ وَجَدْتُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

٦٣ - باب: الإخوة من الأم مع الجد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدُّ؟ قَالَ: يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدْتُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَابِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟ قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّهِ وَجَدًّا قَالَ: فَقَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثَّلَاثَانِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَعْطِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ.

٦٤ - باب: ابن أخ وجد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَجَدَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطٌّ عَلَيَّ ﷺ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكْذِبْ [جَابِرٌ] أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدَ، فَقَالَ: الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا: ابْنُ أَخٍ وَجَدَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ وَلَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطٌّ عَلَيَّ ﷺ مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدَ قَالَ: يُجْعَلُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٧ - الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي بَنَاتِ أَخٍ وَجَدَ، فَقَالَ: لِبَنَاتِ الْأَخْتِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتُ الْأَخْتِ مَقَامَ الْأَخْتِ وَجَعَلَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمُّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمُّهَا وَجَدَهَا أَبَا أُمِّهَا وَزَوْجَهَا؟ قَالَ: يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِي وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَبَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَهُ قَالَ: فَقَالَ: حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثَ لِلأَبِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

١٠ - وَعَنْهُ؛ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

مُحَمَّدٍ ﷺ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يَفْسَمُ مِيرَاثُهَا؟ فَوَقَعَ ﷺ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السُّدُسَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنُهَا حَتَّى وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتُهَا حَتَّى.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ: لَيْسَ لَأُمِّكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ طَرَحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أَسْقِطْ وَاحِدًا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ أَنَّ مَنَزِلَةَ الْجَدِّ مَنَزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ وَإِذَا كَانَتْ مَنَزِلَةُ الْجَدِّ مَنَزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْبَارًا خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَلَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ أَنَّ مَنَزِلَةَ الْأَخِ وَالْجَدِّ بِمَنَزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

قَالَ يُونُسُ: إِنَّ الْجَدَّ يُنْزَلُ مَنَزِلَةَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأَى بِمِثْلِهَا بِتَقَرُّبِ الْأَخِ وَبِمَسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَى تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةً مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ بِمَنَزِلَتِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُنْزَلُ بِمَنَزِلَةِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَغُوا كَمَا سَمَى اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ فَسَمَى سَهْمَ الْأُمِّ فَقَالَ: لِلْأُمِّ الثَّلْثُ وَكَتَبْتُ عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَكَذَلِكَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الْأَخِ وَكَتَبْتُ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَهُوَ نَظِيرُهُ وَمِثْلُهُ فِي وَجْهِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَهَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِذَلِكَ اسْتَوَيَا فِي الْمِيرَاثِ وَأَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا

شريكين في استواء الميراث لأن العلة في استواء ابن الأخ والجدة في الميراث غير علة استواء الأخ والجدة في الميراث فاستواء الجد والأخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمي الله له سهماً فالجد يرث ميراث الأب لأن الله تعالى سمي للأب سهماً مسمى، وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأن الله سمي للأخ سهماً مسمى، فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الأخ والجدة أقرب إلى الميت من ابن الأخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمي الله له سهماً.

وقال الفضل بن شاذان: إن الجد بمنزلة الأخ حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً.

قال: فإن قال قائل: فلم لا تحجب الأم بالجد والأخ أو بالجدين كما تحجب بالأخوين؟ قيل له: لأنه لا يكون في الأجداد من يقوم مقام الأخوين لأب وأم في الميراث لأن الجد أبا الأم بمنزلة أخ للأم والإخوة من الأم لا يحجبون والجد وإن قام مقام الأخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالإخوة لأن كلهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الأب من أجل ذلك ولما أن ذكر الله الإمام فقال: فعليهن نصف ما على المخصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناه في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت عليتهما ومعناهما واحداً واستغنى بذكر الإمام في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما أن كان في معنى الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الأخ غنى عن ذكر الجد ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الأخ كما كان في ذكر الإمام غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق.

فإن مات رجل وترك جدًا وأخًا فالتمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجد فالتمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الإخوة وللإخوة من الأم فريضتهم المسماء لهم مع الجد.

فإن ترك جدًا وأختًا لأب وأم فالتمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك إن ترك جدًا وأخوات لأب وأم أو أخوات لأب بالغا ما بلغوا فالتمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك جدًا وأخًا لأب أم أختًا لأب أم للأخت من الأم السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك أختين أو أخوين أو إخوة وأخوات لأب وجدًا فللإخوة والأخوات من الأم فريضتهم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللجد.

فإن ترك جدًا وابن أخ لأب وأم فالتمال بينهما نصفان لأنهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا

لَمْ يَكُنِ الْأَخُ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الْإِبْنِ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، وَهَذَا أَضَلُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ وَالْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ وَتَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ وَحُكْمُهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً؛ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى هَذَا تَخْرِي مَوَارِيثُهُنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَسَقَطْنَ الْبَاقِيَاتُ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلَا أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِأُمِّ الْأَبِ النُّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَاهُمَا لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ فَلَا أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمُّ أُمِّهِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوَرَةِ وَلَا أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوَرَةِ.

وإن ترك أختاً لأبيه وأمه وجدته أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فلجده أم أمه السدس لأنها بمنزلة أخت الأم وما بقي فبين الأخت والجدة والجدة أم الأب وأبي الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ فَإِنَّ لَجَدَّتِهِ أُمَّ أُمِّهِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ فَيَنْزِلُ الْأَخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أُمُّ الْأَبِ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

وإن ترك أخته لأبيه وأمه وجدته أم أمه فلجذته أم أمه السدس فإنها بمنزلة الأخت لأم وللأخت للأب والأم النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبايهما.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَامْرَأَةً وَآخًا وَجَدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ رُدُّهُ عَلَى الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ .
فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَآخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَآخًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْعَمَلُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ .

وَلِإِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًا [وَهِيَ كَالْأَكْذَرِيَّةِ] فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمُّهُ وَابْنَةُ ابْنَتِهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَتِهِ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُخْتٍ لِأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئًا.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ ثُمَّ أَبِيهِ وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ وَجَعَلَ يُؤْنَسُ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ .
قَالَ الْفَضْلُ : غَلِظَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ مَعَ الْجَدَّةِ ثُمَّ الْأَبِ نَصِيبًا

وَالثَّانِي أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْعَمَّةِ ، وَالْعَمَّةُ إِنَّمَا تَقَرَّبَ بِالْجَدَّةِ .
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ وَجَدًا أَبَا الْأَبِ قَالَ يُنْسُ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ ، قَالَ الْفَضْلُ : غَلِطَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ

الْجَدُّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَقَلَ لِأَنَّهُ وَلَدَ وَالْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ كَالْأَخِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ.

٦٥ - باب: ميراث ذوي الأرحام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي: أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام؟ فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام لَمْ يُدْرَسْ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عليه السلام لَمْ يُدْرَسْ؟ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه قَالَ: لِلْعَمِّ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالِ الثَّلَاثُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ قَالَ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ، يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثَّلَاثُ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتهُ قَالَ: لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثَّلَاثُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَخَالَتهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَتَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحْزِرُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثَّلَاثُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الثَّانِي فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَتهُ وَمَوَالِيهَ، قَالَ: أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتهُ فَلِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثَّلَاثُ. قَالَ الْفَضْلُ: إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِي لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَإِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَعَمَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

وإن تَرَكَ أَخَوَالاً وَخَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.
وإن تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَاً لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.
وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالََةُ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّتِي هِيَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الَّتِي هِيَ لِلأَبِ.
٩ - وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وإن تَرَكَ عَمًّا وَخَالَاً فَلِلْعَمِّ الثُّلَاثَانِ نَصِيبُ الأَبِ وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الأُمِّ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ
عِنْدَ الأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِلْأَعْمَامِ الثُّلَاثَانِ وَلِلْأَخَوَالِ الثُّلُثُ
وَكَذَلِكَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخَوَالِ وَبَنُو الْعَمَّاتِ وَبَنُو الْخَالَاتِ عَلَى مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنِ أَخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخْتِ لِأَنَّ وَلَدَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْعَمُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ
النَّجْدِ، لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ النَّجْدِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ النَّجْدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَلَا يُشْبِهُ وَلَدَ النَّجْدِ
وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ.

وَقَالَ يُونُسُ فِي هَذَا: الْمَالُ بَيْنَهُمَا بَضْفَانٍ وَغَلِظَ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَيْنَ النَّمِيتِ
ثَلَاثَ بَطُونٍ وَكَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَبَيْنَ النَّمِيتِ ثَلَاثَ بَطُونٍ وَهُمَا جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الأَبِ قَالَ: الْمَالُ
بَيْنَهُمَا بَضْفَانٍ وَهَذَا غَلِظَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وَلَدِ الأَبِ وَالْعَمُّ مِنْ وَلَدِ النَّجْدِ
وَوَلَدُ الأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ وَلَدِ النَّجْدِ وَإِنْ سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مِنْ وَلَدِ
النَّمِيتِ وَالْأَخُ مِنْ وَلَدِ الأَبِ وَوَلَدُ النَّمِيتِ أَحَقُّ مِنْ وَلَدِ الأَبِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبَطُونِ سَوَاءً وَكَذَلِكَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ
أَخٍ مِنَ الْأَخِ وَإِنْ كَانَ الْأَخُ أَفْعَدَ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَلَدِ النَّمِيتِ نَفْسِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَيْسَ الْأَخُ مِنْ وَلَدِ النَّمِيتِ
وَكَذَلِكَ وَلَدُ الأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ وَلَدِ النَّجْدِ وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الأَبِ
وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الأُمِّ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْإِبْنَةِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ
الْإِبْنَةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِالْإِبْنِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْإِبْنِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي الأُمِّ وَالْأَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وإن تَرَكَ النَّمِيتَ عَمًّا لِأُمٍّ وَعَمًّا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْعَمِّ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةً وَابْنَةَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الأَبِ وَالْعَمَّةُ مِنْ وَلَدِ النَّجْدِ.
وإن تَرَكَ ابْنَيْنِ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأُمِّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلأُمِّ
إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِبَطْنٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ دُو سَهْمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا
يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ.

وإن تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ
وَكَذَلِكَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَاً لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وإن تركَ خالاً لأبٍ وأمٍّ وأخوالاً لأبٍ وأخوالاً للأمِّ فَلِلْأَخْوَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَيَسْقُطُ الْأَخْوَالُ لِلْأَبِ.

وإن تركَ عَمّاً لأبٍ وخالةً لأبٍ وأمٍّ فَلِلْخَالَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ.

وإن تركَ ابنةَ عَمٍّ وابنَ عَمَّةٍ فَلابنةُ العَمِّ الثُّلثانِ ولابنُ العَمَّةِ الثُّلُثُ.

وإن تركَ بناتِ عَمٍّ وبنِي عَمٍّ فالَمالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وإن تركَ بناتِ خالٍ وبنِي خالٍ فالَمالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وإن تركَ ابنَ عَمٍّ لأبٍ وأمٍّ وابنَ عَمٍّ لأبٍ فالَمالُ لابنِ العَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وإن تركَ ابنَ ابنِ عَمٍّ لأبٍ وأمٍّ وابنَ عَمٍّ لأبٍ فالَمالُ لابنِ العَمِّ لِلْأَبِ.

وإن تركَ ابنتي ابنِ عَمٍّ إِخْدَاهُمَا أُخْتُهُ لأمِّهِ فالَمالُ لِلتي هِيَ أُخْتُهُ لأمِّهِ.

وإن تركَ خالتهُ وابنَ خالَةٍ لَهُ فالَمالُ لِلْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطَنٍ.

وإن تركَ عَمَّةً أمُّهُ وخالةً أمُّهُ اسْتَوَيَا فِي الْبُطُونِ وَمِمَّا جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأُمِّ فالَمالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وإن تركَ جدّاً أباً الأمِّ وخالاً فالَمالُ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ.

وإن تركَ عَمّاً أمٍّ وخالاً أمٍّ فالَمالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وإن تركَ خالتهُ وابنَ أُخْتِهِ وابنةَ ابنةٍ أُخْتِهِ فالَمالُ لابنِ أُخْتِهِ وَسَقَطَ الْباقُونَ.

وإن تركَ ابنَ أخٍ لأمٍّ وهو ابنُ أُخْتٍ لأبٍ وابنةُ أخٍ لأبٍ وهِيَ ابنةُ أُخْتٍ لأمٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قِيلٍ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أَخٍ لأمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَالْأُخْرَى هِيَ بِنْتُ أُخْتٍ لأمٍّ فَلَهَا أَيْضاً السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَيَقِي الثُّلثَانِ فَلابنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ولابنةُ الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلثَانِ أَضَلُّ حِسَابُهُ مِنْ سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ فَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ فَلَيْسَ لِلأَرْبَعَةِ ثُلُثٌ إِلَّا فِيهِ كَسْرٌ يُضْرَبُ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ سِتَّةً فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لابنِ الْأُخْتِ وَالثُّلثَانِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ لابنةِ الْأَخِ فَيَصِيرُ فِي يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَيَصِيرُ فِي يَدِ بِنْتِ الْأَخِ أَحَدُ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ.

فإن تركَ ابنةَ أُخْتٍ لأبٍ وأمٍّ وابنةَ أُخْتٍ لأبٍ وابنةَ أُخْتٍ لأمٍّ وامرأةً لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ولابنةُ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ولابنةُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَسَقَطَتِ الْأُخْرَى وَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ ولابنةُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ ولابنةُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهَا وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئاً.

فإن تركَتْ زَوْجَهَا وَخَالَتَهَا وَعَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ.

فإن تركَتْ زَوْجَهَا وَجَدَّهَا أَباً أُمًّا وَخَالَاً فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِ وَسَقَطَ الْحَالُ وَإِنْ تركَ عَمّاً لأبٍ وخالاً لأبٍ وأمٍّ فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِّ وَالباقِي لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ نَصِيبُ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً عَمٌّ وَابْنٌ عَمَّةٌ فَلِابْنَةِ النِّعَمِ الثُّلُثَانِ وَلِابْنِ النِّعَمِ الثُّلُثُ.
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمَّتِهِ وَبَنَتْ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.
 وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً عَمَّةً لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنٌ عَمٌّ لِأُمٍّ فَلِابْنِ النِّعَمِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ النِّعَمِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ
 لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَأَخْتًا لِأَبٍ وَأُمٌّ وَمَاهُنَا يَفْتَرِقَانِ.
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ خَالَتِهِ وَخَالَتُهُ أُمُّهُ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ.
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ خَالَ وَابْنٌ خَالَتُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا يَضَعَانِ.
 وَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ الْأُمُّ وَعَمَّةٌ الْأَبِ فَلِخَالَتِهِ الْأُمُّ الثُّلُثُ وَلِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ.
 وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةٌ الْأُمُّ وَخَالَتُهُ الْأَبِ فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِخَالَتِهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ.
 وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَخَالَتَهُ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِخَالَتِهِ الْأَبِ وَالْأُمُّ الثُّلُثُ وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ.
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمٌّ وَابْنَةً عَمٌّ وَابْنٌ خَالَ وَابْنَةً خَالَ وَابْنَةٌ خَالَتُهُ فَالْمَالُ لَوُلْدِ النِّعَمِ
 الْخَالَ وَالْخَالَتَةُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَالثُّلُثُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ لَوُلْدِ النِّعَمِ لِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، وَالثُّلُثَانِ الْبَاقِيَانِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ لَوُلْدِ النِّعَمِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَةٍ
 لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقْلُ شَيْءٍ لَهُ ثُلُثٌ وَلِثُلَاثِهِ ثُلُثٌ وَهُوَ تِسْعَةٌ، فَثُلُثُ ثُلَاثٍ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وَلَدِ الْأَخْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ
 فَتَضْرِبُ تِسْعَةً فِي أَرْبَعَةٍ فَتَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ ثُلَاثُ اثْنَيْ عَشَرَ وَثُلَاثُ ثَمَانِيَةٍ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وَلَدِ النِّعَمِ
 لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ فَيَضْرِبُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ بَيْنَ وَلَدِ
 الْخَالَ وَالْخَالَتَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَبَقِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لَوُلْدِ النِّعَمِ وَلِابْنِ النِّعَمِ
 سِتَّةً عَشَرَ وَلِابْنَةِ النِّعَمِ ثَمَانِيَةً وَبَقِيَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ لِابْنِ النِّعَمِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَلِابْنَةِ النِّعَمِ سِتَّةً عَشَرَ.

٦٦ - باب: المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا
 زَوْجٌ؟ قَالَ: الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرِزْوَجِهَا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
 قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا
 وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ: الْمَالُ لِلزَّوْجِ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ -
 عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ: الْمَالُ لِلزَّوْجِ - يَغْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ - .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قَالَ: مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ .

٦ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ: الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُثَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ .

٦٧ - باب: الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا .

٢ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُشْمَعِلٍ، وَعَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مُشْمَعِلٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَرَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هَوْلِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ، وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَيَبْغِذُ وَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَالْأُخْرَى بِقَمٍّ فَمَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمَائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَهَا الرُّبْعُ وَتَدْفَعُ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا .

٦٨ - باب: أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وحُميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والفصص فتعطى حقها منه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة؛ وبكير؛ وفصيل؛ وبريد؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من ثروة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب.

٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة؛ [أ] ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريتهم.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهن يعني أهل المواريث من يفسد مواريتهم.

٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب، عن يزيد الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فإن الناس لا يرضون بذلك، فقال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُثْنَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُثْنَى، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئاً وَلَكِنَّ لَهُنَّ قِيَمَةً الطُّوبِ وَالْخَشَبِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، فَقَالَ: إِذَا وَلِيْنَاهُمْ ضَرْبَتَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَإِلَّا ضَرْبَتَاهُمْ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ الْأَخْمَرِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُسِيرِ بَيْعِ الرُّطْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، وَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَالْثِيَابُ؟ قَالَ: الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصِيْبُهُنَّ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَلِهَذِهِ الثَّمَنُ وَلِهَذِهِ الرَّبْعُ مُسَمًّى؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتَبُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلًا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَزَاجِمُ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ.

٦٩ - باب: اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتِ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقُلْتُ: أَمَّا أُولَاهُنَّ فَقَضَى فِيهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ وَمَتَاعُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلرِّجُلِ وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي بَأْيَدِيهِمَا جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرِّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ، مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِثْلًا وَلَهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا يَكُونُ لِلرِّجُلِ وَالْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرِّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْتَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ: شَاهِدْنِي، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا - يَغْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَارَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فِيهِ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا الْمُدْعِي فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ.

٧٠ - باب : نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمُهورُهُنَّ مُخْتَلَفَةٌ قَالَ: جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعَيْنِهَا وَنَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ: وَيُقَسِّمَنَّ الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمَنَّ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

٧١ - باب : ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأُثْمُهُمَا أَذْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَذْرَكَمَا وَرَضِيَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَذْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَذْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَثَرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتُخْلَفَ بِاللَّهِ مَا أَدْعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاًهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أَذْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَذْرَكَتْ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةً مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجَرِهِ قَالَ: تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَلَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَلَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا [هُمَا] اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَنَعَمَ، قُلْتُ: أَيْجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

٧٢ - باب: ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا النِّصْفُ وَهِيَ تَرْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهُوَ يَرْتُهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلاً.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا.

٧٣ - باب: في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَهُوَ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً وَلَا يَرِثُ مِنْهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ: تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرْتُهُ وَلَمْ يَرْتُهَا؛ وَقَالَ: هُوَ يَرِثُ وَيُورِثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ الَّذِي صَنَعَ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

٧٤ - باب: ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ، إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُحَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَمَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ - يَعْنِي التَّرَابَ - .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَيَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً أُخْتَهُ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَعِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ ابْنَةُ أُخْتِهِ فَرَهَنْتُ عِنْدِي مُضْحَفًا فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ قُلْتُ لَهُ: عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَعْطَهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَلَا تَعْلَمِ أَحَدًا.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَقْرُوضُ فَكَانَ يَذْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟ فَقِيلَ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا، فَقِيلَ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

٧٥ - باب: ميراث الغرقى وأصحاب الهدم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يَدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ، قَالَ: فَقَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قُلْتُ: فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: وَمَا أَدْخَلَ؟ قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَالْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يَدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لِيُورَثَهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لِيُورَثَهُ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَقَدْ سَمِعَهَا وَهُوَ هَكَذَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا النَّيْتُ فَمَاتَا؟ قَالَ: يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَغْرُوقَةٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَوَّارٍ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ
فَفَرَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عليه السلام
وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَرَعَتْ حِينَ
رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ: فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا
أَبِي الْعَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ
الدِّيَةِ الَّذِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ أَمْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ
الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانٍ وَخَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانٍ وَخَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ، قَالَ: وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

٢ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من دية شيئا.

٣ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم.

٤ - وعنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وعلي بن رباط، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئا.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذوا دية أعلينهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وإن لم يترك شيئا؟ قال: نعم إنما أخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه.

٨ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء؟ قال: لا.

٧٧ - باب: ميراث القاتل

١ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٢ - أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن حديد جميعاً، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

٤ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن

مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أُطْلُ قَتْلُهَا بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ: فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَّةٌ تُسَلِّمُهَا لِأَبِيهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَاقَةً أَوْ مُضَعَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ عُرَّةً تُؤَدِّيها إِلَى أَبِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ .

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَا .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَيَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثُهُ .

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ فَقُتِلَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَةُ الْأَبِ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُسْرِفًا لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ أَوْ خَرَجَ قَبْطُهُ الْأَبُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ وَهُوَ يَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالْإِسْتِصْلَاحِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمَعَالِجَاتِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطَّطَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَةُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِعَوْنِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بُئْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيفًا أَوْ ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارْتَأَى لَهُ قَتْلَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَوَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَلَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا

كَفَّارَةٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَتْلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَإِنَّمَا
الزِّمُّ الدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اخْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ وَلِتَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَكَثِيرًا يَتَعَدَّى النَّاسُ
حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَخْجُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْقَاتِلُ
يَخْجُبُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ، قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَإِنْ
قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَهُوَ تَوَخَّذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ وَإِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ اخْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا
يَقْتُلُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمَوَارِيثِ.

٧٨ - باب: ميراث أهل الملل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ
قَالَ: فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا لِأَنَّ
الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ
وَالنَّصْرَانِيَّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَغَيْنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ
النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيْرِثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَتَحْنُ
نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْلِمُ يَخْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ وَالْكَافِرُ لَا يَخْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرِثُهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَلَا تَرِثُهُ.

٧٩ - باب: آخر في ميراث أهل الملل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمٍ وَلِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَزَوْجَةٌ
نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثَلَاثِي مَا تَرَكَ وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُذَرِّكُوا، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُنْفِقَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُخْرَجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثُلْثِي الثَّقَفَةِ وَيُخْرَجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ ثُلْثُ الثَّقَفَةِ فَإِنْ أَذَرَكُوا قَطْعًا الثَّقَفَةَ عَنْهُمْ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَهُمْ صِغَارٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُذَرِّكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَذَرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَيُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثُ مَا تَرَكَ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ نَضْرَانِيَّةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَلَوْلَدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ مِيرَاثَهُ أُعْطِيَتْ السُّدُسَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأُمُّهُ نَضْرَانِيَّةٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ نَضَارِي مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ أُمُّهُ وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمَوَارِثَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٨٠ - باب: أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلِيَ عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِثِ فِيمَا أَذَرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عليه السلام.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَوَارِثِ مَا أَذَرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرْتُونَ وَيُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَتَّطَلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وَلَا ذَرِيَّتِهِمْ مِثْلُ

الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ: الْمَجُوسُ يَرْتُونَ بِالنَّسَبِ وَلَا يَرْتُونَ بِالنَّكَاحِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَتَرَكَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا زَوْجَةُ شَيْءٍ فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَهِيَ أُخْتُهُ وَابْنَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْابْنَةِ النُّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَايَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتُهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَلَهَا النُّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَلَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَوْجَةُ شَيْءٍ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَأَخَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأُولَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمُّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا وَتَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ.

٨١ - باب: من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلَأَيُّهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ: هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

٨٢ - باب: ميراث المماليك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ وَالْمَيْتُ حُرٌّ

اشْتَرِي مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ، قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَتَرَكَ أُمًّا مَمْلُوكَةً وَأَخْتًا مَمْلُوكَةً قَالَ: تُشْتَرَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُورَثَانِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ النَّجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَيَقُومَانِ قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى الْقِيَمَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرَيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ: يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَتُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ عليه السلام فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ: إِنْ لَهُ بَتْنَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

قَالَ الْفَضْلُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ أَبَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَهَذَا حُكْمٌ لَا رِمَ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ تَامًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا وَفِي امْتِنَاعِهِ فَسَادَ الْمَالِ وَتَعَطَّلَ وَهُوَ مِنْهِي عَنِ الْفَسَادِ، فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدَ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَأَحَبُّهَا وَخَشِيَ أَنْ لَا يَضَرَّ عَنْهَا وَخَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُوْخَذُ مِنْهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَدِهِ مِنْهَا؟ قُلْنَا: فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتَقَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِنَقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ، فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقْلًا مِنْ قِيَمَتِهَا وَوَرِثَتْ النِّصْفَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ قِيلَ لَهُ: يُعْتَقُ مِنْهَا بِحَسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِمَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَعَلَّ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَّ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ وَوَرِثَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: لَا تَبْلُغُ قِيَمَةَ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرِثَتْهُ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَقْلًا مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا لَمْ يُغْبَأْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْتَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَكُسِرَ أَوْ جُزْءَيْنِ وَكُسِرَا لَمْ يُغْبَأْ بِالْكَسْرِ كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ

مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ كَذَلِكَ هَذَا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ أَوْ جُزْءاً مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ مِنْ مَوَاقِيتِ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وَهِيَ الشُّهُورُ فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتِ هِيَ الشُّهُورُ فَأَتَمَّ الشُّهُورَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَكَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرُّقِّ وَالْعَتَقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ ، فَإِنْ قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَجْعَلْ لَهُ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ ، قِيلَ لَهُ : لَا ، وَلَكِنَّهُ تَجْعَلْ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَضَلُّ الْعَدَدِ كُلُّهُ الَّذِي لَا تَكَرَّرُ فِيهِ وَلَا تَقْصَانٌ فِيهِ عَشْرَةٌ فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ تَكَرَّرٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ : إِحْدَى عَشْرَةً وَاثْنَتَا عَشْرَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَهَذَا تَكَرَّرُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَمَا تَقْصُ مِنْ عَشْرَةٍ فَهُوَ تَقْصَانٌ عَنْ حَدِّ كَمَالِ أَضَلِّ الْحِسَابِ وَعَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمَوْصَى لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَهَكَذَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ وَجَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتِ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالاً هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ بِالْأَوَّلِ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ فَيَبْقَى مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ وَالْهَبَةُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ إِنْ أَرْزَلْنَا عَنْ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ وَقَدْ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٨٣ - باب : أنه لا يتوارث الحر والعبد

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .
- ٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ جَبِيلٍ ، عَنِ الْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ .

٨٤ - باب : الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مِهْزَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ مَسْلُومٍ وَلَهُ أُمٌّ نَضْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالاً؟ قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ .

٨٥ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عِيسَى؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَأَعْتِقُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِهِ أَعْطَيْتَنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَى أَن تَعْطِيَنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضَيْتَ بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَمَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَلْفَقِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرُوعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

٨٦ - باب: ميراث المكاتبين

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَى قَدَرِ مَا أَدَّى.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَالجَّارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَيُورِثُ مَا بَقِيَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَكَاتَبٍ كَانَتْ تَخْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ: أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَلَا تُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٤ - وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَكَاتَبٍ تُؤْتَى وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوَرِثْتِهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَكَاتَبٍ مَاتَ وَلَمْ يُوِّدْ مَكَاتِبَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا قَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَكَانَ قَدْ

عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيْدِهِ وَابْنُهُ رَدَّ فِي الرُّقْ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ الْمَكَاتِبَةِ وَإِنْ كَانَ كَاتِبُهُ بَعْدُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ قِيُودِيٌّ عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ يُؤَدِّي بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَأَدَّى إِلَى الْمَوَالِي بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبَةِ وَوَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ وَلِدَانِ أَحَرَارٌ فَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ قَالَ: يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الضَّامِنُ لَجَرِيرَتِهِ؟ قَالَ: الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٨٧ - باب: ميراث المرتد عن الإسلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ: مَالُهُ لَوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمَطْلُقَةُ وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٤ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ أَمْرَاتُهُ مِنْهُ فَلْيُقَسَّمْ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ.

٨٨ - باب: ميراث المفقود

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ

خَطَّابُ الْأَعْوَرِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَقَفَدْنَاهُ وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا قَالَ: فَاظْلُبُوهُ، قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ: فَقَالَ: مَسَاكِينُ - وَحَرَكَ يَدَيْهِ - قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: اظْلُبْ واجْهَدْ فَإِنَّ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَيْلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

٢ - يُونُسُ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ؛ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقَفَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَظْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسَبًا وَلَا بَلَدًا؟ قَالَ: اظْلُبْ قَالَ إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ: اظْلُبْ.

٣ - يُونُسُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مَائَتًا دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأَيْتُ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَمَا أَضْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِغْتُ بِهَا ذُرْعًا، فَكَتَبْتُ اْعْمَلْ فِيهَا وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

٤ - يُونُسُ، عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِ وَلِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام اثْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ.

٥ - يُونُسُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْمَفْقُودُ يَتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ فَقَابَ الْإِبْنُ بِالْبَحْرِ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتُهَا أَنْ أُمَّهَا كَانَتْ صَمِيرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصًا مِنْهَا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الْإِبْنِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَجِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَلَيْسَ يُعْرِفُ لِلْإِبْنِ خَبَرَ فَقَالَ لِي: وَمُنْذُ كَمْ غَابَ؟ فَقُلْتُ: مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ: يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يُشْتَرَى فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا انْتَظَرَ بِهِ غَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ يَجِلُّ شِرَاؤُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يَضْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ: فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءَ بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِثْلَهُ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَعَابَ بَغْضَ وَلَدِهِ وَلَمْ يَذَرْ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: يُغْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ يَزْكِيهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ، قُلْتُ: فَقَدْ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَّةً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام: الْمَقْفُودُ يَخْبِسُ مَالَهُ الْوَرَثَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ فُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُسِ الْمَالُ وَأَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ.

٨٩ - باب: ميراث المستهل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرَثَ، إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّنَا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلٌ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

٤ - ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيُورَثُ الرَّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ، قَالَ: لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: إِنْ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهْلَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

٩٠ - باب: ميراث الخنثى

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ وَلَهُ قُبُلٌ وَذَكَرَ كَيْفَ يُوْرَثُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوْرَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَوْلُودُ يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءٌ فَمِنْ جَيْثُ يَنْبَعُثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرَثَ مِيرَاثُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَوْرِ وَمَا لِلْأُنْثَى؟ قَالَ: يُوْرَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرَثَ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرَثَ مِيرَاثُ الْأُنْثَى؛ وَعَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا نَقَبَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوْرَثُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَى بِبَوْلِهِ وَرَثَ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْحَى بِبَوْلِهِ وَرَثَ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً؟ قَالَ: مِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ، قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً؟ قَالَ: فَمِنْ أَيُّهُمَا اسْتَدْرَقَ قِيلَ: فَإِنْ اسْتَدْرَا جَمِيعاً؟ قَالَ: فَمِنْ أْبْعَدِهِمَا.

٩١ - باب: آخر منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا عَنْهُ يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذُبُرٌ كَيْفَ يُوْرَثُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيُجِيلُ السَّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوْرَثُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثُ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَغْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿سَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصَّافَات: ١٤١].

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ، قَالَ: يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمِ آخَرِ أَمَةٍ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيَّنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوْرَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَوَرَّثَ عَلَيْهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذُبُرٌ كَيْفَ يُوْرَثُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوْرَثُهُ أَمِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَغْدُلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الصَّافَات: ١٤١] قَالَ: وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَضَلُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

٩٢ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْأَذْرَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَنِ الْخُنْثَى وَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيهِ يُوْرَثُ الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَشَهَادَةُ الْجَارِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ؟ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنْهَا أَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوْرَثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَيَنْظُرُ قَوْمٌ عُذُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرَّةً وَيَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُريَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرَّةِ فَيَرَوْنَ شَبَحًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

٩٣ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ وَلَدٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانٌ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوْرَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: يَتْرَكَ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يَصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعَ كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً يُوْرَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِقَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً، تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَكَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعاً عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ.

٩٤ - باب: ميراث ابن الملاعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ فَيُسَمَّ مَالُهُ عَلَى سِيَّاهِ الْمَلِكِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُلَاعَةِ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ وَضُرِبَ الْحَدُّ وَإِنْ أَبَى لَا عَنْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: أُمُّهُ فَقُلْتُ: إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: أَخْوَالُهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ أَمْرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةٌ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: أُمُّهُ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْعُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ بَعْدَ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: أَخْوَالُهُ، فَقُلْتُ: إِذَا أَقْرَبَ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ [إِنْ لَمْ يَلِدْ].

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ فَيُسَمَّ مَالُهُ عَلَى سِيَّاهِ الْمَلِكِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا وَأَقْرَبَ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَلَا يَرِثُهُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَا عَنْ أَمْرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ

أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ قَالَ: نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: أَخَوَالُهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ؟ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: عَصْبَةُ أُمِّهِ، قُلْتُ: فَهُوَ يَرِثُ أَخَوَالَهُ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهُ أَخَوَالُهُ وَلَا يَرِثُهُمْ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُيَيْنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَتَفَرَّقَا وَقَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخَوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ بَابِنِ الرَّائِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ الْفَضْلُ: ابْنُ الْمَلَاعَةِ لَا وَاِرثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَإِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَأَخَوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَمِيرَاثِ الْأَخَوَالِ وَالْحَالَاتِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعَةِ وَلَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَإِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سِهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَه فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًا فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَجَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخِيهَ وَجَدًا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ، وَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَامْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعَةِ امْرَأَتَهُ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَخَالَه فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّةً وَأُخْتًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ مَاتَتْ ابْنَةُ مَلَاعَةٍ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنٌ أَخِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا تَرَكَتْ أَخًا لِأُمِّهِ وَابْنٌ أَخٍ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَخِ.

٩٥ - باب: آخر في ابن الملاعة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَابَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

٩٦ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَدَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَانْقَرَضُوا وَصَارَ

رَجُلًا وَزَوَّجَتْهُ وَأَدْخَلَتْهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ فِي يَدَي رَجُلٍ دَارُ قَبْعَتٍ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا
فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قَبْعَتَهُ وَأَنَّهُ مَدَّعٍ كَمَا
وَصَفَتْ لَكَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَذْهَبُ يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ؟ قَالَ:
فَقَالَ لِي: يَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ بِغَيْبِ عَصَبَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ
لِهَذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثَ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

٩٧ - باب: ميراث ولد الزنى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزُّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ
وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَقَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:
كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ
الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِعَيْنِهِ لَا يُورَثُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ: فَقَالَ: لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزُّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:
كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ
الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: الْوَلَدُ لِعَيْنِهِ لَا يُورَثُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزُّنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ
مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

٩٨ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنِصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ
أَيِّرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ
مَخْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا

ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ: فَقَالَ: يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِأَمْرَاءِ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

٩٩ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طَرْبَالٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهَا حَبِلَتْ وَأَنَّهُ [أَتَاهُمَهَا] وَ[بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ] فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ [أَوْ مَالِهِ] قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ أَتَاهُمَهَا وَحَبِلَتْ، فَقَالَ: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاها فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَا يَبْتَغِي لَكَ أَنْ تَقْرِبَهَا وَلَا تَبِيعَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

١٠٠ - باب: الحميل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ: هَذَا ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلَقَّى أَخَاهُ فَيَقُولُ: هُوَ أَخِي وَلَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ: فَقَالَ: فَمَا يَقُولُ فِيهِمُ النَّاسُ عِنْدَكُمْ؟ قُلْتُ: لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وَلَا دَنِيَهُمْ بَيِّنَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ وَلَادَةُ الشَّرِكِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَلَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَزَلْ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ أَخِي فَعَرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْغِيَا وَمَكَّنَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ؟ فَقَالَ: الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَيَقُولُ: هُوَ ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: هُوَ أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا فَقَالَ: مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ؟ قُلْتُ: لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَلَادَةٌ فِي الشَّرِكِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا مَعَهَا وَلَمْ تَزَلْ بِهِ مُقَرَّةً وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا وَلَا يَزَالَانِ مُقَرَّبَيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

١٠١ - باب: الإقرار بوارث آخر

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدَهُمْ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ فَيَلْزِمُهُ فِي حِصَّتِهِ لِلْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُنَّ بِأَخٍ رَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ أَقَرَّتْ لَهَا رُبْعٌ مَا فِي يَدَيْهَا.

وإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَأَقَرَّتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِأَخٍ رَدَّتْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ ثُلُثٌ مَا فِي يَدَيْهَا وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

وإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ هَذَا الْمُقَرَّرَ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلُثٌ مَا فِي يَدَيْهِ.

وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُوَرَّثَا لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعِي بِدَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ.

١٠٢ - باب: إقرار بعض الورثة بدين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فقيه أهل العراقِ فسلبيه، فَقَالَتْ: إِنْ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيراثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ، فَقَالَ الْحَكَمُ: فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ مَا يُصِيهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا. قَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ صَارَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ لِلرَّجُلِ أَلْفٌ وَلَهَا

خَمْسِمِائَةٍ ذَرَهُمْ هُوَ ثُلُثُ الدِّينِ وَإِنَّمَا جَازَ إِفْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ وَلِلرَّجُلِ الثُّلَاثَانِ فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَيُرَدُّ الثُّلَاثَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالذِّينُ اسْتَعْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَقْرَبُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ، قَالَ: يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

١٠٣ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَرِيئُهُ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَدًا فَتَحْنُ آبَاؤُهُ.

١٠٤ - باب: من مات وليس له وارث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْنَا دِينَهُ وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَلَا مَوْلَى عَتَاqِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتُهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

١٠٥ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ دَاوُدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيحِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَادِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَغْطِ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيحَهُ.

١٠٦ - باب: أن الولاء لمن أعتق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤ - صَفْوَانُ، عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةً فَأَعْتَقَهُ قَالَ: وَلَاءٌ وَلِدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاءُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَتِهِ حَمْزَةَ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ.

١٠٧ - باب: ولاء السائبة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى وَرَضِيَ الْمَمْلُوكُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيْهَا إِلَى

سَيِّدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَجْرُ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اخْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَا عَمَلُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: يَذْهَبُ قِيَّوَالِي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتُهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟» قَالَ: هَذَا سَائِيَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ أَبْلَازِمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ السَّائِيَةِ فَقَالَ: انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» فِتْلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِيَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ وَلَاءٌ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِيَةٌ قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتَهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ، قُلْنَا لَهُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتَوَالَ أَحَدًا؟ قَالَ: يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِيَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّائِيَةِ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامُهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

٧ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعُجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، فَاَنْطَلَقَ ابْنُهُ فَاَبْتَنَعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِيَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثُ لِجَمِيعٍ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَارَ يَرْتُونَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرِّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِيَةً قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِيَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

١٠٨ - باب: آخر منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَكَاتِبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ؟ قَالَ: تَخْدُمُ الْبَاقِي يَوْماً وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَا لَهَا؟ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أُعْتِقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ مَكَاتِباً أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبْنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلُّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَيُعْزِي عَنِّي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: صَدَقَ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عَتَقَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَخْذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

نَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْخُدُودِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

١٠٩ - باب: التحديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدُّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩] قَالَ: لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُخْبُونُ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ] رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي نِصْفِ الْجَلْدَةِ وَثَلَاثُ الْجَلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَثَلَاثِي السَّوْطِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عَمْرُو بْنَ قَيْسٍ أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ

حَدًّا؟ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدٌّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُوْخَذَ إِلَّا مِنْ جِلْهَافٍ فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ جِلْهَافٍ قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدٌّ أَنْ لَا يَنْكَحَ النِّكَاحَ إِلَّا مِنْ جِلْهِ وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزْبًا حَدٌّ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدِّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَزْنٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَاعَةٌ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يَقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَّانٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَلَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ مَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْضُ الْحَدْسِ فَمَا سِوَاهُ وَالْجَلْدَةُ وَنِصْفُ الْجَلْدَةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

١١ - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا يَا سَعْدُ؟ قَالَ سَعْدٌ: قَالُوا: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ؟ فَقَالَ: يَا سَعْدُ وَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِالنِّصْفِ السَّوْطِ وَيَبْغِضُهُ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أَتَى بَغْلَامَ وَجَارِيَةً لَمْ يَذْرُكَا لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلَاثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٠ - باب: الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

النَّضِرُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَلَمْ يُجْلَدْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ.

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُجْلَدْ وَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَجُلْدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا - أَيْ لَمْ يَحْدِثْ رَجُلًا حَدَّثَنِي رَجْمَ وَضُرْبَ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ -.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَلَا يُنْفَى وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ. وَقَضَى فِي الْبَكْرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِضْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يَدْخُلَا بِهَا.

١١١ - باب: ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَالْأَمَةُ يَطْوُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَتَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانِي، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ: لَا يُصَدَّقُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَزْوُجُ الْمُتَعَةَ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَهُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ: يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةً جَلْدَةً وَلَا يُرْجَمُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ

مَحْبُوسٌ فِي سَجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَزَى فِي السَّجْنِ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ: فَقَالَ: الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُغِيبُ وَالْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَنْتَحَصَنُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: وَالْمَرْأَةُ الْمُتَنَعَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوقُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُصَدَّقُ وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَيْرَجْمُ؟ قَالَ: لَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ: فَقَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ، قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ؟ قَالَ: لَا أَقْدَرُ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا رَزَى لَمْ يُرْجَمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، قَالَ: إِذَا قَصَرَ وَأَفْطَرَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبُصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي، قَالَ: وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِضَرِّ وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرَزَى فِي السَّجْنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَيُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

١٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمُنْمَلُكُ الَّذِي لَمْ يَتَيْنِ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ، قُلْتُ: فَبِأَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُخَصَّنًا؟ قَالَ: إِذَا قَصَرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ.

١١٢ - باب: الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُخَصَّنَةً؟ قَالَ: لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ، قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجَدْتَ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ [الكَامِلُ].

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

١١٣ - باب: ما يوجب الجلد

١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ؛ وَالْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٤ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَلَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ مِائَةَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَمَكُنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، [عَنْ أَبَانٍ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرَةٍ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ وَمَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ، فَقَالَ عَبَّادُ: إِنَّكَ قُلْتَ لِي: غَيْرَ سَوِيٍّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ: غَيْرَ سَوِيٍّ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

١١٤ - باب: صفة حد الزاني

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضْرَبُ كُلُّ غُضْوٍ وَيَتْرَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّأْيِ كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: أَشَدَّ الْجُلْدِ، قُلْتُ: فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ: بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ، قُلْتُ: فَالْمُفْتَرِي؟ قَالَ: يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّأْيِ كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: أَشَدَّ الْجُلْدِ، فَقُلْتُ: فَوْقَ الثِّيَابِ فَقَالَ: بَلْ يُجْرَدُ.

١١٥ - باب: ما يوجب الرجم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِذْخَالِ كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّنى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ.

١١٦ - باب: صفة الرجم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ بِأَخْجَارٍ صِغَارٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَخْجَارٍ صِغَارٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّائِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ النِّبْنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ النِّبْنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ وَيَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صَغَارٍ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يَرُدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ: يَرُدُّ وَلَا يَرُدُّ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يَرُدُّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ النِّبْنَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزُّنَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ ابْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ لَهُمْ: أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَّا ضَلَلْتُمْ، قَالَ: وَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ لِي مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصَحِبْكُمْ بِأَسْ يَغْنِي جَنَّةً؟ فَقَالُوا: لَا فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَسْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَذْرَكَ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ اسْتَرْتُمْ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

١١٧ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ مَيْثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مَيْثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مُجْحَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، فَقَالَ لَهَا: مِمَّا أَطَهَّرُكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ لَهَا: أَوْذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ، فَقَالَ لَهَا: أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا، فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي فَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ أَتِنِي أَطَهَّرُكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهِادَةٌ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ: فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَطَهَّرُكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ مِمَّا دَا؟

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ: وَذَاتُ بَغْلٍ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟ قَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا، قَالَ: فَانْظُرِي وَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ، قَالَ: فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ: أَطَهَّرُكَ مِمَّا ذَا؟ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي؟ قَالَ: وَذَاتُ بَغْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَوْ حَاضِرٌ قَالَتْ: بَلْ حَاضِرٌ، قَالَ: فَانْظُرِي فَأَكْفُلِيهِ حَتَّى يَغْفَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ قَالَ: فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّةَ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ: اكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَغْفَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَارْجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا: وَلِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدَكَ؟ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ: وَذَاتُ بَغْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَفَغَائِبًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ حَاضِرًا؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْطِلٍ حُدُودِكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَمُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَكَانَ الرِّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَكْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَبْعَدُ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ؟! لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْمُنْبَرُ فَقَالَ: يَا قَتْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَنَادَى قَتْبَرُ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجَ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَّكِرُونَ وَمَعَكُمْ أَخْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَّكِرِينَ مُتَلَتِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَبِأَرْدِيَّتِهِمْ وَالْحِجَارَةِ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ وَفِي أَكْحَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكَوْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي عَرَزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ

عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ. قَالَ: فَاَنْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ: وَاَنْصَرَفَ فِيْمَنْ اَنْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَتْ: إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَصْحَابِهِ: اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُّوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمُهُ فَلْيَنْصَرِفْ، قَالَ: فَاَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ مَرْيَنَةَ قَالَ: أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَاقْرَأْ فَاجَادَ فَقَالَ: أَيْكَ جَنَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَذَهَبَ وَقَالَ: حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبِعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَحِیحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةُ فَلَمَّا أَقْرَأَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِقَنْبَرٍ: اخْتَصِمْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِي بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَائِكَةِ أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوَيْتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَلَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَّانِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا يُقِيمْ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَدٌّ فَاَنْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام فَأَخَذَ حَجَرًا فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عليه السلام وَمِثْلُ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ قَبِيلًا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُغْسَلُهُ؟ فَقَالَ: قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ.

١١٨ - باب: الرجل يغتصب المرأة فرجها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَّهَا، قَالَ: يُقْتَلُ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ: قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَعَتْ مِنْهُ مَا بَلَعَتْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ: يُقْتَلُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ قَالَ: يُقْتَلُ.

١١٩ - باب: من زنى بذات محرم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعِينَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَضْرِبُهَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ؟ قَالَ: ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَا إِلَيْهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلٍ ابْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: يُضْرَبُ عُنُقُهُ - أَوْ قَالَ: تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ -.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ؟ قَالَ: يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ؟ قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: رَقَبَتُهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةِ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ .

٧ - سَهْلٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيْنَ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ - يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ - قَالَ : يُضْرَبُ عُنُقُهُ - أَوْ قَالَ : رَقَبَتُهُ - .

١٢٠ - باب : في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الزَّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ - يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ : أَصْحَابُ الْكِبَايِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ .

١٢١ - باب : المجنون والمجنونة يزنيان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ : هِيَ مِثْلُ السَّائِيَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا جُلْدٌ وَلَا نَفْيٌ ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ : هِيَ مِثْلُ السَّائِيَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ .
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ : إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .
٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهُ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا .

١٢٢ - باب : حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج

وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضِرِّ الَّذِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَيَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضِرِّ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَفْرِيقَ ، قُلْتُ : مَنْ يَزْجُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا الْحَدُّ

وَرُؤُجَهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ، لَمْ أَذِرْ أَوْ جَهَلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَّاقٍ لِرُؤُجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِرُؤُجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَّاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَلَا تَذَرِي كَمْ هِيَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكُفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ ذَقِيقٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ: إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَأَنَّ مَادَّةَ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ، قُلْتُ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الْحَدُّ.

١٢٣ - باب: الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْمٌ اشْتَرَوْا فِي شِرَاءٍ جَارِيَةً فَاتَّخَمُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا؟ قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُذَرُّ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتَقُومُ الْجَارِيَةُ وَيُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ

الَّذِي وَطَّنَهَا أَقْلٌ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لَا سِتْفَسَادَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيءِ فَوَطَّنَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، قَالَ: تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ
وَيُحِطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيءِ وَيُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُذْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ
صَارَتْ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَطَّنَهَا وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ يَكُونَ نَمَّ حَبْلٌ.

٣ - يُونُسُ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ
أَدَبُ الرَّبْعِ جُلْدًا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ:
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى
الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَكُونُ
نِصْفُهَا حَرًّا وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ وَإِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ عُشْرُ قِيَمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍّ
نِصْفُ عُشْرِ قِيَمَتِهَا وَتُسْتَسْعَى فِيهِ فِي الْبَاقِي.

٥ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ الَّذِي
افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً لِحَقِّهِ مِنْهَا وَيُعْرَمُ لِلْأَمَةِ عُشْرُ قِيَمَتِهَا لِمَوَاقِعَتِهِ إِيَّاهَا
وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَّنَهَا
أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا؟ قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَتَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ:
يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ جَعْفَرُ عليه السلام يَقُولُ: يُذْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَيُضْرَبُ
مَا سِوَى ذَلِكَ - يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ -.

١٢٤ - باب: المرأة المستكرهة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ: اسْتَكْرَهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَلَوْ سِئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا: لَا تَصَدَّقْ وَقَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

١٢٥ - باب: الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَةً قَالَ: فَقَالَ: إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةِ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجْرَ بِهَا حَدًّا.

١٢٦ - باب: الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ.

١٢٧ - باب: نفي الزاني

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّفْيُ مِنَ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ وَقَالَ: قَدْ نَفَى عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

٣ - يُونُسُ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أَيْنَفَى؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ: يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةٌ.

١٢٨ - باب: حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ الثَّامَةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ النِّتْمُ وَأَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يَعْرِفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الثَّامَةُ وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ،

قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّامَّةُ وَتُؤْخَذُ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّامَّةُ وَأُخِذَ لَهَا بِهَا، قَالَ: وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَخْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَزُوجَتْ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الثَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا، قَالَ: قُلْتُ: الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدُخِلَ بِهِ وَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَلَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

١٢٩ - باب: الحد في اللواط

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَإِلَّا جُلِدَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا عَلَى الْمُوْطِئِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللَّوْطِيُّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَّهَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضْرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَقْبِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ رَجُلٍ وَقَدْ نَكَحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ: رَأَيْتُمُوهُ يَدْخُلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: مَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عَقُوبَةٌ أُخْرَى، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: ادْعُوا بَطْنًا مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنًا مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ

عِبَاداً لَهُمْ فِي أَضْلَابِهِمْ أَرْحَامَ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ: فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ، فِي أَذْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرْزُمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا اضْئَعْ كَذَا، وَقَالَ هَذَا: اضْئَعْ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: اضْرِبْ عَنْقَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ قَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ: مَنْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ قَالَ: ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْرَقَ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقَعُلُ بِالرَّجُلِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجُلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَلُوطُ حَدُّ الرَّائِي.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُحَرِّمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ: يُضْرَبُ مِائَةً سَوْطًا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ: عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الرَّائِي فَإِنْ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرْبَ الدَّاعِمِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ مِنْهُ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلُهُ وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرْبَ الرَّجُلِ وَأَدَبَ الْغُلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُحْصَنًا رَجِمَ.

١٣٠ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ:

إِنِّي قَدْ أَوقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتَ، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، أَوْ إِخْرَاقٌ بِالنَّارِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: الْإِخْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: خُذْ لِدَلِّكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهِيدِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَضْغَانٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُخْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ: فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَيَكِي أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَلَا تَعَاوِذَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ.

١٣١ - باب: الحد في السحق

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَهَشَامٍ؛ وَحَفْصٍ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: حَدُّهَا حَدُّ الرَّائِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ تَوَجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: السَّحَاقَةُ تُجْلَدُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْنَا مَعَ النِّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجَدْنَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدْنَا فَإِنْ وَجَدْنَا الثَّالِثَةَ قُتِلْنَا.

١٣٢ - باب: آخر منه

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ؛ وَعَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ

هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَقُولَانِ: بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكُمْ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ: وَمَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا، فَقَالُوا: امْرَأَةٌ جَامِعَتَهَا زَوْجَهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتْ النُّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: مُغْضَلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَأَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أَخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُخَصَّنَةٌ ثُمَّ يَنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَيُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ، قَالَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عليه السلام فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ سَلٌ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَتُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَهُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً يَبْدُهَا قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

١٣٣ - باب: الحد على من يأتي البهيمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتَذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أَغْرِمَ قِيمَتَهَا وَجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَسْعُهَا فِيهَا كَيْلًا يُعَيَّرُ بِهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهَيْمَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ قَالَ: فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنُهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام؛ وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً: إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ دُيِّحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُخْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ حَدِّ الرَّائِي وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ فَأُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَدُيِّحَتْ وَأُخْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً، فَقُلْتُ: وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: لَا ذَنْبَ لَهَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا وَأَمَرَهُ بِكَفَالَةِ النَّاسِ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقُطِعَ النَّسْلُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٣٤ - باب: حد القاذف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْفَرِيَّةَ ثَلَاثَةٌ - يَعْْنِي ثَلَاثَ وَجُوهٍ - إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّرْنِيِّ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ، وَإِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّرْنِيِّ قَالَ: يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُتَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ: تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ يَقْذِفِ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْحَكَمِ الْأَعْمَى؛ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْْنِي الزَّرْنَى قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَأَقْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّوْنِ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ؟ فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزَّوْنِ لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدُّ تَامًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا مَكْذَبًا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: يَا وَلَدَ الزَّوْنِ كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدُّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعِنَةً، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُجُلٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّةَ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، وَقَالَتْ: هِيَ خَادِمِي، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقْرَتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتْ بِأَلْهَبَةٍ جَلَدَهَا الْحَدُّ بِقَدْفِهَا رُجُلًا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي الزَّوْنِي - قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلَانِ مُتَوَاحِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بَيْتِهِ كَانَتْ لَهُ، فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَأَنْزَلَهَا مَنْزِلَةً وَلَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّعَاهُدِ، ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَخَرَجَ وَأَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيَّةِ فَأَطَالَ السَّفَرُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ وَكَانَ لَهَا جَمَالٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَالتَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبُ جَمَالَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَنِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعَدَّتْنَهُنَّ فَأَمْسَكْنَهَا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعْنَهَا بِإِصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَصَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِحْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَالَحَّ عَلَيْهَا بِالْإِدْعَاءِ

كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دَعَهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلَتْهُ قَالَتْ لَهَا: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا وَرَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَقَالَ لَهَا: وَنَحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكَ مِنَ الْأَلْطَافِ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَعُذُّكَ إِلَّا لِيَبْغِضَ وَلَدِي أَوْ إِخْوَانِي وَإِنْ كُنْتُ لَا يَنْتَبِي فَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَمَّا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمَيْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَلَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْي وَإِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَكَذَا وَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتَ بِهَا امْرَأَتُهُ قَالَ: فَأَخَذَ الرَّجُلُ يَدَ امْرَأَتِهِ وَيَدَ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَأَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام بَيْنَ يَدَيَّ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اقْضِ فِيهَا، فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: نَعَمْ، عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَعَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِثْمًا قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صَدَقْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَوْ كُفِّتِ الْجَمْلُ الطَّلْحُنُ لَفَعَلَ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَةِ.

١٤ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طُوتَ تَنَكُّحُ الرِّجَالِ، قَالَ: يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ: إِنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزُّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَعْفُوجَ وَيَا مَنُكُوحَ فِي ذُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَاذِفِ.

١٧ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزُّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرْبَتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَ يَصِفُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزُّنَى؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فِعْلِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ مِنْ قَذْفِهَا إِثْمًا وَعَفَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَيُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا سُئِلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَّرَ بِكَ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَحَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَيُقَذَّفُ ابْنُهَا قَالَ: تُضْرَبُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَنَهَا.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَذْرَكْتَ أَوْ قَارَبْتَ.

٢٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

١٣٥ - باب: الرجل يقذف جماعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمِ جَمَاعَةٍ قَالَ: إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا؟ قَالَ: قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا. عَنْهُ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

١٣٦ - باب: في نحوه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادِ الْبَصَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ثَلَاثَةِ شُهُودٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ وَقَالُوا: الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ: يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاضِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّانِي أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَانٍ بِقُلَانَةٍ وَشَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَذَرِي يَمَنَ زَنَى قَالَ: لَا يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ؟ فَقَالُوا: الْآنَ يَجِيءُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرَةٌ سَاعَةً.

١٣٧ - باب: الرجل يقذف امرأته وولده

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ؛ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنْيْتُ بِكَ قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا زَنْيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّانِي عِنْدَ الْإِمَامِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدُّ وَيُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَذْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانَ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ

نَكَلَ وَأَكْذَبَ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ: يُجْلَدُ حَدُّ الْقَافِزِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَا عَنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى أَمْرَاتِهِ، قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَاتِهِ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَاتِهِ قَتْلًا عَنَّا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالزَّوْنِ أَعْلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ، قَالَ: يُضْرَبُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَى؟ قَالَ: يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ، قَالَ: يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ آدَبٍ، لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِتَلَا يُؤْذِي أَمْرًا مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِضِ.

١٢ - يُونُسُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَتَهُ بِالزَّوْنِ، قَالَ: لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَلَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي انْتَهَى مِنْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَلَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوَلَدِهِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلَدُهَا يُجْلَدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَذَفَ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضَرْبَ الْحَدِّ وَهِيَ أَمْرَاتُهُ.

١٣٨ - باب : صفة حد القاذف

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْتَبِغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ؟ قَالَ: جُلْدٌ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُتْرَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.
- ٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ الْمُفْتَرِي ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يَضْرِبُ جَسَدَهُ كُلَّهُ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الْمُفْتَرِي يَضْرِبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يَضْرِبُ جَسَدَهُ كُلَّهُ فَوْقَ نِيَابِهِ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّاغِي أَشَدُّ ضَرْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ الْقَازِفِ وَالْقَازِفُ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّغْرِيرِ.

١٣٩ - باب : ما يجب فيه الحد في الشراب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسُوَةَ خَمْرٍ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جُلْدَةً، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَجْلُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى عُمَرَ فَرَضِي بِهَا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أُقِيمَ عَيْنُ اللَّهِ بَيْنَ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَضْرِبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ عليه السلام بِنِسْعَةٍ مِثْلِيَّةٍ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام يَضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَشَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَضْرِبُ

بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى عُمَرَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ عليه السلام: أَفْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ عليه السلام فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شُرْبُهُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شُرْبُهَا.

١٠ - يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِقَدَامَةٍ بِنِ مَطْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قَدَامَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِنْ الشَّارِبُ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَذَرْ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام يَضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ، قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الدِّمَةِ أَنْ يَشْرَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ وَالزَّانِي قَالَ: يُجْلَدَانِ بِالسَّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

١٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي مَرْثَمَ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً، ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِّ فَضْرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شَرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَشَرِبْتَ خَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَلِمَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحَسَنَ إِسْلَامِي وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مُعْضِلَةٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا وَمَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَقَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ: فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَحُلِيَ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

١٤٠ - باب: الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوِطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ؟ قُلْتُ لَهُ: وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ قَالَ: فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يُضْرَبُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدِّثُ فِي الشَّتَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا؟ فَقُلْتُ: وَلِهَذَا حَدَّثَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدِّثُ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَلِمَنْ حَدَّثَ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٤١ - باب: أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ جَمِيلٌ: وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَايِرِ كُلُّهَا إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

١٤٢ - باب: ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمَّ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ: أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهَى عَنْ نَفْسِهِ [أَي: الْحَدَّ].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُخَصَّنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ

أَوْ يَكْذِبَ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ: لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَرِكَ وَلَمْ يُرْجَمَ، وَقَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يَقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودٌ؛ وَقَالَ: لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودٌ فَإِنْ رَجَعَ تَرِكَ وَلَمْ يُرْجَمَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلْدًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى نَفْسِهِ يَتْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَكُنْتُ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ فَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتُ رَاجِعُهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ الْحَدَّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهِودٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ تَرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ؛ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٩ - ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطْلَبُهُ بِحَقِّهِ.

١٤٣ - باب: قيمة ما يقطع فيه السارق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةٍ، قُلْتُ: وَمَا بَيْضَةٌ؟ قَالَ: بَيْضَةُ قِيمَتِهَا رُبْعُ دِينَارٍ، وَقُلْتُ: هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ مِجَنًّا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قُطِعَ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَذْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ: فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ: وَكَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: رُبْعُ دِينَارٍ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ الرَّجُلُ خُمُسُ دِينَارٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي دِرْهَمَيْنِ؟ فَقَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ - بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ جِزْنٌ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ؟ وَهَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَخْرَزَهُ فَهُوَ يَبْقَى عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَلَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السَّرَّاقِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتُ عَامَّةَ النَّاسِ مُقْطَعِينَ.

١٤٤ - باب: حد القطع وكيف هو

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ؟ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ -.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَلَا يُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَإِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعَقَبَ لَمْ يُقْطَعْ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا سَتَحِيَّ مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَداً وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ يَمِينَهُ وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَتْهُ وَتَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْعَاظِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجَنِ؛ وَقَالَ: مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَتَيْتُ عَلِيَّ عليه السلام فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ فِي السَّجَنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَحَالِفُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ رَجُلٍ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ بَعْدَ فَإِنْ عَادَ حَسِبَ فِي السَّجَنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَنْقَطَعَ يَمِينُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ وَقَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ؛ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: إِذَا أَخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِيقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضْرَبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنَيْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرِيقَةِ لَمْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا فَأَخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ: يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخِذَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَقَالَ: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا، قَالَ: يُذَرُّ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ، قَالَ: وَيُقَطَعُ الْيَدُ وَالرَّجْلُ ثُمَّ لَا يُقَطَعُ بَعْدَ وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حِسِبَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي النَّيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ وَسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتْ النَّيْتَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: تُقَطِّعُ يَدَهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَلَا تُقَطِّعُ رِجْلَهُ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ فَقِيلَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَطِّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَلَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطِّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِنِهَا مُهُ وَصُدِّرَ رَاخِيَهُ وَتُقَطِّعُ رِجْلُهُ وَتُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّيْثَ بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَوْبُوا تَجَرَّوْهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوْبُوا تَجَرَّكُمْ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَغُرْمَ مَا أَخَذَ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَشْلَ الْأَيْدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشْلَ الْأَيْدِ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ: تُقَطِّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطِّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى وَلَا تُقَطِّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِماً، قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ: إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطِّعُ إِنَّمَا يُقَطِّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَفِّ وَيُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ، يُصَلِّي وَيَعْبُدُ اللَّهَ، قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ تُقَطِّعُ الْيَدَ؟ قَالَ: تُقَطِّعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَتُتْرَكُ الْإِبْهَامُ، يَتَعَمَّدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ، قُلْتُ: فَهَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَوَّلِ مَنْ قَطَعَ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَقِي صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَيَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ؟ فَقَالَ: يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ، فَابْتَنَعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَتَرَكَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَتَّبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ: هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ، ثُمَّ قَالَ: الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ، لَيْسَ يَفْعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُقَاءً فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ: هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَلَكِنْ يَتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ: لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

١٤٧ - باب: حد النباش

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ

١٤٥ - باب: ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ وَهِيَ الْخُلْسَةُ وَلَكِنْ أُعْزَرُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ وَلَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ قِطْعٌ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قِطْعٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقْطَعْ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنْتَبِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قِمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قِمِيصِهِ الدَّخِلِ قَطَعْتُهُ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا قِطْعَ عَلَيْهِمْ: الْمُخْتَلِسُ وَالْعُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْتَبِ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنٍ جَارِيَةٍ قَالَ: هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُغْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْتَبِ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُذْنِهِ دَرَاهِمَ قَالَ: إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قِمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قِمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

١٤٦ - باب: الأجير والضيف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا

قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا: اقْتُلُوهُ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا: أَخْرِقُوهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ، حَذُّهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِنَبِّشِهِ وَسَلْبُهُ الثِّيَابَ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ إِنْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطْشُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّشُوهُ حَتَّى مَاتَ.

٤ - حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: تَعَاقِبُهُ وَتُخْلِي سَبِيلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَهَتَاكَ لِلْمَوْتَى.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَالطَّرَارُ، وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

١٤٨ - باب: حد من سرق حراً فباعه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ: فَقَالَ: فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ: أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَّئَهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطَّئَهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتْ الْحَدُّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَبِيعَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: تُقَطَّعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسَهُمَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ.

١٤٩ - باب: نفي السارق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

رِبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفِيَّ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى.

١٥٠ - باب: ما لا يقطع فيه السارق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا قَطْعَ فِي رِيشِ يَغْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَغْنِي الرِّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمِهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَا حَمَلَ فَيَعَزُّزُ وَيُعْرَمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُّ مَذْخَلٍ يَدْخُلُ فِيهِ بَغِيرٌ إِذْنٌ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَغْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْخَنَازِ وَالْأَرْحِجَةَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ - وَالْكَثَرُ شَحْمُ الثَّغْلِ -.

١٥١ - باب: أنه لا يقطع السارق في المجاعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامٍ سَنَةٍ - يَغْنِي فِي عَامٍ مَجَاعَةٌ -.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

١٥٢ - باب : حد الصبيان في السرقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ: يُغْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَيُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَهُوَ صَغِيرٌ غُفِيَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ غُفِيَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : الصَّبِيَّانُ إِذَا أَتَيْ بِهِمَا عَلِيُّ عليه السلام قُطِعَ أَنَامِلُهُمَا، مِنْ أَيْنَ قَطَعَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ غُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ: أَتَيْ عَلِيٌّ بِغُلَامٍ يُشْكُ فِي اخْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْ عَلِيٌّ عليه السلام بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعُهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ: يُغْفَى عَنْهُ مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَذْمَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أَتَيْ عَلِيٌّ عليه السلام بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَيْتَ عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا.

٨ - أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمِ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، قَالَ: وَقَالَ عليه السلام : لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أَتَيْ عَلِيٌّ عليه السلام بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَيْتَ عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا.

١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْكَيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْهُ فَقَالَ: سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةٌ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قِطْعًا فَخُلِّ عَنْهُ قَالَ: فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: الضَّرْبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

١٥٣ - باب: ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلْدَ ثَمَانِينَ وَقَالَ: هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ: يُجْلَدُ خَمْسِينَ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَخْوَلِ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ: تُجْلَدُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَاخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعٌ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ [النساء: ٢٥] قَالَ: إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يَدْخُلَ بِهِنَّ قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَدْخُلَ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ؟ قَالَ: بَلَى.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَةُ زَنْتٌ قَالَ: تُجْلَدُ خَمْسِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ عَادَتْ؟ قَالَ: تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ؟ قَالَ: إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتِ الْأَمَةُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقُ الرِّقِّ وَحَدُّ الْحُرِّ ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَرَزْتُ أَحَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَأَدَّى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا بِجُلْدٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَكَاتِبِ يَزْنِي قَالَ: يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبَةٍ زَنَتْ قَالَ: يُنْظَرُ مَا أُخِذَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَمَا لَمْ يُفْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ، وَقَالَ: فِي مَكَاتِبَةٍ زَنَتْ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةِ ذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَجُلِدَ رُبْعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنِي عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفًا فَذَلِكَ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ جَلْدَةً وَنِصْفٌ وَأَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَأَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عَثْقَهَا.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيَضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ: يُضْرَبُ حَدُّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ

مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ: هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَيُضْرَبُ خَمْسِينَ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطْعُهُ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطْعُهَا.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خُمراً فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

٢٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً أَوْ نَضْرَانِيّاً وَلَا يُرْجَمَ وَلَا يُنْفَى.

١٥٤ - باب: ما يجب على أهل الذمة من الحدود

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَمُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ قَبِيلَ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ؟ قَالَ: إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ - أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ - قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَضْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاسْلَمَ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ

أَكْتَمَ قَدْ هَدَمَ إِيْمَانُهُ شِرْكُهُ وَفَعَلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ: يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى ابْنُ أَكْتَمَ وَأَنْكَرَ فَقَهَاءُ الْعُسْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا: لَمْ يَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَ لَنَا لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ؟ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثْ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ (٨٤) فَلَمْ يَكْ بِنَفْعِهِمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سَنَتَ اللَّهُ إِلَيْنَا قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَاكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾ (غافر: ٨٤-٨٥) قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَّ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ: يُقْتَلُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدِّثْ يَهُودِيٍّ وَالنَّضْرَانِيَّ وَالْمَمْلُوكَ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءً وَإِنَّمَا ضُلُوحُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

٥ - يُونُسُ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يَقْذِفُ صَاحِبَهُ مِلَّةً عَلَى مِلَّةٍ وَالْمَجُوسِيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّضْرَانِيِّ قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، فَقَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يَنْكَلَ غَيْرُهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَلَمْ يَغْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرَبُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٥ - باب: كراهية قذف من ليس على الإسلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَقَالَ: أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ؟ قُلْتُ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَظْرًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أَخْتُهُ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا.

١٥٦ - باب: ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَيُعْزَّرَانِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ يُعْزَرُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ التَّعْزِيرُ؟ فَقَالَ: دُونَ الْحَدِّ قَالَ: قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ: عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةَ بَدَنِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ خَيْثٌ وَأَنْتَ خَنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّوْرِ قَالَ: فَقَالَ: يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]... ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ؟ قَالَ: يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ: وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَقُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفُ ثَمْنٍ حَدُّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ، قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلٌ؟ قَالَ: لَا يُضْرَبُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَتَّبِعَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وَسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: أَكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ؟ قَالَ: يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكَلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلُ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ: اغْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودُ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا يَضْفُفُ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَةُ وَعَشْرِينَ سَوْطًا.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَمْسَةُ وَعَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّوْنِ فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: يَا قَاسِقُ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: شُهِدَ الزُّورُ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرِفُوا فَلَا يَعُودُوا، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَابُوا وَأَضْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ؟ قَالَ: إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَضَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

١٨ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرَ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقبالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَفِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

١٥٧ - باب: الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَلِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ الْمَكِّيَّ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَثَلَةً فَسَلُّهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا؟ فَقُلْتُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَبَنَ مُسْتَسْقِيَ الْبَطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فُخْذِيهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِعَذْقِهِ فِيهِ مِائَةً شِمْرًا فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَحَذِّ يَدَيْكَ إِذَا مَضَى إِلَيْكَ وَلا تَحْنَتْ﴾ [ص: ٤٤].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى فَقَالَ: عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقِيَ بَطْنُهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرَزَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصِينَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَذْقِهِ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرْبَهُ بِشِمَارِيخِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَمَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تُنْكَا قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّنَاهُ.

١٥٨ - باب: حد المحارب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعْثَكُمْ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّءُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبِلِ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عليه السلام فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْكُفْرُ الَّذِي كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ٣٣] فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَفْغِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَارَةٌ مُعَلَّنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيَّةٍ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ -.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْكُفْرُ الَّذِي كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَقَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، قُلْتُ: النَّقْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: يَنْقَى مِنْ مِضْرٍ إِلَى مِضْرٍ آخَرَ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام نَقَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - قَالَ: لَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُصَلَّقُ عَلَيْهِ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ، قُلْتُ: فَمَقْضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَحْوُ الْجَنَابَةِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَبَ رَجُلًا بِالْحَبِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ - الْآيَةُ - فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ قَالَ: يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرِ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مُنْفًى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايَعُوهُ وَلَا تُنَاجِحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ لِيَدْخُلَهَا؟ قَالَ: إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

٩ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاغِرٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشَّرْكِ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: يُقْتَلُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ - الْآيَةُ - هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرَ هَذَا النَّفْيِ قَالَ: يَخُكُّ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَيُنْفَى وَيُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُدْفَنُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَدَلَ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ وَالْقَطْعَ وَلَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنِ بَشِيرٍ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ. بَكْنَهُ يُضَعُّ بِهِمْ عَلَى قَدَرِ جَنَابَاتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصَلَبَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ،

وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ [مِنْ خِلَافِهِ]، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مَضَرٍّ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَنَفِيَّ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِيقَةِ ثُمَّ يَذْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَّةَ وَيَدْعُونَهُ، أَلَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ قِتْلَ وَصَلَبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قِتْلًا، وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قِطْعًا، وَإِذَا هُوَ قَرَّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قِطْعًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْطَعْ.

١٥٩ - باب: من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَزَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْرًا وَهُوَ جَاهِلٌ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَلَكِنْ أَخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَأَعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقِمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا

أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوَّلُ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُنْضِيَ الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُنِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَشَرِبْتَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَلِمَ شَرِبْتَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلُونَهَا وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنَيْتُهَا قَالَ: فَالْتَمَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنْصِ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مُغْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا قَالَ عُمَرُ: بَلْ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَوَّاهُ وَمَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَأَقْصَصَ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَقَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيٍّ ﷺ: لَقَدْ أَرَشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَجِدَّ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِ وَفِيهِمْ: ﴿أَمَّنْ يَهْدِ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبَيِّعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

١٦٠ - باب: من وجبت عليه حدود أحدها القتل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا يُخَالَفُ عَلِيٌّ ﷺ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ؟ قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يَقْتُلُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِيمَنْ قَتَلَ وَشَرِبَ خَمْرًا وَسَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَقَتْلَهُ بِقَتْلِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ بَعْدُ.

١٦١ - باب: من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ؟ فَقَالَ: إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقُمْ قَالَ: لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْيَبْتَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ: إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

١٦٢ - باب: العفو عن الحدود

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَمَّا عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ: أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْضَبُونَ لِلْحُدُودِ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ: فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يُبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ، فَقَالَ: حَسَنٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَغْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدُمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو، الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

١٦٣ - باب: الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولأمه ولتبان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَغْنِي الزَّنَى وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَأَرَادَ أَحَدَهُمَا أَنْ يَقْدُمَهُ إِلَى الْوَالِي وَيَجْلِدَهُ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَلَا مَرُؤَ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَلَا مَرُؤَ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.

١٦٤ - باب: أنه لا حد لمن لا حد عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَخْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَخْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٦٥ - باب: أنه لا يشفع في حد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُشَفَّعُ فِي حَدٍّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُضَيِّعُ، فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : لَا يُشَفَّعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّذَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: يَا أُسَامَةُ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

١٦٦ - باب: أنه لا كفالة في حد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

١٦٧ - باب: أن الحد لا يورث

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدَّ لَا يورثُ كَمَا تَوَرَّثَ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَلِلْمَقْذُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَالْعَفْوُ لَهُمَا جَمِيعاً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدُّ لَا يورثُ.

١٦٨ - باب: أنه لا يعين في حد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ: هَذَا قَدْ قَذَفَنِي وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

١٦٩ - باب: حد المرتد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَيَأْتُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَيْتُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاسْتَبَاهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبِضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: طُثُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السُّجْنِ وَضُبُّ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرْكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ: لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ قِلَ لِحَبِيلٍ: فَمَا تَقُولُ: إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ قِلَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّائِي الَّذِي يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّائِيَّ يُقْتَلُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّى يَزْنِدِيْقُ فَضْرَبَ عِلَاوَتَهُ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ غُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ: لَا يَتْرُكُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنَّى قَوْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا، فَاسْتَبَاهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَقَّرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَلَا تُعَذِّبُكَ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلَ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، قُلْتُ: فَتَنْصُرَانِي أَسْلَمْتُ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا عليه السلام بُيُوتُهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبُهُ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتُعَذِّبُ أَمْرَأَتُهُ [بَعْدَ] عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيه.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ قَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بَرِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ: إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِي ذَلِكَ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَارِيِّ الْكُتَيْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْبِيَّ أَنْتَ أَمْ لَا، كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِزَنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاقَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُ مَالاً كَثِيراً فَلِمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ؟ قَالَ: لَوْلَدِهِ وَلِوَرَثَتِهِ وَلِزَوْجَتِهِ.

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَذْلَانِ مَرْضِيَانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَارَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَأَبْطُلَ شَهَادَةُ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْشُومٌ.

١٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ أَمْرَأَتُهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَأْبَهُمْ فَلَمْ يَتَوَبُّوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتَوَبُّوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى [نَارًا] حَتَّى مَاتُوا.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَفْطَحْ وَهُوَ أَبَقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالْدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ قُتِلَ وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

٢٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِيْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ هُوَ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَ ضَرْبًا.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَلَاذْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بَرِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ: فَإِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ كَزْدِينَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ سَبَّعُونَ رَجُلًا مِنَ الرُّطِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: أَنْتَ هُوَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَتَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَتَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا قَتْلَنَكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَتَتَوَبُّوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ أَبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ حَمَرُ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ فِي بَطْنِ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا.

١٧٠ - باب: حد الساحر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكُفْرَ أَغْظَمَ مِنَ السَّحْرِ وَلِأَنَّ السَّحَرَ وَالشُّرْكَ مَقْرُونَانِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَحَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ

بَشَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى [أَم] رَأْسِهِ.

١٧١ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَرَ قَتْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلَّظَ قَتْبَرُ فَرَّادَهُ ثَلَاثَةَ أَصْوَابٍ فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ عليه السلام مِنْ قَتْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَصْوَابٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْعَصَبِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَخِيرِ فِي مَمْلُوكٍ يَغْصِي صَاحِبَهُ أَيْحُلُ ضَرْبُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَحُلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَاظَفَكَ فَأَنْسَكُهُ وَإِلَّا فَخُلَّ عَنْهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَغْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةً [جَلْدَةً] لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُخَصَّنَةٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَغْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَتُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَالزِّمَ الْوَلَدَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَيُقَطَّعُ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَوْلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَعِلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمِ سَرَقِهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

أَخْبَرَنِي عَنِ الْقَوَادِمَ مَا حَدَّثَهُ؟ قَالَ: لَا حَدَّثَ عَلَى الْقَوَادِمَ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا، قَالَ: ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ حَدَّ الرَّأْيِ - خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ سَوْطًا - وَيُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَتَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَمُخْسَسٌ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعُذْرَتَهَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جَلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرِّئَى أَشْرُ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الرِّئَى مِائَةً؟ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّظْفَةَ وَلَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخْمُودِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا يَحْتَاجَ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ؛ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدْعُهُ قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُؤَلِّي الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتَقَهُ.

١٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضْرَبَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ: سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّئِيمَ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأَمْكٍ فَرَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي فَقَالَ لَهُ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلَمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَلَكِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَتَوَدَّ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضْرِبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَطَرَدَهُ.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا.

٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبْشِيٍّ وَهُوَ يَسْتَسْقِي بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَقَالَ: قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَنَحْنُ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَقْرَزَنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا: تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَخُلِيتِ الْإِبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحُسِّنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَكَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنْ تَوْبُوا وَتَصَلُّوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَطَعَ يَدَيَّ أَبَدًا قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرئُنِي بِرَأْيِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ: اتَّقِيَا

اللَّهُ وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَنَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَ الرَّجُلُ فِي غَمَارِ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدْ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا أَرْسَلَنِي وَفَرًّا وَلَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسَلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ يَدُلَّنِي عَلَى هَذَيْنِ أَنْكَلَهُمَا.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ غُرْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَاللَّحْمُ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ عَثَّ بِذِكْرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ رَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخَذُوا فِي الزُّنَى فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِرًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ، قَالَ: فَأَوِمَّ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَقَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَقَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ، فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُخَصَّنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُخَصَّنٍ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبَتْهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقُ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ فِي الْكُفَّةِ حَدَثًا قُتِلَ.

٢٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَذْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ:

أَيْنُ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَغْزِ وَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَلَكِنْ سَأُضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ قَضْرِيَهُ حَتَّى شَغَرَ بَيُولِهِ.

٣٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِ عَامِلُ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتْكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا: نَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رِبْعَةِ الرَّأْيِ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ: يُؤَدَّبُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

٣١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَتَرَكَ الْإِبْهَامَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضَّيَافَةِ وَأَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأُطْعِمَهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ وَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْنُمْ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَجَرَرْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَلَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَّتُكُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

٣٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي جَحِينٍ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهُ الْحَارِثِيُّ عَامِلُ الْمَدِينَةِ قَالَ: يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ: انْهَضْ إِلَيَّ فَاغْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ، قَالَ: فَتَهَضَّ أَبُو وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ وَدَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالُوا: مِثْلُ هَذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ؟ قَالَ: فَقَالَ الْوَالِي: دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّ] النَّاسَ فِي أَسْوَةِ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا يُرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ: أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاثْلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةً فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتْلَقَى غَنَمَهُ فَلَجَحَاقَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا وَمَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَزَلَا وَضَرَبَا عَنْقَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتُفْتَلُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

٣٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْعُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ فَقَالَ: وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟ فَقُلْتُ: رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ: مِائَةٌ مِائَةً؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدِّ الزَّئِي؟ أَتَى اللَّهَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ: وَاحِدًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ: فَانْتَبِهْ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاقِي إِذَا قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَمَّا كِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتُ تَذَرِي حَدًّا مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

٣٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْتَفُقَ.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَمِشْيُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَبُكْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَنْكُحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ.

٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

٣٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَلْفَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ الْوَّاحِيَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، أَبْلَغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبْتُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَّ مِنْهُ.

٣٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَنْزَلَ فَيُذْفَنَ.

٤٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى بَشْرِ بْنِ عَطَارٍ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَنِي أَسَدٍ وَأَخَذَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ نَعِيمٌ بَنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيِّ فَأَقْلَنَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاتَوَّهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ، فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ وَإِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: يَا نَعِيمُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المومن: ٩٦] أَمَا قَوْلُكَ: إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ فَسَيِّئَةٌ اكْتَسَبْتَهَا وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَةٌ اكْتَسَبْتَهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخْلَى عَنْهُ.

٤١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاءِ الْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَ دِرْتَهُ فَوَقَّهَا ثُمَّ دَنَا فَوَضَّأَ مَعِيَ فَرَحَمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالْذَّرَّةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتَغْرَمَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَطْرِ ابْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاولَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَا؟ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي الْحَسَبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبَرُوكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَحْيَا، قَالَ: فَقَالَ: أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَأَكَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْحَسَبَ [لَجَارَ ذَلِكَ] فَقَالَ: أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ؟ قُلْتُ: إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ عليه السلام فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَخْلِطْهُ شِرْكٌ وَلَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ الْوَالِي فَقُتِلَ.

٤٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا عليه السلام وَيَتَّبِرُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَمَا أَلْفَ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَا لَا تَعْرِضُ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِكَ.

٤٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابٍ لِعَلِيِّ عليه السلام قَالَ: فَقَالَ لِي: حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَعْمَ بِهِ بَرِيئًا قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا ذَا؟ قُلْتُ: مُؤْذِيَا فَيْكَ بِذِكْرِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: لَهُ فِي عَلِيِّ عليه السلام نَصِيبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ: لَا تَعْرِضُ لَهُ.

٤٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُخْلَدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَثَّلُ، وَالْمَرَأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ.

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

١٧٢ - باب: القتل

١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] قَالَ : قُلْتُ : وَكَيْفَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا فَقَالَ : يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ؟ قَالَ : يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ : هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةً وَلَا فَاجِرَةً إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَأُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَإِنْ قَالَ : فِي طَاعَةِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ : اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُغْرَتُكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالدِّمِّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ؟ فَقَالَ : النَّارُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُعْجَبُكَ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالدِّمِّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قَالَ: لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، وَقَالَ: لَا يُوقِقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقِيلَ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُھَنَّةٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ: وَتَسَامَعُ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ ذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَذْرِي، فَقَالَ: قَتِيلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ؛ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ.

٩ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَتَّ أَيُّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مِخْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرَكْتُ فِي دَمٍ، قَالَ: بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَنَا فَنَرَقِّي ذَلِكَ حَتَّى قَتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ الدَّمِ وَلَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَلَا مَشَاءُ بَنِمِيمٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَفَ بِمَنْى جِئْنَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَتُهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقِلُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَطْلُمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.

١٧٣ - باب: آخر منه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُثْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمٍ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَحِيفَةً إِنَّ أَغْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ أَغْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، قُلْتُ: وَمَا الْمُحَدِّثُ؟ قَالَ: مَنْ قَتَلَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنِيقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَجَدَ فِي دُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَحِيفَةً إِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَغْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: أَتَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؟ قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ.

وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَالْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَأَعْقِلُوهُ عَنِّي فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْفُونَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَنًا أَوْ آوَى مُحَدِنًا، قُلْتُ: مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ كُتَيْبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ فِي دُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ حَدَنًا أَوْ آوَى مُحَدِنًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

١٧٤ - باب: أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُصَبٍ أَوْ لِسَبِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَأَ عَنْدهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَأَعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْعُصَبَ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ؟ فَقَالَ: يُقَادُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ، قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

١٧٥ - باب: وجوه القتل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَّةُ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْمًا وَلَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيَقَادُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيًّا وَلَا إِمَامًا إِمَامًا وَلَا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا عَلَى دِينِهِ فَيَقَادُ نَبِيًّا بِنَبِيٍّ وَلَا إِمَامًا بِإِمَامٍ وَلَا عَالِمًا بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ.

فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَّةُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَلَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِيَعْصِبَ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيَقَادُ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَّةَ وَيَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتَذَمَّ. وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ فَرَجُلٌ مَارَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَا عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَالتَّوْبَةُ بِالنَّدَامَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيًّا وَالْعَزِيمَةُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَايَا فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَّةُ، وَمِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَمِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ قَبْلُ وَالْكَفَّارَةُ بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ» فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلُ الْحَرْبِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مَدَّةٍ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ. وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَايَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَّةُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سُبْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَّةُ.

١٧٦ - باب: قتل العمد وشبه العمد والخطا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دَرَجَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَتَنَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكُزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَالْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَضَاتِكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَصَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَصَّهُ فَشَجَّهُ فَكَّرَ فَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عِيسَى ابْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ مَنْ عِنْدَنَا لَيَقِيدُونَ بِالْوَكُزَةِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، أَيْدُفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَتْرُكُ يَبْعَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ أَهْوَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرَبَ رَجُلٍ وَلَا يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ: ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرَفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُ يَتَلَدُّ بِهِ وَلَكِنْ يُجَارُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِحَزَفَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا لَا يَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

٩ - يُونُسُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ

فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَالِدِيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَاهُ وَأَلْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يَقْتُلُ بِهِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشْمِيِّ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرُمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا، قُلْتُ: أَرُمِي بِهَا الشَّاةَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ: هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ.

١٧٧ - باب: الدية في قتل العمد والخطإ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّ مِائَةَ حُلَّةٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِيْمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَنْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دِيَةُ الْخَطَأِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الشَّاةِ، وَقَالَ: دِيَةُ الْمَغْلَطَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمْدَ وَلَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَأِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الدِّيَةِ فَقَالَ: دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْنَلَاثًا وَمِنْ الْإِبِلِ مِائَةً عَلَى أَسْنَانِهَا وَمِنْ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوِطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ: إِنْ دِيَةُ ذَلِكَ تَغْلَطُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً [مَا] بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَالْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرًا وَفِيْمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِنْ الْعَنْمِ فِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ: أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ ذَرَاهِمَ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلْلِ الْحُلُّ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ، وَمِنْ أَصْحَابِ النِّعَمِ النِّعَمُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ ذَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، قَالَ جَمِيلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ كُتَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ؟ قَالَ: دِيَّةٌ وَثَلَاثٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ النِّعَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ ذَرَاهِمَ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَالدِّيَةُ الْمُعْلَظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِيَةً كُلُّهَا خَلِيفَةٌ طُرُقَةُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّعَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَزُرَّارَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الدِّيَةِ قَالَ: هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَلَا ذَرَاهِمُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: فَقُلْتُ لَجَمِيلٍ: هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِيَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِيفَةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، قَالَ: رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا؛ وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ «أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا، قَالَ: قِيلَ لَجَمِيلٍ: فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَضْطَلِّحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ».

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يَقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا وَقَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ ذَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: تُسْتَادَى دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتُسْتَادَى دِيَّةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

١٧٨ - باب: الجماعة يجتمعون على قتل واحد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ: يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الدِّيَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَ رَجُلًا قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَا دِيَّةً كَامِلَةً وَقَتْلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَى الْمَثْرُوكِ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ دِيَّةً أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبُهُ مِنْ كُلِّهِمَا.

٣ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَاتِ وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةً صَاحِبِهِمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: ثُمَّ إِنْ الْوَالِي بَعْدَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَأَقْتَتَلُوا فَقَتَلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحَيْنِ فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَأَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحُهُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عليه السلام بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً ثَلَاثَةً أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَّةً يَدٍ فَاقْتَسَمَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَإِنْ أَحَبَّ أَحَدُ مِنْهُمَا دِيَّةً يَدٍ، قَالَ: وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الْأَيْدِي لَمْ يَقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الْأَيْدِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي حَائِطِ اشْتَرَكَ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيْنَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَتِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا قَالَ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرَبَ جَنْبِيَ الْعَبْدِ.

١٧٩ - باب: الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُخْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي السُّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسِيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السُّجْنَ.

١٨٠ - باب: الرجل يقتل رجلين أو أكثر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبْيَةَ لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَالْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: هَلُمُّوا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ

وَالثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ يَصِفُ الدِّيَةَ وَلِلرَّابِعِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اِزْدَحَمُوا فَرَضِي بَعْضُ الْقَوْمِ وَسَخِطَ بَعْضُ فُرُوعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَأَجَارَهُ.

٣ - وَفِي رَوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَظْلَعُوا فِي رُيَّةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى اسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيَسَةَ الْأَسَدِ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَأَهْلَ الثَّالِثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَغَرَّمَ الثَّالِثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِيَّةً كَامِلَةً.

١٨١ - باب: الرجل يخلص من وجب عليه القود

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فُرِغَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ قَوَّيْتُ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُخَبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجَنِ قَالَ: فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

١٨٢ - باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُخَبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمَّا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ عَمَّا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَالرَّجُلُ قَارِئٌ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ، فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجَنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُهَذَّمِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَفَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا: مَا صَنَعْتُمَا بِهِ؟ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا: وَافِيَانِي عِدًّا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَوْهُ مِنَ الْعِدِّ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَحَضَرْتُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى يَدِهِ: يَا جَعْفَرُ أَفَضَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَضَ بَيْنَهُمْ أَنْتَ، فَقَالَ

لَهُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ: فَخَرَجَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَرَحَ لَهُ مُصَلًّى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ هَذَيْنِ طَرَقَا أَحْيَى لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَلَّى اللَّهُ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولَانِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَمْنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُقْبَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عُقْبَ الْآخَرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَذَبْتُهُ وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُقْبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَيُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرُّوْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٨٣ - باب: الرجل يقع على الرجل فيقتله

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ: وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَعَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

١٨٤ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً، فَقَالَ: إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرَبَةٍ وَيَدِيهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَا تَقُولُ؟ قَالَ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا فَقَالَ : لَا تَعْجَلُوا وَرُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَرُدُّوهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلأَوَّلِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى إِفْرَاكِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ تَفْعَلْ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَزْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ دَنَيْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرَبَةِ شَاةً وَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَفُضُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَقُولُوا لَهُ : مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا فَادْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَفُضُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام : قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَنْبٌ ذَاكَ فَقَدْ أَخْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] يُخَلِّي عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلًا إِلَى الْوَالِي وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَزَيَّمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَعَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِي ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَعَ ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةُ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ : ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا ، قُلْتُ : إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ؟ قَالَ : فَقَالَ : الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَعَ وَالْآخَرُ شَهِدَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَلَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ : فَقَالَ : لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَعَ ، الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُبَرِّ وَلَمْ يُبَرِّ صَاحِبُهُ وَالْآخَرُ أَقْرَعَ وَأَبْرَأُ صَاحِبُهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَعَ وَأَبْرَأُ صَاحِبُهُ مَا لَمْ يَلْزِمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَرِّ وَلَمْ يُبَرِّ صَاحِبُهُ .

١٨٥ - باب : من لا دية له

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقُّوْا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَقَالَ: مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ مِنْهُ مَقْتلاً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصْ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقُّوْا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ؛ وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ لِيَقْفَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ خَيْثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ.

٦ - يُونُسُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلماً فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَابِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ صَبِيَّانَ فِي زَمَنِ عَلِيِّ عليه السلام يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةً صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَامَ الرَّايِي النَّبِيَّةَ بِأَنَّهُ قَالَ: حَدَارٍ حَدَارٍ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَدَرَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصْ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَبِهُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقَصِ حَتَّى أَقْفَأَ بِهٍ عَيْنَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَذَاكَ لَنَا؟ فَقَالَ: وَيَحْكُ - أَوْ وَيَلْكُ - أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ، تَقُولُ: ذَلِكَ لَنَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَغَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطْلِعَانِ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَبْحَسَكَ، فَقُلْتُ: تَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعِلَ مِثْلُهُ بِنَا، قَالَ: إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلْهُ.

١٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ انْتَهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَقَالَ: يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَّةَ الْغُلَامِ وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرَجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْلَ.

١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَذْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ فَاغْتَدَى فِي النَّيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجَ الصَّدِيقَ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ: تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَّةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالرَّوْجِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيقَنَ بِهِ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْلَ.

١٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةً أَغْتَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُومَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُمَا أَلْزَمَهُمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارٍ آخَرَ لِلتَّلْطُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيْقَتَلَ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨٦ - باب: الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَضْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاولَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دِيَّتُهُ وَتَكُونَ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

١٨٧ - باب: الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَضِرِ الصَّيْرِفِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ: إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرِفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

١٨٨ - باب: في القاتل يريد التوبة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالَ: فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ، قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرّاً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيَلْفِهَا فِي دَارِهِمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِنَبِيِّ أُمِّيَّةٍ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: الدِّيَّةُ اغْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ: فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَجَهِدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبِرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِذَلِكَ فَقَالَ: أَذْهَبَ مَعَكَ بِتَفَرٍّ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَخْبِرْتُهُ قَالَ: فَخِذِ الدِّيَّةَ فَضَرِّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

أَوْ الْفَجْرِ فَأَلْقَاهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسِبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنْ وَثَّتِ الظُّهْرُ وَالْفَجْرِ سَاعَةً يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَهْلَكْتُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي الطَّوَافِ فَتَنَظَّرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام مَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَلَيْتَ وَلَا يَأْتِيهِ فَأَصْبَتْ دَمًا فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدَّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ: اجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

١٨٩ - باب: قتل اللص

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَأَبْذُرْهُ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَفَيَقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أَقَاتِلْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتُلْهُمْ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تُنَبِّهُهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَرَّارَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي فَقَالَ: فَأَقْتُلْهُ فَأَشْهَدِ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ عَلَامَةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَتَرَى بِالصُّبْحِ مِنْ خَفَاءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَمْرَنَا إِذَا كَانَ كَانَ أَبْيَنَ مِنْ فَلَتِ الصُّبْحِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مُزَاوَلَةُ جَبَلٍ يَطْفُرُ أَهْوُونُ مِنْ مُزَاوَلَةِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُصِ أَكْلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلظَّلْمَةِ.

١٩٠ - باب: الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أَطْنُ قَتْلَهُ كَفَّارَةً لَهُ وَلَا يَرْتُهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَلَدِهِ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَا.

١٩١ - باب: الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ - دِيَةُ الْمَرْأَةِ - كَامِلَةً وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا؛ وَقَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ، سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ، وَمُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَإِضْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِضْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ: جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَسِنَّ الرَّجُلِ

وَسِنَّ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَقَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَيَقْتُلُوهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا، قَالَ: نَقْتُلُ بِهِ وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ - خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - وَقَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْزِي أَحَدًا أَكْثَرَ مِنْ جَنَائَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٥ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَأَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخُضُ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ؟ إِنَّ هَذَا كَانَ يَتْلَعُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيَسَتْ مُحِقُّ الدِّينِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَقَلَتِ الْمَرْأَةُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ فَقَالَ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءٌ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ، وَالْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ، سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ صِيرَتْ دِيَّةَ الرَّجُلِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَدِيَّةُ النِّسَاءِ ثُلْثُ الدِّيَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أُنْتَبِهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْقُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَغُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] وَيَقْتُلُوهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَتَقْتُلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَّةَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جَرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جَرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: إِنْ يَشَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ وَيُؤْذُوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَّةِ؛ وَقَالَ: فِي امْرَأَةٍ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَا عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخَذَ دِيَّةَ عَيْنِهِ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ، قَالَ: يُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ فَإِذَا جَارَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الرَّجُلِ الضَّعْفُ.

١٩٢ - باب: من خطؤه عمد ومن عمدته خطأ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وامْرَأَةً قَتَلَا رَجُلًا خَطَا فَقَالَ: إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيُؤْذُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَيَرُدُّ الْغُلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَّةِ، قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ كُنَاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَا فَقَالَ: إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيَسِّرْ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدَ.

٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ [مُتَعَمِّدًا] قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْتَغِي حَقَّ مُسْلِمٍ.

١٩٣ - باب: نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْأُتَيْةِ.

١٩٤ - باب: الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ، قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ: يُعْجَبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَحُسْنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَقْتُلُ الْمَمَالِيكَ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَحَبَسَهُ سَنَةً وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَأَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا؛ وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِيَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

١٩٥ - باب: الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَقَالَ: دِيَّةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ.

٦ - يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَمْرِو رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَا؟ قَالَ: فَقَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقَاً إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُدَبِّرٌ

قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟ قَالَ: يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَيُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائَةً يُحْبِطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا، قَالَ: لَا يُجَوُزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَوْ يَتَنَدَّبُهُ مَوْلَاهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ قِيَمَتَهُ وَأَدَبَ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَةِ عَبْدٍ دِيَّةَ الْأَخْرَارِ.

١٢ - وَعَنْهُ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ: إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحْبِطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحْبِطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَتَنَدَّبَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَّةِ جِرَاحَتِهِ وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

١٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ.

١٤ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَلَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٌ، فَقَالَ: وَمَا قِيَمَةُ الْعَبْدِ؟ قُلْتُ: اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةِ الْإِضْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَأَخَذَ الْعَبْدَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْإِضْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ، قُلْتُ: وَكَمْ قِيَمَةُ الْإِضْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [الشَّلَلِ]؟ قَالَ: قِيَمَةُ الْإِضْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ لِأَنَّهَا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَّةِ الصَّحَّاحِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَّةِ الْإِضْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَتَنَدَّبُهُ مَوْلَاهُ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَتِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَّتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ بِصِيرٍ أَرْمَسَ الْجِرَاحَةَ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ قِيَمَتُهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَا قَالَ: إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَغْنِي الَّذِي أَغْنَتْهُ رَجَعَ حُرًّا؛ وَفِي رِوَايَةٍ يُؤْنَسُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا؛ قَالَ: وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٨ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ قَفَا عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ: إِنْ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

١٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَمْ أَنْ يَقْبِضَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَا قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ رُؤِيتُمْ فِي هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: رُؤِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُتْلُ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَبِيضُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا رُؤِينَا، قَالَ: قَدْ غَلِظْتُمْ عَلَى أَبِي يُتْلُ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِتَمَنِيهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ.

١٩٦ - باب: المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ، قَالَ: يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قَبْلَ دِيَةِ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ فِدْيَةُ الْعَبْدِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَكَاتِبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا أَغْرَمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَلَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ

أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُعْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا.

٣ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشتراط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يذفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا؛ وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتِبِ وَلَا يَنْظِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رَقًا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه من دية بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال: لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبداً أكثر من دية حر.

١٩٧ - باب: المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

٢ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه.

٣ - وعنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الدِّمِيُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم؛ قال: وسألت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُقْتَصُّ لِلنَّضْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُتَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي نَضْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ، قَالَ: اقْتُلْهُ بِهِ، قِيلَ: وَإِنْ لَمْ يُسْلَمِ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [هُوَ وَمَالُهُ].

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّضْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمَّتِي فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِثُهُ لِلذِّمَّةِ عَلَى قَدَرِ دِيَّةِ الذِّمَّةِ ثَمَانِيَةً دِرْهَمًا.

١٠ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنِ نَضْرَانِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ دِيَّةَ عَيْنِ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمًا.

١١ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ لَيْثِ الْأَمْرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دِيَّةِ النَّضْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، قَالَ: دِيَّتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءٌ ثَمَانِيَةً دِرْهَمًا ثَمَانِيَةً دِرْهَمًا.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَقْتُلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمٍّ.

١٩٨ - باب: ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات
التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنى والبصحة ألف دينار، وشلل اليدين كليهما [و] الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا حذب ألف دينار، والذكر إذا استؤصل ألف دينار، والبيصتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فيحسابه. علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام مثله.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن اليد فقال: نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استؤصل جذعه الدية، وفي العين إذا فقت نصف الدية، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

٥ - ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تُمسك الماء.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عذل، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ كُسِرَ صَلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فِيهِ الدِّيَّةُ تَامَّةً، وَفِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ تَامَّةً، وَفِي أُذُنَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَالرَّجُلَانِ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةُ.

١٠ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارِي لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مَوَاقِفَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ يَبْضَتُهُ فَصَارَ أَدْرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولِدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؛ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عليه السلام: فِي كُلِّ فِتْقٍ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بَعْضُ صُلْبِهِ فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِئْثَارَهُ فِيهِ مِنَ الدِّيَّةِ؟ فَقَالَ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةُ لَمْ تَلِدْ؟ قَالَ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عَجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ إِنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَّةُ، وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَّةُ.

١٤ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

١٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لِأَعْرَمَتِهِ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَيْهَا الدِّيَّةُ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجُهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

١٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمَنُهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ ارْتَفَعَ طَمَنُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمَنُهَا مُسْتَقِيمًا، قَالَ: يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمَنُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتَحْلِفَتْ وَغَرِمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمَنِهَا.

١٧ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَنْ أَعْرَمَتْ لَهَا نِصْفَ الدِّيَّةِ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَغْنِي أَمْرَآتَهُ فَأَفْضَاهَا، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يَطْلُقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَّةُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ وَالصَّعْرُ أَنْ يُتَى عَنْقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاجِيَةٍ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَايِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقُطِعَ بَوْلُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ الْوَاحِدُ نِصْفُ الدِّيَّةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ؛ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ؟ قَالَ: نِصْفُ الدِّيَّةِ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ؟ قَالَ: فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْيَسَارُ فِيهَا الدِّيَّةُ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ أَلَيْسَ قُلْتُ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

٢٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبِتِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا نَبَتْ قُلْتُ الدِّيَّةَ.

٢٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعِطُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبِتُ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

١٩٩ - باب: الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أذوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاءوا طرخوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال: وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ بها دية قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاءوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام.

٢٠٠ - باب: نادر

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحرّيش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فدهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقض القول الأول أبي الله أن يحدث في خلفه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أضلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى.

٢٠١ - باب: دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأور

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أغور أصيب عينه الصحيحة ففُتت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويُعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفى عن عين صاحبه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأغور الدية.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأغور الدية كاملة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية.

٥ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه قال]: في العين العوراء تكون قائمة فتُخسف فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَأُنْثِيَةِ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ [قَالَ:] فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعَ أَوْ أَفَّةً بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ، قَالَ: هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَقَّ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

٢٠٢ - باب: أن الجروح قصاص

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ قُضَّالٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عُثِمَانَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ عليه السلام وَقَالَ: اخْكُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ: فَدَعَا عَلِيُّ بِمِرَاةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ، قَالَ: وَجَاءَ بِالْمِرَاةِ فَقَالَ: انْظُرْ فَتَنْظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ وَذَهَبَ الْبَصَرُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَقْطَعُ يَدَ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَغَوْرُ فَقَّ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ: تَفَقَّأَ عَيْنُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى؟ قَالَ: الْحَقُّ أَغْمَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: يَا حَبِيبُ تَقْطَعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَتَقْطَعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدَ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَ وَالرَّجُلَ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، فَقُلْتُ

لَهُ: أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَيُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ، فَتَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا أَلْهَمًا أَرْضٌ أَوْ قَوْذٌ؟ فَقَالَ: قَوْذٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَّةَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ، قَالَ عَلِيُّ: وَسُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْضِ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكُسِرَ الْيَدُ؟ فَقَالَ: شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرَفِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَغَوْرٍ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدٌ، فَقَالَ: تَقْفَأُ عَيْنُهُ، قُلْتُ: يَكُونُ أَعْمَى؟ قَالَ: فَقَالَ: الْحَقُّ أَغْمَاهُ.

٢٠٣ - باب: ما يمتحن به من يصاب في سمعه

أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ: أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَّةُ بِحِصَّةٍ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ فَقَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا

يَسْمَعُ قَالَ: يَتَرَصَّدُ وَيُسْتَعْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَإِلَّا حَلَفَهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَّةَ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ غُيِّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَعَ فِي أُذُنِهِ فَأَدْعَى أَنْ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ، قَالَ: قَالَ: تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدًّا شَدِيدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيَضْرِبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِيَالٌ وَجْهَهُ وَيُقَالُ لَهُ: اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَيُقَالُ لَهُ: اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَضْرِبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ: ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا جَدِيدًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ حَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ يُضْنَعُ بِهِ كَمَا ضُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ يَقْرَأُ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَّةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَّةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَرُبَطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَأَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ يَبْدُو بِيَضَةً يَقُولُ: هَلْ تَرَاهَا قَالَ: فَجَعَلَ إِذَا قَالَ: نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عَلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ: وَغَضِبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَاعِدُ وَهُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيَاسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا عَلَى هَامِيهِ فَأَدْعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَلَا يَسْمُ الرَّائِحَةَ وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْمُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُذَنِّي مِنْهُ الْحَرَّاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بَعَيْنِهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتِمَّاكَ حَتَّى يَغْمُضَ عَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيْ شَيْءٍ يُعْطَى؟

قَالَ: تَرْبُطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدْعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَارَهُ قَالَ: لَا أَبْصِرُ قَرِيبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ جَاءَ سَوَاءٌ وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يُؤْمَنُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةٌ وَيُضَنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ يُونُسُ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ وَقَالَ ابْنُ فَضَالٍ: قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تَرْبُطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةَ وَيُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ، وَالْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ وَأُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَالْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقْلَّ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْعَضِدِ وَالْفَخِذِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ قَدْرَ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةَ بِخِيطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيَعْلَمُ قَدْرَ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنْ الْفَخِذِ وَالْعَضِدِ يُقَاسُ وَيُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَلِيُّ بْنُ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ لِي: ارْزُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ: وَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ؟ قَالَ: فَإِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتْ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يُحْتَسَبُ فَبُؤْ خَذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٠٤ - باب: الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاعِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَغْفُلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَلَا يَغْفُلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أَقْبَدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَغْرَمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ، قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جَنَائِبَيْنِ فَأَلْزَمَهُ أَغْلَظُ الْجَنَائِبَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جَنَائِبَتَيْنِ لَأَلْزَمَتْهُ جَنَائِبُ مَا جَنَّتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدَةٍ وَتُنْطَرَحُ الْأُخْرَى، قَالَ: وَقَالَ:] فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جَنَائِبٍ أَلْزَمَتْهُ جَنَائِبُ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثَ ضَرْبَاتٍ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ، قَالَ: وَقَالَ: فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جَنَائِبُ وَاحِدَةٍ أَلْزَمَتْهُ تِلْكَ الْجَنَائِبُ الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ [كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرَجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَارٍ.

٢٠٥ - باب: آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتَصَصَ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضَرِبَتْ عَنْقُهُ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ.

٢٠٦ - باب: دية الجراحات والشجاج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ، وَقَضَى فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعُرَةٍ، وَقَضَى فِي السُّنْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ

الشَّحَامَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ: فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَاضِعَةُ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْجَائِفَةُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمُنْقَلَّةُ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ، فَقَالَ: الْمَوْضِحَةُ وَالشَّجَاعُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَلَيْسَ الْجَرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام؛ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دِيَةِ جَرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبُطِّ وَالْمَوْضِحَةِ وَالْدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِيَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ أَوْضِحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَتُهُ كَسَرِهِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَنَقْلُ عِظَامِهِ يَنْصِفُ دِيَةَ كَسَرِهِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسَرِهِ فَمَا وَارَتْ الثَّيَابَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْإِضْبَعِ وَفِي قَرَحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا أَنْفَذَتْ مِنْ رُمَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةً وَدِينَارٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا؛ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَةِ الْإِضْبَعِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَتَقَلَّتْهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ؛ وَفِي السَّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي دُونَ الْمَوْضِحَةِ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَلَمْ

تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنْقُلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَاُنْكَسَرَتْ مِنْهُ الرُّنْدُ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَّةُ الْيَدِ، قَالَ: وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسْوَأَ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ: دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ ذَنَابِيرَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي النَّاقِلَةِ يَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

٢٠٧ - باب: تفسير الجراحات والشجاج

١ - أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةَ وَهِيَ الَّتِي تُخْدِشُ وَلَا تُجْرِي الدَّمَ، ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ، ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ؛ ثُمَّ السَّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ - وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَفِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ -، ثُمَّ الْمَوْضِحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةَ وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، ثُمَّ الْأَمَّةَ وَالْمَأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ، ثُمَّ الْجَانِفَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

٢٠٨ - باب: الخلقه التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ بَعْضُ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَيَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تَقْسَمُ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ: الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْقَمِّ وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِي مَوَاجِيرِهِ فَعَلَى

هَذَا فُسِمَتْ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ قَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمَ قَدِيَّتِهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمَ وَفِي كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتَّةُ عَشْرَةَ سِنًا قَدِيَّتِهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمَ فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمَ، وَإِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ: إِنَّ الدِّيَّاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ فَسَمَّهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْوَرَقِ قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْخَطْلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً دِرْهَمَ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمَ قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ: فَقَالَ: مَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَّةٌ؟ قَالَ: لِي: يَا حَكَمُ الْخُلُقَةُ الَّتِي فُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَعَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الرَّجُلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمَ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ دِيَّةِ الصَّحَاحِ.

٢٠٩ - باب: آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَا: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ.

٢ - وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أُمَرَائِهِ وَرُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشَتِرَ قَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةُ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشَتِرَ قَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَلَذَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ قَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

الْأَنْفُ - فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَهِيَ طَرَفُهُ قَدِيَّتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ إِنْ أُتِفِدَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَتَسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمَحٍ قَدِيَّتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ قَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ

إِلَى الْخَيْشُومِ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عُسْرُ دِيَّةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ أَوْ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَدَيْتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثًا دِينَارٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي حَزْمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَّةِ الْأَنْفِ.

٢١٠ - باب: الشفتين

وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَاسْتُصِلَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، فَإِذَا انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُويَتْ وَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُصِلَتْ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ شُرِثَتْ فَشِيتَتْ شَيْئاً قَبِيحاً فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُصِلَتْ ثَلَاثُ الدِّيَةِ سِتْمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فَدَيْتُهَا مِائَةُ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَإِنْ أَصِيبَتْ فَشِيتَتْ شَيْئاً قَبِيحاً فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيَّتِهَا؛ وَفِي رِوَايَةِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكْمِهَا.

الْحَدُّ - وَفِي الْحَدِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَإِنْ دُويَ قَبَرًا وَالتَّامَ وَبِهِ أَثَرُ بَيِّنٍ وَشُرِثَ فَاجْتَسَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْحَدِّينِ كُلِّهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيَّةِ النَّبِيِّ يُرَى مِنْهَا الْفَمُ، فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَةً بِنَضْلٍ يَبْتُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَاقِيَةً وَلَمْ يَنْفُذْ فِيهَا فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَّةُ شَيْنِهِ مَعَ دِيَّةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَ جُرْحاً وَلَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْحَدِّينِ فَدَيْتُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةٌ لَحْمٍ وَلَمْ يُوضِحْ وَكَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَدِيَّةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْحَدِّ وَفِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِيَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّظْمَةِ يَسُودُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْضَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ لَمْ تَسُودْ وَاحْضَرَتْ فَإِنْ أَرْضَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ اخْمَرَتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنْ أَرْضَهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ.

٢ - الأذن - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْأُذُنِ.

وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَّتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. الْأَسْنَانُ - قَالَ: وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَالْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْضِي فِي الثَّيِّبَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي الثَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً، فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ دِينَاراً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّيِّبَةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ: هِيَ فِي الدِّيَّةِ سَوَاءٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتِظَرِ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْغَرَّ بَعِيراً، بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ.

الْتَرَقُّوَةُ - رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَفِي التَّرَقُّوَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَنِبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَسَرَهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسَرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسَرِهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ.

الْمَنْكِبُ - وَدِيَّةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَنْكِبُ حُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ

أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةَ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً، مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَّةُ كَسْرِهِ، وَخَمْسُونَ دِينَاراً لِتَقْلٍ عِظَامِهِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ فَدِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

الْعَضُدُ - وَفِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَّةُ تَقْلٍ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَّةُ نَقَبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً.

الْمِرْفَقُ - وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ، فَإِنْ انْصَدَعَ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَلِتَقْلٍ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَلِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فَدِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

السَّاعِدُ - وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَّتُهُ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةُ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَّةُ تَقْلٍ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَّةُ نَقَبِهَا نِصْفُ دِيَّةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَّةِ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

الرُّضْعُ - وَدِيَّةُ الرُّضْعِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ.

الْكَفُّ - وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَّةُ تَقْلٍ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا، وَفِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَتَسَدَّ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا

دينار، وديّة قصبّة الإبهام التي في الكفّ تُجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار إذا استوى جبرها وثبت وديّة صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار، وديّة موضعيتها ثمانية دنانير وثلاث دينار وديّة نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديّة نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار نصف دية نقل عظامها، وديّة موضعيتها نصف دية ناقليتها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وديّة فكها عشرة دنانير، وديّة المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديّة الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، وديّة صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديّة نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه.

الأصابع - وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار، وديّة قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام دية كل قصبّة عشرون ديناراً وثلاث دينار وديّة كل موضحة في كل قصبّة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وديّة نقل كل قصبّة منهنّ ثمانية دنانير وثلاث دينار، وديّة كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفي صدع كل قصبّة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي موضعيتها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكها خمسة دنانير، وديّة المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديتها خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضعيتها ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبها ديناران وثلاث دينار وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف ورُبّع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعها أربعة دنانير وخمسة دينار وفي موضعيتها ديناران وثلاث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبها ديناران وثلاث دينار وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً وديّة صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً وديّة موضعيتها خمسة وعشرون ديناراً وديّة نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار وديّة نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، وديّة قرحة لا تبرا ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الصَّحِيحَةِ.

الصدر - وبالإسناد الأول قال: وفي الصدر إذا رَضَ فَنَتَى شِقْمِيهِ كِلَيْهِمَا فِدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ أَحَدٍ شِقْمِيهِ إِذَا ائْتَنَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِذَا ائْتَنَى الصَّدْرُ وَالْكَتِفَانِ فِدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ ائْتَنَى أَحَدُ شِقْمِي الصَّدْرِ وَاحْدَى الْكَتِفَيْنِ فِدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَّةُ

مُوضِحَةُ الْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ اغْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صَعْرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَمِثَ فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ عَنَمَ فِدْيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي حَلَمَةِ تَدْيِ الرَّجُلِ ثُمْنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

الْأَضْلَاعُ - وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَدِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفُ وَمُوضِحَتِهِ عَلَى رُبعٍ كُسِرِهِ وَنَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ إِذَا كُسِرَ، وَدِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ، وَمُوضِحَتُهُ كُلُّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسِرِهِ دِينَارَانِ وَنِصْفُ، فَإِنْ نَقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فِدْيَتُهَا دِينَارَانِ وَنِصْفُ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَذَتْ مِنَ الْجَائِفَتَيْنِ كُلِّهِمَا رَمِيَّةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا [وَأُثُلُثُ دِينَارٍ].

الْوَرِكُ - وَفِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كُسِرِهِ، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهُ رُبعٌ دِيَةُ كُسِرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكُسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَلِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَدِيَةُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ.

الْفَخْذُ - وَفِي الْفَخْذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَدِيَةُ صَدْعِ الْفَخْذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كُسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَتْ قَرَحَةً لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كُسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كُسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا.

الرُّكْبَةُ - وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كُسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا دِيَةُ كُسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي قَرَحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَفُوذِهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فُكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكُسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا.

السَّاقُ - وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كُسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبعٌ دِيَةُ كُسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي

نَقَبَهَا نِصْفُ دِيَّةٍ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نُقُودِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي قَرَحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَمَّ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

الْكُغْبُ - وَفِي الْكُغْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الرَّجُلِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

الْقَدَمُ - وَفِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا وَفِي نَافِذَةٍ فِيهَا لَا تَسُدُّ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَفِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

الْأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ - الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَالْإِبْهَامِ دِيَّةُ الْإِبْهَامِ ثَلَاثُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ كَسْرِ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَفِي مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَقَبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَدِيَّةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوَضِّحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ، وَفِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَفِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ الرَّجُلِ؛ وَدِيَّةُ الْأَصَابِعِ دِيَّةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ قَصَبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ مُوَضِّحَةِ قَصَبَةِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ نَقَبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ قَرَحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامٍ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ مُوَضِّحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ نَقَبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ كَسْرِ أَحَدِ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوَضِّحَتِهِ دِينَارَانِ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ نَقَبِهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ.

وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ كَسْرِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَخُمُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ

مَوْضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَخُمُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَفْسِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ، وَدِيَّةُ كُلِّ ظُفْرِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الظُّفْرِ إِذَا قُلِعَ وَلَمْ يَبْتَثْ وَخَرَجَ أَسْوَدٌ فَاسِدًا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضَ فَعُخْمَةُ دَنَانِيرٍ.

رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَقَضَى فِي مَوْضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ فَإِنْ أَصِيبَ رَجُلٌ فَأَدَرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْيًا يَسِيرًا لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ أَخْمَاسٍ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ أَحْدَبَ مِنْهَا الظُّهْرَ فَحَيْثُ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْقِسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ، وَدِيَّةُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عَشْرُ دِيَّةِ النَّفْسِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَحَرَقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أَذْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدِيَّتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَّةِ.

٢١١ - باب: دية الجنين

١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: جَعَلَ دِيَّةُ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ وَجَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خُمُسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ وَهِيَ النَّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ، ثُمَّ عَلَقَةٌ فَهُوَ جُزْءَانِ، ثُمَّ مُضْغَةٌ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ عَظْمًا فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحَيْثُ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خُمُسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خُمُسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنَّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حَيْثُ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمُسُمِائَةِ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يَعْلَمْ أَبَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَّتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ، وَأَقْنَى عليه السلام فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ مِنْ عِزْسِهِ فَيَعْرِزُ عَنْهَا الْمَاءُ وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ نِصْفُ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَإِذَا أَمْرُغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَقَضَى فِي دِيَّةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَغْفَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيَّةُ الْجَنِينِ خُمُسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسُ لِلنَّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سِتُّونَ دِينَارًا، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أَنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى

فَحَمْسُمَائِهِ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُذَرَّ أَذْكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُتِيَ فِدْيَةُ الْوَلَدِ يَضْفَانِ يَضْفُ دِيَّةَ الذَّكَرِ وَيَضْفُ دِيَّةَ الْأُنْثَى وَدِيَّتُهَا كَامِلَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَغْرَابِي قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ لَمْ يُهْلَ وَلَمْ يَصِحْ وَمِثْلُهُ يَطْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةً لَقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ يَضْفُ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ.

٦ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِيُطْرَحَ وَلَدُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَظْمًا قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّتَهُ تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عُلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، قُلْتُ: فَيَهِى لَا تَرْتُّ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عُلْقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ عَظْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعُلْقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ فَمَاتَ دِينَارٌ ثُمَّ هِيَ دِيَّتُهُ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةُ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قُلْتُ: يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعُلْقَةُ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

وبِهَذَا قَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ النُّظْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ : النُّظْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلِ الشُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمُكُّثُ فِي الرَّجَمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عِلْقَةٍ ، قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعِلْقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ : هِيَ عِلْقَةٌ كَعِلْقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمُكُّثُ فِي الرَّجَمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّظْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً ، قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ : هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءَ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ ، قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَظْمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَرُبَّتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

١١ - صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّظْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ؟ قَالَ : الْقَطْرَةُ عُشْرُ النُّظْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، قُلْتُ : فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ قَطَرَتْ بِثَلَاثٍ؟ قَالَ : فِسْتَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، قُلْتُ : فَأَرْبَعٍ؟ قَالَ : ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَفِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَمَا زَادَ عَلَى النُّضْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عِلْقَةً فَإِذَا صَارَتْ عِلْقَةً فَبِهَا أَرْبَعُونَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبِلٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبِلٍ قَالَ : حَضَرْتُ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِالذِّيَاتِ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ النُّظْفَةَ خَرَجَتْ مُتَحَصِّصَةً بِالدَّمِ قَالَ : فَقَالَ لِي : فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَبِهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّغْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ ، قَالَ أَبُو شَيْبِلٍ : فَإِنَّ الْعِلْقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ؟ قَالَ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ عُشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهُ الْمُقَدَّةِ عَظْمًا يَابِسًا؟ قَالَ : فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو الْعَظْمُ فَيَبْدُو بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَبِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ زَادَ فَرِدَ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يَمُتَ الثَّمَانِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا؟ قَالَ عليه السلام : كَذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَلَا يَذَرَى أَحْيًى كَانَ أَمْ لَا؟ قَالَ : هِيَ هَاتِ يَا أَبَا شَيْبِلٍ إِذَا مَضَتْ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاءُ وَقَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ .

١٢ - صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو شَيْبِلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الذِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شَيْبِلٍ وَكَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ الْعُرَّةُ تَكُونُ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ وَتَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ؟ فَقَالَ : بِخَمْسِينَ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ : إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَّةٌ وَلِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي؟ فَقَالَ : يَجُوزُ لِأَيِّهَا مَا وَهَبْتَ لَهُ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرَجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ نُظْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حُدُّ النُّظْفَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجَمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَالَ: وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ؟ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حُدُّ الْعَلَقَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجَمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا؟ قُلْتُ: فَمَا حُدُّ الْمُضْغَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجَمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ نَسْمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُزِيلُ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَّةً كَامِلَةً، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ تَحَوَّلَ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالِ أَيْرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعِيرٍ رُوحٍ؟ قَالَ: بَرُوحٍ عَدَا الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمُنْقُولِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ وَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّجَمِ وَمَا كَانَ إِذَا عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَّةٌ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢١٢ - باب: الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: فَاسْتَشَاظَ وَغَضِبَ، قَالَ: فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِدَّةٍ مَعَهُ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكُلُّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا وَيَقُولُ: أَقْتُلُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَبِكَالِكَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فَسَلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ: عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ: فَسَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي النُّظْفَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَهَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمِزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ الدَّنَائِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوَرْتِيهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ لَوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ آتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبُلُ الْخَيْرِ، قَالَ : فَرَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَلَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ : حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِيهِ مِثْلُهُ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ، فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ لَوَرَثَتِهِ وَهِيَ لَوَرَثَتِهِ لَهَ لَا لِلْوَرَثَةِ، قُلْتُ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَهَذَا قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمَثَلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ : فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَلْيَدِرْ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٣ - باب : ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ : أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ .

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُ الدَّابَّةُ فَتَنْفَرُ بِصَاحِبِهَا فَتَغْفِرُهُ، فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُضَرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبُثْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَمَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

٦ - سَهْلٌ؛ وَابْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بُثْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ وَلَكِنْ لِيُعْطَهَا.

٧ - ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ حَفَرَ بُثْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كِنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بُثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٢١٤ - باب: ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: بِبَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

٢ - يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْبُخْتِيٍّ ضَامِنٌ لِلدَّيَّةِ وَيَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيٍّ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَعَقِرُهُ وَتَعَقُرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

مُخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا، قَالَ: الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوُتِبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْضُ الْخَدَشِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلَامٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَّةٌ فَتَلَتْ بِهِمَّةٌ مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاكِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاكِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنْ ثَوْرٌ قَتَلَ حِمَارِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوْدٌ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَأَقْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَرَّ يَغْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَتَفَحَّهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ فَرَسَهُ أَقْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَتَفَحَّ الرَّجُلُ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عليه السلام دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِيًّا عليه السلام ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَيْسَ بِظَلَامٍ وَلَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنْ الْوَلَايَةُ لِعَلِيٍّ عليه السلام مِنْ بَعْدِي وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا يَزِدُّ وَلَا يَنْقُصُ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَتَّبِعُ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي عَلِيٍّ عليه السلام قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَلَيْمَا رَجُلٍ فَرَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ وَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَأَوْطَأَتْ فَقَالَ: الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَرَجَلُهَا وَمَا تَفَحَّتْ بِرَجُلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفُهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا ثَنَى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كُلُّهُمْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ: مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ.

٢١٥ - باب: المقتول لا يدرى من قتله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا يَدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُرِفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ أَغْطَوْا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَبْتَطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ عليه السلام فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُونَهُ، قَالَ: وَقَضَى فِي رَجُلٍ رَحِمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ

الْحَسَنَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ: فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ الَّذِي وَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهَا الْمَيْتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتِ الْبَاقِي، قَالَ: ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَهُوَ أَلْفَانٍ وَخَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ قَالَ: وَأَدَّى ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي امْرَأَةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا قَوْدَى دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ - وَالْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَسْجُ الرُّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قِتْلٌ لَا يَدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢١٦ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلَمْ تُوَجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عَنْدهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ قَوْمٍ فَأَدْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَنْظُلُ دَمُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ وَجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أَذِيتَ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٢١٧ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ: يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

٢١٨ - باب: الرجل يقتل وله وليان أو أكثر

فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ وَلَيَانِ فَقَعَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَغْفُو قَالَ: إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَغْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَرَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمَقَادِ مِنْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْخَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ أُمُّ وَأَبٌ وَابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا أَغْفُو، وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَيُعْطِيَ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَلْيُقْتَلْهُ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَقْتُلُ وَيَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

٤ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَهُوَ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ، وَلَمْ يَهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَأَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ آلَهُ ذَلِكَ؟ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيًا حَتَّى يَهَاجِرَ، قَالَ: وَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، قُلْتُ: فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْثَمَ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنْ عَفَوْهُ جَائِزٌ، وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ: يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَّةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ: إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَأَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَغْفُ؛ وَقَالَ: عَفَوْ كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُونَ قَالَ: فَقَالَ: يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَغْفُ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَرَجُلَانِ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَأَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَغْفُوا.

٢١٩ - باب: الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٥] فَقَالَ: يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَغْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّةٍ، وَيَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْظِلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ قَالَ: يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ فَيَتَّبِعِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا يَغْسِرُهُ وَيَتَّبِعِي لِلْمَظْلُومِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَمْظِلُهُ إِذَا قَدَرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَحِيْدٍ شَيْءٌ فَلْيَسَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْصِرُهُ وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

٢٢٠ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْخَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ، يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو.

٢٢١ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلِي أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ: لَا تَعَجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: يَقْتَضِ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَضَى مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَنَارَكَ.

٢٢٢ - باب: القسامة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّيانِ مِنَ

الْثَمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجِدَ أَحَدَهُمَا مَيِّتًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحَلَّفَ الْيَهُودُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحَلَّفَ الْيَهُودُ عَلَى أَخِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ : فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ : فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ .

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ : فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : وَفِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ : الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْيَتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَنَمَّا هُوَ بِخَيْرٍ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانُ الْيَهُودِيِّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلطَّلَائِينِ : أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَذْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَيْدُوهُ بِرُمِيهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَيْدُوهُ بِرُمِيهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا حَقٌّ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَرَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ .

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ : هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مَيِّتًا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ : اثْنُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ : فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ زُرَّارَةُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَاطًا لِلدِّمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يُغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ .

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْيَتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْيَتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَلِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ؟ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلَمَ لِي بِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَذْوُهَا؟ قَالَ: كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَبِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَصْدُقُ الْيَهُودَ فَقَالَ: أَنَا إِذَا أَرَدِي صَاحِبَكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ بِالدَّمِّ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي الدَّمَّ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَدَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ أُدْبِتَ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَنْظُرُ دَمٌ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ الرُّضَا عليه السلام؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيَفٍ، عَنْ أَبِيهِ طَرْيَفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَقْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الدِّيَاتِ فِيمَا أَقْتَى بِهِ أَقْتَى فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَنَقْصِ الصَّوْتِ مِنَ الْعَنَنِ وَالْبَحْحِ وَالشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَايَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْعَنَنِ وَالْبَحْحِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أَصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ وَقِسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَخَدَهُ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ

بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِي بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَ بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ بَصْرُهُ كُلُّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَرَعَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصْرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْقِسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعُمْدِ وَفِي الْخَطِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

٢٢٣ - باب: ضمان الطبيب والبيطار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّنَّ طَرَفًا فَلْيَأْخُذْ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٢٢٤ - باب: العاقلة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَایَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤْذُونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَّةَ كَمَا يُؤْذِي الْعَبْدُ الصَّرِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ: وَهُمْ مَمَالِيكَ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ؟ فَقَالَ: مَا لِي بِهِذِهِ الْبُلْدَةِ عَشِيرَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ قَالَ: فَقَالَ: فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَلِدْتُ بِهَا وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤَصِّلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وَلَدَ بِهَا وَأَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرْتُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَّةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سِوَاءَ فِي السَّسْبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي السَّسْبِ سِوَاءَ فَضَّضْ الدِّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ

الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ واجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَقُضِ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْدِهُمْ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَقُضِ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وَلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تَدْخُلَنَّ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطَلًا فَرَدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ وَلَا أُبْطِلُ دَمَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِصْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْفَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ؛ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَأَدْبُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِجَةُ فَصَاعِدًا، وَقَالَ: مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا إِفْرَارًا وَلَا ضَلْحًا.

٢٢٥ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيَرْجُمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ: يُعْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهِ عَلِيٍّ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَ: شُبِّهِ عَلَيْنَا غُرْمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَقَالُوا شُبِّهِ عَلَيْنَا غُرْمُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالُوا: شَهَدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ: إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: وَهَمْتُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَغُرِمَ الدِّيَةُ وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ: فَقَالَ: يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَّةَ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَرَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ؛ وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ: وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ يَصِفُ دِيَّةَ الْيَدِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخِرِ، فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَ: وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَانَا أُلْزِمَا دِيَّةَ الْيَدِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ، وَإِنْ قَالَا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَيُؤَدَّى الَّذِي لَمْ يَقُطِعْ رُبْعَ دِيَّةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَى أَوْ تَقُطَعُ أَيْدِيهِمَا مَعَ رَدِّ دِيَّةِ يَدٍ فَتَقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَتُقَطَعُ أَيْدِيهِمَا.

٢٢٦ - باب: فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِثَتْ عَيْنُهَا بِرُبْعِ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِثَتْ عَيْنُهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي عَيْنِ ذَايَةٍ رُبْعِ الثَّمَنِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ فَقَا عَيْنَ ذَايَةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيراً فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبْطاً فَأَبْطَلَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي دِيَّةِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ لِيَنِي جُذَيْمَةً.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِيَّةُ كَلْبِ الْعَنَمِ كَبْشٌ وَدِيَّةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ، وَدِيَّةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ قَفِيرٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

٧ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ: يَقُومُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْعَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَايِطِ.

٨ - التَّوَلَّيْتُ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ الْبُهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزَلَّتْ عَشْرُ نَمْنِمَاتِهَا.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَرَسَيْنِ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِي دِيَةَ الْمَيِّتِ.

٢٢٧ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَغْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغَيِّثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرٍ يَشْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ وَمَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَأَمِنُوا وَسَلِمُوا قَالُوا لَهُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا سَقَطَ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ أَغْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ الْقَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَشْتَقِي فِي الْبُئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَلَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَّةٌ هَذَا؟ فَقَالَ: دِيَّتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَجَدُّوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَنَسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرَةٍ لَكَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَغِيثُهُ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَطْحٍ لِي وَإِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْني مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدَيَّ فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا: مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْعَرَقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْعَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي وَعَجَلْتَنِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمِ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْعَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يَظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ النَّجَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا

طَرَفَ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَأَنْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَاءً ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنْمَاءً ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقَبُ بِهِ مَمْلُوكُهُ؟ فَقَالَ: عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيرًا بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ مَمْلُوكٌ لِي وَإِنَّ حَرِيرًا شَهَرَ السَّيْفَ وَلَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأَةٌ صَدُقَ يَقَالُ لَهَا أُمُّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ: فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً؟ فَقَالَتْ: مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَبَدَنَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخَذْتَ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْفَيْهِ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْفَيْهِ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ؛ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالُهَا فَقَالُوا: كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَرَالُ قَدْ وَكَدَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي النَّوْرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةً وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فَمَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ قَالَ: نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] قَالَ: وَأَيُّ نَصْرَةٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُوهُ وَلَا تَبِعَةَ تَلَزُمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا أَبْكَاكُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شَرِينَا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَذْرِي مَا هِيَ إِنْ هُوَ لَا يَنْفَرُ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدْ مَتَّعْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ

كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالا، فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي فقال: لا فاستخلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا فتبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال: ما ذا تقولون؟ أتقولون إنني لا أعلم ما صنعتكم بأبي هذا الفتى إنني إذا لجأه لثم قال: فرؤهم وعطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشبابهم ثم دعا بمبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس: اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لمبيد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا، قال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغت في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوما مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سألته عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فازتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يعطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال: كلا زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتكم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فالزمهم المال والدم فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال: إن داود النبي عليه السلام مر بغلام يلعبون ويتأدون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: مات الدين فقال له داود عليه السلام: من سمائك بهذا الاسم؟ فقال: أمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمه فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات الدين فقال لها: ومن سماء بهذا؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات فقلت لهم: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف شيئا فقلت: هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلي فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين

فَسَمِعْتُهُ، قَالَ دَاوُدُ عليه السلام : وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلَى أَخْيَاءُ قَالَ: فَأَنْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَيْنَهُ وَاثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالْدَّمَ وَقَالَ: لِلْمَرْأَةِ سَمِي ابْنُكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاتَمَهُ وَجَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيْتُكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ النَّوْفَلِيُّ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً مَا أَذْرِي مَا هِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا هِيَ؟ فَقَالَ الشَّابُّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَزِجْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَخْلَفَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا فَرَجِعُوا وَعَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ يَشْتَمِلُ مَا هَكَذَا ثَوْرَدٌ يَا سَعْدُ الْإِبِلِ

مَا يُغْنِي قِصَاؤُكَ يَا شَرِيحُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَا قَبْرِ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ قَالَ: فَدَعَا شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَظَنَرُوا إِلَى وُجُوهِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: سَمِي ابْنُكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَقَالَ الْقَوْمُ: لَا بَلَى عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَلِهَذَا قَوْلٌ؟ قَالَ: فَإِنِّي آخُذُ خَاتَمَهُ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَأَلْقِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ: أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيْتُكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ فَأَخِذَا فَأَتَيْتُ بِهِمَا مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَأَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَصَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمُ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقِيدَهُمْ فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِيُقِيدَهُمْ أَسْوَدٌ وَجْهٌ غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ لِيُقْتَلَ أَسْوَدٌ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُتِلَا جَمِيعًا.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيسَمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَفْقُوبَ

ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففرغت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بغض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بغض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بغضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم فإياكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بغض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أغتف على امرأته أو امرأة أغتفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهمتا ألزما اليمين بالله أنهما لم يریدا القتل.

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متهمين ضموا.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن برید العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلون به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل ولإمام ولدين المسلمين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي: ما تقول قتل هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته، قال: فقال له داود: ولم قتلته؟ قال: فقال: إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته، قال: فالتفت داود إلي فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقبله قال: فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ قال: فقال سعد: كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال: فخرج رسول الله ﷺ وهم في هذا الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد؟ قال: فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل؟ فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله ﷺ: إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَفَضْلَهُ فَيَقْعُ فِيهِ أَفْتَاذُنٌ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَكُنْتُ فَاعِلًا؟ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَئِنْ أَذْنَتْ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا أَفْتَحْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتَكُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَتَكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتَكِ وَلَكِنْ دَعَاهُ فَسْتَكْفَى بِغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ: فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى فَقُلْتُ: بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ فَأَيَقُظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الرِّقِّ الْمُنْفُوخِ مَيِّتًا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَظْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَقْتُوهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ - قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الزُّبَيْدِيِّ فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَذَهَبَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الزُّبَيْدِيِّ وَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ اسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّاكُمْ وَأَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَقَدْ قُتِلَتْ سَبْعَةٌ مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي: أَنْتَ مَا خُودُ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقُلْتُ فَعَلَّامُ تَعَادِي النَّاسِ إِذَا كُنْتُ مَا خُودًا بِدِمَاءٍ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ؟ قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الطَّرِيقَ فَقَتَلْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ، وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا خِدَاشٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ كَبِشَ تَذْبُحُهُ بِمَنَى لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثَةِ إِلَى الْمُخَارِجَةِ مَعَ شَبَابِ أَهْلِ الْحَيِّ وَإِنِّي بَلِيْتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرْبَةً بَعْصًا فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ: أَكُنْتُ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِي: مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَغْدِنُ جُبَارٌ.

٢١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عليه السلام عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

٢٢٨ - باب: أول صك كتب في الأرض

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عَيْسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُكَ فَقَالَ: قَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ، قَالَ: فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ عليه السلام ذُرِّيَّتَهُ عَرَضَ الْعَيْنِ فِي صُورِ الدَّرَنِيَّةِ قَنِيئًا وَمَلَكًا فَمَلَكًا وَمُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَكَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي تَبَّأْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَقَصُرْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَجَالَ وَقَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَأَنَا أَمْنُو مَا أَشَاءُ وَأُثْبِتُ وَعِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمُرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَجَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ: اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيَنسَى، قَالَ: فَكُتِبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتَيْهِمْ مِنْ طِينَةِ عَلِيِّينَ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ: جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُونَ سَنَةً، فَقَالَ: إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ: وَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ وَأَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَذْيُونِ ذَلَّ الْمَذْيُونُ فَقَبِضَ رُوحَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا عَرِضَ عَلَى آدَمَ وَلَدُهُ نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَرَادَهُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ قَالَ: وَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ فَكُتِبَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ صَكًّا بِالْخَمْسِينَ سَنَةً فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي خَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ: فَأَيْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَسِيهَا أَوْ أَنْكَرَهَا فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ عليهما السلام فَشَهِدَا عَلَيْهِ وَقَبِضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَوَّلَ صَكِّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا.

٢٢٩ - باب: الرجل يدعى إلى الشهادة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي

لَهُمْ: فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَحَدِكَ ضَيْمًا فَلَا.

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

٢٣١ - باب: الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَقَالَ: إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَلْيُشْهَدْ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيُشْهَدْ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ فَيُظْلَمُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهَدَا.

٢٣٢ - باب: الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطئه بالشهادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِيئَتِي وَخَاتَمِي وَلَا أَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَمَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةً فَاشْهَدْ لَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جِإْنِي جِإْنًا لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِحَطِي قَدْ عَرَفْتُهُ وَلَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ؟ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِحَطِي أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

٢٣٣ - باب: من شهد بالزور

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِشْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

٢٣٤ - باب: من شهد ثم رجع عن شهادته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمْنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرَحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئًا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُؤْذِي مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النُّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَآخَرُ مَعَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِالزَّنى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ: إِنَّ قَالَ الرَّابِعَ: أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَغَرَمَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ: فَقَالَ: يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ الزَّوْرِ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

٧ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعَتَّدَتْ ثُمَّ تَرَجَّعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ وَلَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُجْزَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٢٣٥ - باب: شهادة الواحد ويمين المدعي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الدِّينِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ ابْنُ عُثَيْبَةَ وَسَلَّمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ عليه السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا: هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ: وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ

خِلَافَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَبِمَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُتَيْبٍ التَّمِيمِيُّ وَمَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخِذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُتَيْبٍ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخِذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ، فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ عليه السلام فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخِذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قُتَيْبًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخِذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ؛ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ: وَبَيْنَكَ - أَوْ وَبَيْنَكَ - إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخِذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَيْنَمَا وَجِدَ غُلُولٌ أَخَذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَبِمَيْنٍ فَهَذِهِ اثْنَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقُتَيْبٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخِذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ، وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، ثُمَّ قَالَ: وَبَيْنَكَ - أَوْ وَبَيْنَكَ - إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَبِمَيْنَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الْبَيِّنِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَبِمَيْنٍ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ يُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

٢٣٦ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ جَمِيعًا، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٌ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِعَبِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَفَيَحِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلَعَلَّهُ لِعَبِيرِهِ

فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكًا لَكَ؟ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمِلْكِ: هُوَ لِي وَتَخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ؟ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ لَمْ يَجْزِ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَتَرَكَهَا مِيرَاثُهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِمَا هُوَ عَلِمُكَ، قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُخْلِفُنَا الْعُمُوسَ؟ قَالَ: اخْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَلَيْسَ كُلُّهَا يُجِيزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا قَالَ: فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَلَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَلَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا يَقْسِمُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ أَفْشَهُدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلَامِي وَأَبَقَتْ أَمَتِي فَيُوجَدُ فِي الْبَلَدِ فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِي النَّيِّبَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبْعُهُ وَلَمْ يَهْنُ أَفْشَهُدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَفْنَاهُ وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمُ أَحْدَثَ شَيْئًا؟ قَالَ: فَكُلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ.

٢٣٧ - باب: في الشهادة لأهل الدين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَيَخْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ يَجُوزُ لَنَا إِخْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ دَهَابُهُ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِإِعْلَالَةِ التَّدْلِيلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يَغْسِرَهُ وَيُخْسِرَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لِيُدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُسَرَّ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَا يَنْوِي ظُلْمَهُ.

٢٣٨ - باب : شهادة الصبيان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ: قُلْتُ: وَبِجُوزِ أَمْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَلَيْسَ يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرَ سِنِينَ جَارَ أَمْرُهُ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ.

٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبْيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَالَ: إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يَذْكُرُ أَنَّهُ حَقٌّ جَارَتْ شَهَادَتُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِنْ شَهِدَ الصَّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَهُمْ صِبَاغٌ جَارَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٢٣٩ - باب : شهادة المماليك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ: إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي، فَقَالَ: هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ [بْنِ مُعَاوِيَةَ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لُقْلُقَانٌ.

٢٤٠ - باب: ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وخذته، إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يتطلد دم امرئ مسلم.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول: لا أجزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألت عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنقوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يخلف بالله إن حقه لحق.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شهادة النساء في الرجم، فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت عن شهادة النساء، فقال: تجوز شهادة النساء وخذهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق، وقال: سألت عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال: نعم في العذرة والنساء.

٧ - يونس، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال.

٨ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ؛ وَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَدَمُهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَخَدَمَهَا فِي الْمَنْفُوسِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ، قُلْتُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ؟ قَالَ: لَا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّنى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.

١٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْغُلَامِ صَاحٍ أَمْ لَمْ يَصْخَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

٢٤١ - باب: شهادة المرأة لزوجها والزوجة للمرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

٢٤٢ - باب : شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لَوَلَدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ : فَقَالَ : تَجُوزُ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ : تَجُوزُ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لَوَلَدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَخِيهِ، أَوِ الْأَبِ يَشْهَدُ لِابْنِهِ، أَوِ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ، وَالْأَبِ لِابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ .

٢٤٣ - باب : شهادة الشريك والأجير والوصي

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَفَقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَّعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ فَأَخَذُوا اللَّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ : لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام هَلْ تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ، وَكَتَبَ أَيْجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلَا يَكُنْ الشَّاهِدَةُ، وَكَتَبَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ الثُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ .

٢٤٤ - باب : ما يرد من الشهود

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْنَانَ قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: فَقَالَ: الظَّيْنُ وَالْمُتَّهَمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّيْنِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ: الظَّيْنُ وَالْخَصْمُ قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّيْنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ: الظَّيْنُ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ، قَالَ: قُلْتُ: الْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّيْنِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزُّنَى أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزُّنَى.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى وَفِيهِمْ وَلَدُ الزُّنَى لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُؤْمَرُ النَّاسَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّزْدِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِنِ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاءَ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاءَ وَمَا قُتِلَ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَأَفْتَى زَادَهُ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ وَاسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ، قُلْتُ: فَالْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَمَا بَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَتَغَيَّ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كُفِّهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كُفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كُفِّهِ.

٢٤٥ - باب: شهادة القاذف والمحدود

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُكْذَبُ نَفْسُهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَحَمَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلُدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَقَالُ عِنْدَكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ: بِشَسِّ مَا قَالُوا، كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا تَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ بِشَهَادَةِ فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ وَأَقْدَلُ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَجِيءُ وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ: قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَدِّودِ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا تَابَ وَتَوَبَّتُهُ أَنْ يَرْجَعَ مِمَّا قَالَ وَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٤٦ - باب: شهادة أهل الملل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابٌ حَقَّ أَحَدٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةِ قَيْسَلِيمِ النَّصْرَانِيِّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَلَائِكَةٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا يَوْجَدُ فِيهَا مُسْلِمًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ ضَرِيرِ بْنِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَوْجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُمْ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

٨ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَلَائِكَةٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: فَقَالَ: اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُشْهَدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِينَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابَيْهِمَا.

٢٤٧ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: لَمْ أَشْهَدْهُ فَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَغْدَلِيهِمَا وَلَوْ كَانَ أَغْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: لَمْ أَشْهَدْهُ، فَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَغْدَلِيهِمَا.

٢٤٨ - باب: شهادة الأعمى والأصم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أُثْبِتَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الْأَصْمِ فِي الْقَتْلِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٢٤٩ - باب: الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفَرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَلَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَيَنْظُرُوا إِلَيْهَا.

٢٥٠ - باب: النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ الْبَلَاطُ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازِ سَوْقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَمَّى الْبَطْحَاءُ يَبَاعُ فِيهَا الْحَلِيبُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَإِنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَأَوْثَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ دَخَلَ لِثَمَنِهِ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فَقَالُوا: بِكُمْ بَعْتُ فَرَسَكَ؟ قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا، قَالُوا: بِشَسَ مَا بَعْتُ، فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَافِيًا طَيِّبًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا بِعْتِكَ وَاللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: سُبْحَانَ اللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَنِي، وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ: رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ فَاجْتَمَعَ

نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَتَشْهَدُ وَلَمْ تَحْضُرْنَا؟ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : أَشْهَدُتُنَا؟ فَقَالَ لَهُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدْ اشْتَرَيْتَ أَفَأَصْدُقُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا أَصْدُقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ قَالَ : فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ : يَا خُزَيْمَةُ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عَمْرُو النَّجَّيُّ وَالْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَبْقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ ، فَإِنْ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ : مَا اخْتَلَفَ فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ : هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ؟ قَالَ : مَا ذَهَابَ لِحَيَّتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ لِي خَصْمًا يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَذْرِي أَيْضُلِحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : أَمَّا بَلَعَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَلَا مَأْتَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ قَرْجٍ حَرَامٍ وَسَفَكٍ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَكَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ وَلَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَقَالَ : إِذَا مَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام : نَعَمْ يَجُوزُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَالْقَرْيَةِ عَلَى مَرَاجِلٍ مِنْ مَنَزِلِهِ وَلَمْ يُوْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَعَرَفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَغْتُ مِنْ فَلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدَّ مِنْهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَضْلِحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام : لَا يَجُوزُ بَيِّعَ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَكَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُذُولًا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام نَعَمْ ، يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ

مَفْهُومٌ مَعْرُوفٌ، وَكَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: اَشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا بِحُدُودِهَا كُلُّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَجَمِيعَ مَا لَهَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَضِلُّحُ لِلْمُسْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ: يَضِلُّحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّيْنِ فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَلَمْ يُعَدِّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَأَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلِمُوا وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَنَفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَصَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ جُلْدَ الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَحَا؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ [أَبُو] جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَذْخَلَ فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي لَا تَضِلُّحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي وَإِذَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَغَايِنَ صَارَ قَاضِيًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَضُرِبَ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا النِّبَّةَ وَإِنْ زَعَمَ غَيْرَ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَمَا أَذْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَذْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحَدَّكَ أَنْتَ مَتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ فِي حَدِّ التُّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ: وَإِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ بَيِّنٌ.

عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بَعْضِ الْقُمِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّيْنُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّيْنُ فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَلَكِنَّ الزَّيْنِ فِيهِ حَدَّانِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: لَزِمْتُهُ شَهَادَةً فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فَيْكَ: يَا ابْنَ أَبِي يَغْفُورٍ وَأَنْتَ جَارِي مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَدُوقًا طَوِيلَ اللَّيْلِ وَلَكِنْ تِلْكَ الْحَصْلَةُ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: مَيْلُكَ إِلَى التَّرَفُّصِ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا يُوسُفَ تَنْسِينِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ: فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَيُبْطِلُ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِامْرَأَةٍ بِكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتٌ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَتَطَرَّنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: هِيَ عَذْرَاءٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُجِيزُ عليه السلام شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ لَهُ دَاوُدُ عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ: فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَيْ دَاوُدُ عليه السلام وَقِيلَ لَهُ: مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: اذْفُونُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ: فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا: كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: فَلَمَّا صَلُّوا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فَلَانًا؟ فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: يَا رَبِّ لِلَّذِي أَظْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِي

تَأْلِيفَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورِ الْكُلَيْنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء والأحكام

٢٥١ - باب: أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَشُرَيْحٍ: يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شُرَيْحًا الْقَضَاءِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَرْضَهُ عَلَيْهِ.

٢٥٢ - باب: أصناف القضاة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَقَالَ عليه السلام: الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِثْمُونٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وَاشْهَدُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٥٣ - باب: من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَحَكَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَكَمَ

فِي ذَرَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ فِي ذَرَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَكَمَ فِي ذَرَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يَجْبَرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَسِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ وَإِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَحَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَعْدَدَ مِنَ السَّمَاءِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: وَمَا نَضَعُ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: نُسَائِلُهُ وَنُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا؟ وَتَقْتُلُ وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟ قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: فَبَلِّغْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا ﷺ أَفْضَاكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْضِي بَعِيرٍ قِضَاءَ عَلِيٍّ ﷺ وَقَدْ بَلَغَكَ هَذَا، فَمَا تَقُولُ؟ إِذَا جِئَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضَّةٍ وَسَمَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِكَ فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بَعِيرٍ مَا قَضَيْتَ؟ قَالَ: فَاصْفَرْ وَجْهَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الرَّغْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِمِسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا .

٢٥٤ - باب: أن المفتي ضامن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي حَلَقَةِ رِبْعَةِ الرَّأْيِ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رِبْعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَهْوُ فِي غُنُوكَ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رِبْعَةُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ

ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَى فِي عُقُوقِكَ؟ فَسَكَتَ رَبِيعَةً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ فِي عُقُوقِهِ، قَالَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَكُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَقْنَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلَحِقَهُ وَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِقُبَايَاهُ.

٢٥٥ - باب: أخذ الأجرة والرشا على الحكم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرُّزْقَ فَقَالَ: ذَلِكَ السُّحْتُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

٢٥٦ - باب: من حاف في الحكم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلِينِي وَكُفِّنِينِي وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَغَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثْتَ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنِّهَا كَشَفْتَ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخَرَهُ فَفَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنْامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفَرَعَكَ مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: أَجَلُ لَقَدْ فَرَعْتُ فَقَالَ لَهَا: أَمَا لَيْتَ كُنْتُ فَرَعْتُ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكَ فَلَانِ أَتَانِي وَمَعَهُ خَضَمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَوَجْهِ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ يَبْنَى فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتُ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

٢٥٧ - باب: كراهية الجلوس إلى قضاة الجور

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي: مَا مَجْلِسُ رَأْيِكَ فِيهِ

أَمْسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرَمٌ قَرُبًا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّغْنَةُ فَتَعْمَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

٢٥٨ - باب: كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهُ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مَمَارَاةً فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَتُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠] - الآية -.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْهَكَامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَنْعَ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لَيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَتُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاةِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قُلْتُ: كَيْفَ يَضُنَّعَانِ؟ قَالَ: انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدْ اسْتَحَقَّ وَعَلَيْنَا رَدُّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

٢٥٩ - باب: أدب الحكم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لِشَرِيحٍ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَظْلُومِ وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُذَلِّي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ، فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ، وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالْذِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَظْلُومُ الْمُسْلِمِ الْمُؤْسِرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهَكَ وَمَنْطِقَكَ وَمَجْلِسَكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَقِّكَ وَلَا يَتَأَسَّ عَدُوُّكَ مِنْ غَدْلِكَ، وَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي مَعَ بَيِّنَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٌ، وَإِيَّاكَ وَالتَّضَجَّرَ وَالتَّأَذَّى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهودًا غِيًّا أَمَدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَخْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُخْضِرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّقَدَّ فِيهِ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْلَعَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِرْ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ، وَفِي النَّظَرِ، وَفِي الْمَجْلِسِ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَمَكَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَخْضَمَ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَحُولُ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَضَمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَضَمُهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لِشَرِيحٍ: لَا تُسَارَ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِ فَإِنَّتَ غَضْبَانٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَمَّنْ سَمِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرَى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَتُجْلِسَهُمْ مَكَانَهُ.

٢٦٠ - باب: أن القضاء بالبينات والأيمان

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبغضكم ألحن بحجته من بغض فائماً رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإئتما قطع له به قطعة من النار.

٢ - علي، عن أبيه، عن بغض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نيتاً من الأنبياء شكاً إلى ربه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيناتها؟ قال: فقال له: ردّهم إلي وأضفهم إلى اسمي يخلفون به.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي صلوات الله عليه أن نيتاً من الأنبياء شكاً إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: أقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يخلفون به، وقال: إن داود عليه السلام قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك فآلح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه السلام قال: فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يخلفون به.

٤ - وعنه، عن الضرير بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: أن نيتاً من الأنبياء شكاً إلى ربه فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلّفهم به وقال: هذا لمن لم تقم له بيته.

٢٦١ - باب: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلاً يظل دم امرئ مسلم.

٢٦٢ - باب: من ادعى على ميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ عليه السلام: خَبَرَنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْعِي قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ، قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَنْ وَإِنْ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَعِيرَ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمَنْ ثُمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادَّعَى بِهَا بَيِّنَةً فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَا لَزِمَ الْيَمِينُ أَوْ الْحَقُّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ.

٢٦٣ - باب: من لم تكن له بيينة فيرد عليه اليمين

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْعِي وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَخْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ [وَأَوْ] رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ قَالَ: يَسْتَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَقَالَ: أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ مَا لَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي.

٢٦٤ - باب: أن من كانت له بيينة فلا يمين عليه إذا أقامها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ النِّبْتَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَخْلَفَ؟ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ النِّبْتَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ النِّبْتَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمِثْلُهُ.

٢٦٥ - باب: أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَةٌ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَخْلَفَهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ، قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَخْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ وَمِمَّا قَدْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ فَيَخْلِفُ لَهُ يَمِينَ صَبْرًا أَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

٢٦٦ - باب: الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ النِّبْتَةَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا، فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ بَيْنَةً يُسْتَخْلَفُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَنَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ النِّبْتَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ وَلَمْ يَبْعَثُوا وَلَمْ يَهْبُوا وَأَقَامَ هَؤُلَاءِ النِّبْتَةَ أَنَّهُمْ أَتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ لَمْ يَبْعَثُوا وَلَمْ يَهْبُوا فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَةً وَاسْتَخْلَفَهُمْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَمْ يَقُمْ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَأَقَامَ النِّبْتَةَ عَلَيْهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّيَّةَ أَنَّهَا تُنَبِّحُ عَنْهُ فَأَخْلَفَهُمَا عَلِيُّ عليه السلام فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَخْلِفَ فَقَضَىٰ بِهَا لِلْحَالِفِ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا النِّيَّةَ؟ قَالَ: أَخْلَفَهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا جَمِيعاً النِّيَّةَ؟ قَالَ: أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٍ وَعَدُّهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَيُّهُمْ تَصِيرُ الْيَمِينُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أُيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَىٰ غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا وَاخْتَلَفُوا قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْقَضَاءِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْنَهُمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ النِّيَّةَ أَنَّهُ أَنْتَجَبَهَا فَقَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

٢٦٧ - باب: آخر منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهماً وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ، قَالَ: أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَخْلِفَ الَّذِينَ أَصَابَهُم الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ بِالْحَقِّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعُدُّوْا قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا.

٢٦٨ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ

وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادّعت المرأة أنها ابنتها فقال: قد قضى في هذا عليّ عليه السلام، قلت: وما قضى في هذا عليّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مذرك، ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقا، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقيم الرجل شهودا أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقيم الرجل البينة على ما ادّعاؤه ولم تقيم المرأة البينة على ما ادّعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

٢٦٩ - باب: النوادر

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن داود عليه السلام سأل ربه أن يرثه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود أن الذي سألتني لم أطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري، قال: فلم يمنع ذلك أن عاد فسأل الله أن يرثه قضية من قضايا الآخرة قال: فأناه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت، يا داود إن أول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال: فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ: يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستانني وخرّب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذ به بغير إذني فقال داود للشاب: ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إنني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ افتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفعها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومرة أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومرة أن يخفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله، قال: ففرغ من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يئضمه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالتوبتين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن، قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنصفه.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرَّقَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ رَجُلًا عَنْ حَفَرٍ بِشَرِّ عَشْرِ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ: جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ الْعَشْرِ دَرَاهِمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخَذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَفَضَّخَنِي قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَخْلِفُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَالِسٌ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَيَّنَ فِي أَمْرِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَبَيَّنَّ فَخَذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتَالَتَ لِدَلِكَ فَقَالَ: اثْنُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أَغْلَيْتِ عَلَيَّ غَلِيَانًا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أَنِّي بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَلْقَاهُ فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَوَسْطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَكُمُ هَذَا الْكَيْسُ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: هُوَ لِي، فَلِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لِلَّذِي ادَّعَاهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِيْسَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَةَ لِسُوَيْدِ ابْنِ سَعِيدٍ الْأَمْرَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَارِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضَعْتَنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَبِمِثْلِي عَنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي وَانْتَقَتْ مِنِّي وَرَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَةُ قَالَ: فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِأَمِّ الْغُلَامِ قَالَ: فَأَتَوْنَا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَأَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَأَنَّ هَذَا الْغُلَامُ غُلَامٌ مَدْعٍ ظُلُومٌ غُشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِحَاثِمِ رَبِّهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَاللَّهِ أُمِّي حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضَعْتَنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَبِمِثْلِي مِنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي وَانْتَقَتْ مِنِّي وَرَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ: يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ؟ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي اخْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ

وَحَقُّ مُحَمَّدٍ وَمَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَإِنَّهُ غُلَامٌ مَدْعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَإِنِّي جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَإِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْكَ شُهُودٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ، فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقِسَامَةَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مَدْعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ: خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السَّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدَلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَأَخَذُوا الْغُلَامَ يُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَنِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا رُدُّوهُ، قَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَرَدِّدْتُمُوهُ إِلَيَّ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَسَمِعْنَاكَ وَأَنْتَ تَقُولُ: لَا نَعْصُوا لِعَلِيِّ عليه السلام أَمْرًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: عَلِيٌّ يَا أُمُّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِعُمَرَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَعْلَمْتُكُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: يَا هَذِهِ أَلَيْكَ شُهُودٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قِسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا أَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، عَلِمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَلَيْكَ وَلِيٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا: أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْرُكَ بَيْنَا وَفِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالتَّقْدَمُ مِنِّي مَالِي، يَا قَنْبَرُ عَلِيٌّ بِالْدَّرَاهِمِ، فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ: خُذْهَا فَصَبَّهَا فِي حَجَرِ امْرَأَتِكَ وَلَا تَأْتِنَا إِلَّا وَبِكَ أَتُرُّ الْعُرْسَ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجَرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّيْهَا فَقَالَ لَهَا: قُومِي فَتَادِثِ الْمَرْأَةَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي، زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَمَّا تَرَعَرَعَ وَشَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَتْنِفِي مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ وَهَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي وَفُؤَادِي يَتَّقَلَى أَسْفَا عَلَى وَلَدِي قَالَ: ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَانْطَلَقَتْ وَنَادَى عُمَرُ وَآ عُمَرَا لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ: هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَقَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمَ وَاقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ دَعَا بِصَبْيَانِ أَثْرَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: الْعَبُودَا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمْ اللَّعِبُ، قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا

تَمَكَّنُوا صَاحِبَهُمْ، فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ عليه السلام وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ عليه السلام: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عليه السلام مِنَ الْجَبَلِ حَاجِبًا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضْرَتَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا، وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا، وَيَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَتَهُ قَوْتَبَ عَلِيٍّ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي، إِنْ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَإِنَّهُ وَتَبَ عَلِيٍّ يَدْعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذَ هَذَا يَخْلِفُ وَهَذَا يَخْلِفُ وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَلَا تَجِئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِقَبْتَرٍ: انْثَبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُومِحِ يَسْبُحُ، فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَذْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: أَذْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ عَلِيٌّ بِسَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجَلْ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ: فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسَهُ مُبَادِرًا فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْغُلَامِ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ؟ وَمَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ - فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلِيٍّ، قَالَ: فَتَوَثَّقْ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٩ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَحَوَّطَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِأَصْبُعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتْ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَذَرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا عليه السلام وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ؟ قَالَتْ: لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضَرْتُهُنَّ، فَأَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَذَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَدَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَجِئَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تَعْرِفْنِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيِّفِي وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْظَمْتُهَا الْأَمَانَ وَإِنْ لَمْ تَصْدُقْنِي لِأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: فَاصْطَبِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُا رَأَتْ جَمَالًا وَهَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا فَسَقَتَهَا الْمُسْكِرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَانْقَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ فَأَلْزَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَالزَّمَهُنَّ جَمِيعًا الْعُقْرَ وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةٍ ذَرَاهِمَ وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْتَفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَيُطْلَقَ زَوْجُهَا وَزَوْجُهُ الْجَارِيَةُ وَسَاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عليه السلام الْمَهْرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدَّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِنْ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَ لَهُ وَلَا أَبَ وَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا كَثِيرَةً ضَمَمَتْهُ قَرَبَتُهُ وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَكَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيَّةٌ جَمِيلَةٌ وَكَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ وَاحْتِاجَ الْمَلِكِ إِلَى رَجُلٍ يَتَعَنَّهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ: اخْتَارَا رَجُلًا أَرْسِلْهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا: فَلَانٌ، فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ: أَوْصِيكُمَا بِأَمْرَاتِي خَيْرًا، فَقَالَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالرَّغْبَى ثُمَّ لَنَرْجُمَنَّكَ فَقَالَتْ أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَشَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَاشْتَدَّ بِهَا عَمُّهُ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، فَقَالَ لَهُمَا: إِنْ قَوْلُكُمَا مَقْبُولٌ وَلَكِنْ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَنَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْضَرُوا قَتْلَ فَلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْمَلِكُ لَوَازِيرِهِ: مَا عِنْدَكُمْ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغُلَمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ دَانِيَالَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ دَانِيَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَتَكُونِ أَنْتَ يَا فَلَانُ الْعَابِدَةُ وَتَكُونُ فَلَانُ وَفُلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ ثَرَابًا وَجَعَلَ سِنْفًا مِنْ قَصَبٍ، وَقَالَ لِلصَّبْيَانِ: خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَتَحُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَخُذُوا بِيَدِ هَذَا فَتَحُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَقَالَ لَهُ قُلْ حَقًّا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ وَالْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَيَسْمَعُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ، فَقَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَهَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجَاءُوا بِالْآخَرِ، فَقَالَ لَهُ: بِمَا تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِيَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ يَا فَلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فَلَانَةَ بِزُورٍ فَاخْضَرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَتَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ

وَأَخْرَجَ الْآخِرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ: أَفْسِنَهَا نَصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَا، بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ، قَالَ: فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا، قَالَ لَهُمَا: اضْطَلِحَا فَإِنَّ قَضَيْتُكُمَا دَيْنِي، فَقَالَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ: فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ دَرَاهِمًا، وَقَالَ: أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْسَ أَكَلَّ مَعَكُمْ صَبْفُكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْسَ أَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثِهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ إِلَّا ثُلُثًا، وَأَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ، أَلَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثٌ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثُلُثٌ وَأَكَلْتَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرِّغِيفَيْنِ وَثُلُثَ سَبْعَةِ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ ثُلُثِ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَأَصْحَابُ لَهُ شَاةٌ فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، وَمَنْعَ غَرَامَتِهِ فِيهِ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالَا لَهَا: لَا تَذْفِيعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَتْ: أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: اجْعَلْ عَلَيَّ عليه السلام بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي وَقَدْ أَمَرْتُمَا أَنْ لَا تَذْفِيعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَاتَيْنِي بِصَاحِبِكَ فَلَمْ يُضْمَنْهَا وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ رَأَيْتَ غِيلَانَ بْنَ جَامِعٍ؛ وَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَذْنْتُ لَهُ - وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ - فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا غِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا غِيلَانُ مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَضَعَ عَلَى

قَضَائِهِ إِلَّا فِقْهِيهَا قَالَ: أَجَل، قُلْتُ: يَا غِيلَانُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَضْرِبُ الْخُدُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَبِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِي؟ قَالَ: بِقَضَاءِ عَمْرِ وَبِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَقْضِي مِنْ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّيْءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا غِيلَانُ أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَتَزُودُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيَّ أَقْضَاكُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ ﷺ زَعَمْتَ بِالشَّيْءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيَّ أَقْضَاكُمْ؟ قَالَ: وَقُلْتُ: كَيْفَ تَقْضِي يَا غِيلَانُ! قَالَ: أَكْتُبُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَابِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا غِيلَانُ هَذَا الْحَتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلَ يَتَّحِبُّ قُلْتُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ أَفَصِدَ لِسَانَكَ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَكَانَ فِي سَفَرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ لَيْلَةً إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ: هَذَا غِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ فَقَالَ: أَذْخِلْهُ، قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِي لَوْ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مِنْ كَانَ لَهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ ثُمَّ أَحَدًا إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَكَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْكَ فَأَبَيْتَ قَالَ: قَسَمْتُهُ، قَالَ: أَفَلَا أَعْطَيْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْكَ؟ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَخَالِفَكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَمْرَتُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوْلَهُمْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلَّا خَالَفتَنِي وَأَعْطَيْتَهُ الْمَالَ كَمَا خَالَفتَنِي فَجَعَلْتَهُ آخِرَهُمْ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتُ مِنْهَا سَيِّدًا ضَخْمًا حَاجَتُكَ قَالَ: تُحْلِيَنِي، قَالَ: نَكَلِّمْ بِحَاجَتِكَ، قَالَ: تُغْفِيَنِي مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ: فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقِيْتُهُ وَاللَّهِ عُلْبًا مُلَفَّقًا نَعَمْ قَدْ أَغْفَيْنَاكَ وَاسْتَغْمَلْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةٌ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْصِ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذُ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ؟ فَكَتَبَ ﷺ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَلَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتُهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّيَّةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ

مَسْأَلَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ: الْوَلَايَاتُ، وَالتَّائَكُحُ، وَالْمَوَارِيثُ، وَالذَّبَائِحُ، وَالشَّهَادَاتُ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَيَتَجَرُّ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ: ذَهَبَ الْمَالُ وَكَانَ لِعَمْرٍو مَعَهُ مِثْلُهَا وَمَالٌ كَثِيرٌ لِعَمْرٍو وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَنَعَ أَوْلَيْكَ؟ قَالَ: أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ تَفَقَّاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: جَمِيعًا: يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَوْلَيْكَ بِمَا أَخَذُوا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَحَدَمَ أَتَقَبَّلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تَقَبَّلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ فِي [حَدَمِهَا] مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةٍ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوْ الْحَدَمِ أَتَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَاهُ بِعَبْدٍ لِدُمِّي قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ: اذْهَبُوا فَيُعَوِّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَقْرُوهُ عِنْدَهُ.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فِي بَقَرَةٍ فَجَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا لَهُ وَجَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا لَهُ قَالَ: فَدَخَلَ دَاوُدَ عليه السلام الْمِحْرَابَ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَغْيَانِي أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقَرَةَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْآخَرِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَجَاءَ هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَكَانَ أَحَقُّهُمُ بِإِعْطَائِهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَعْطَاهَا هَذَا قَالَ: فَدَخَلَ دَاوُدَ الْمِحْرَابَ فَقَالَ: يَا

رَبِّ قَدْ صَبَّحْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ الْبَقَرَةُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَا الْآخِرِ فَقَتَلَهُ
وَأَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا تَرَى وَلَا تَسْأَلْنِي أَنْ أَحْكُمَ حَتَّى الْحِسَابِ.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا أَنْ يَخْفِرَ لَهُ بِثَرَا عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً
ثُمَّ عَجَزَ قَالَ: يُقَسَّمُ عَشْرَةٌ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَالْإِثْنَانِ
لِلثَانِيَةِ وَالثَّلَاثَةُ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشْرَةٍ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ قَضَى
لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

٢٧٠ - باب: كراهية اليمين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا دَهَبَ مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عليه السلام فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَأَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِسَدِيرٍ: يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ جَدِّكَ فَقَضِي لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَخْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لِي: قُمْ يَا بَنِي فَأَعْطِهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ: بَلَى يَا بَنِي وَلَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَخْلِفَ بِهِ يَعْينَ صَبْرِي.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ادَّعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَلَا تَخْلِفَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاخْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ.

٢٧١ - باب: اليمين الكاذبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَغْقُوبِ

الْأَخْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالَ أَبِي عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لِلَّهِ مَلَكًا رَجَلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ، قَالَ: فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةُ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ يَنْتَظِرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ، الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسٍ مَالِهِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّجِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتُغْلِلُ الرَّجِمَ - يَغْنِي انْقِطَاعُ النَّسْلِ -.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةُ تَغْلِلُ فِي الرَّجِمِ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا مَعْنَى تَغْلِلُ فِي الرَّجِمِ؟ قَالَ: تُغْفَرُ.

١١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أَيْبَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرِجْلَاهُ فِي تُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ، لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ، لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ

اللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ لَا: يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

٢٧٢ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ «اللَّهُ يَعْلَمُ» مَا لَمْ يَعْلَمْ اهْتَرَأَ لِدَلِكِ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ «عَلِمَ اللَّهُ» وَكَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ: «عَلِمَ اللَّهُ» مَا لَمْ يَعْلَمْ اهْتَرَأَ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ.

٢٧٣ - باب: أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٧٤ - باب: كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله ﷺ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَلَيْكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي: يَا يُونُسُ لَا تَخْلِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

٢٧٥ - باب: وجوه الأيمان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْإِيمَانُ ثَلَاثٌ: يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ، وَيَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ، وَيَمِينٌ غُمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ؛ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى بَابٍ بَرٌّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ يَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَسْبِ مَالِهِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ، وَيَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَيَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَلَا الْكَفَّارَةُ، فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى مَالٍ رَجُلٍ يَخْجَعُهُ وَيَنْتَعِبُ بِمَالِهِ وَيَخْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاثِبًا قَيَّوْرَطَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفٌ نَفْسِيٍّ أَوْ ذَهَابٌ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلَهَا فَيَنْتَدِمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى قِطْعَةٍ رَجِمَ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَخْتَفِئُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

٢٧٦ - باب: ما لا يلزم من الإيمان والنذور

١ - عِلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينٌ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَلَا قِطْعَةِ رَجِمٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْهُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَلَا قِطْعَةِ رَجِمٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قِطْعَةِ رَجِمٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قِطْعَةِ رَجِمٍ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى يَتِّبِ اللَّهُ وَالْهَنْدِيُّ قَالَ: وَحَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أَكْلَمَ أَبِي أَبَدًا وَلَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْرًا وَلَا يَأْكُلَ مَعِيَ عَلَى الْخَوَانِ أَبَدًا وَلَا يَأْوِيَنِي وَإِيَّاهُ سَفَفْتُ يَتِّبِ أَبَدًا قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَيْتُ شَيْءًا؟ قَالَ: لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: كُلُّ قِطْعَةٍ رَجِمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيَّةً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً، أَوْ مَاتِمٍ فِيهِ يَقِيمُ عَلَيْهِ، أَوْ أَمْرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ، فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلَا يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا فَقَالَتْ: اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكُلِّي مَعِيَ فَقَالَتْ: لَا، فَحَلَفَتْ وَجَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَعِتْقُ مَا تَمْلِكُ وَالْأُظْلُهَا وَإِيَّاهَا سَفَتْ بَيْتٍ وَلَا تَأْكُلُ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا فَقَالَتْ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَقَالَتْهُمَا فَقَالَ: أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا: فَلْتَأْكُلْ وَلْيُظْلَلْهَا وَإِيَّاهَا سَفَتْ بَيْتٍ وَلَا تَمْشِيَ وَلَا تُعْتِقْ وَلْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَلَا تُعَدَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: إِنْ سَمَى فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكُعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنِسِيئَةٍ فَقَالَ: أَيْشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنِسِيئَةٍ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنِسِيئَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكُعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُرْفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَهْلِي هَذَا الطَّعَامَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ: الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُجِرَتْ هُوَ يُهْدَى بِهَا لَيْسَ اللَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْإِيمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّيَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: وَعَلَّمَنَا وَاللَّهُ نَمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي شَيْءٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي قِطْعَةٍ رَجِمَ، وَلَا فِي جَبَرٍ، وَلَا فِي إِكْرَاهٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْجَبَرِ؟ قَالَ: الْجَبَرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي قِطْعَةٍ رَجِمَ، وَلَا فِي إِجْبَارٍ، وَلَا فِي إِكْرَاهٍ، قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ؟ قَالَ: الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً سِرًّا مِنْ أَمْرَائِي وَإِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي وَأَبَيْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَدًا حَتَّى تَخْلِفَ لِي بِعْتِي كُلَّ جَارِيَةٍ لَكَ وَصَلْتَهُ هَالِكٌ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَهِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَخَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ وَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَقَالَتْ لِي: قُلْ: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أُغَيِّقَهَا وَأَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَتَقٌ وَلَا صِلَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَثَوَابُهُ.

٢٧٧ - باب: في اللغو

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُوَظِّمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا بِاللَّهِ» وَ«بَلَى وَاللَّهِ» وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.

٢٧٨ - باب: من حلف على يمين فرأى خيراً منها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِنِّي أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ بِمِيتِهِ وَلَهُ حَسَنَةٌ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَهُ حَسَنَةٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

٢٧٩ - باب: النية في اليمين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَسُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ: قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَجُوزُ فِي آخَرٍ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَنَوَى الْيَمِينُ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ، قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

٢٨٠ - باب: أنه لا يحلف للرجل إلا على علمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَا يَقْعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يَسْتَحْلِفَ.

٢٨١ - باب: اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ فِي أَمْرٍ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَإِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ مَنَصِبُهُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٢ - عَتَه، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ففَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ففَعَلْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ.

٣ - عَتَه، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْدٍ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَنَصِبَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَصِبَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَبِّهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَكْفُرُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ففَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَنَصِبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَلَا مَنَصِبَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ: الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ إِثْبَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قُصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ: مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلْيُكْفَرْ بِيَمِينِهِ وَأَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَزْنِي، وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمَرِ، وَاللَّهُ لَا أَسْرِقُ، وَاللَّهُ لَا أَخُونُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا وَلَا أَغْصِي، ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ؛ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فِعْلَكَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

٢٨٢ - باب: الاستثناء في اليمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، وَزُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِي فَلَيْسَتْ إِذَا ذَكَرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْدَأَ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،

قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ: وَأَرَاهُ إِنِّي آهَاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ: كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجَتِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: لَا تَقْرَبَاهَا يَغْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَسْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِي إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَابٌ ۝ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] أَيِ اسْتَسْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قَالَ: ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَسْنِ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ، أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَسْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَنْ اسْتَسْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

٧ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلَيْسَتْ سِرّاً وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فَقَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَسْنِيَ فَاسْتَسْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

٢٨٣ - باب: أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الليل: ١] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا هُوتُوا﴾ [التجيم: ١] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ «لَا بَ لِسَانِكَ» فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ خَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ لَتَرِكَ الْخَلْفَ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: «يَا هَيَاةَ وَيَا هَنَاهُ» فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَطَلَبِ الْإِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَعَمْرُ اللَّهِ» وَقَوْلُهُ: «لَا هَاهُ» فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ وَقَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ: «لَا بَ لِسَانِكَ» فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ خَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشِبْهِهِ تَرِكَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الثَّجْوَرِ﴾ [الواقعة: ٧٥] قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الثَّجْوَرِ﴾ قَالَ: عَظُمَ أَمْرٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالَ: وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَلَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَلَا يَغْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَإِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ أَبَاهُ وَلَا لِشَيْءٍ يُخْرِجُ مِنَ الْحَرَمِ ذَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ﴾ [البعد: ١-٢] قَالَ: قَبِلَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ عليه السلام وَعَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الثَّجْوَرِ﴾ قَالَ: أَعْظَمُ إِثْمٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَّمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يَغْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ ذَابَّةً، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ وَوَالِدُ مَا وَلَدَ ۚ﴾ [البعد: ١-٣] قَالَ: يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

٢٨٤ - باب: استحلاف أهل الكتاب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْإِمْلَالِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ: لَا تُخْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَضْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِاللَّهِ قَالَ: لَا يَضْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عليه السلام.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّعْلَبِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

٥ - عَنْ النَّصْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٨٥ - باب: كفارة اليمين

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مَدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِنَقُ رَقِيَةٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيْ الثَّلَاثَةِ صَنَعٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِذْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَفِذْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] مَا حَدَّثَ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ: عِنَقُ رَقِيَةٍ أَوْ كِسْوَةُ وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ؛ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ عَمَلَةً أَيْمَنِيكُمْ﴾ [التنزيه: ٢٠١] فَجَعَلَهَا يَبِينًا وَكَفَرًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: بِمَا كَفَرْتُ؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ، قُلْنَا: فَمَا حَدُّ الْكِسْوَةِ؟ قَالَ: ثَوْبُ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِنَقُ رَقِيَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَالْوَسْطُ الْحُلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْقَعَةُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمُ، وَالصَّدَقَةُ مَدٌّ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؛ وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَفِذْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

٦ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ؛ وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: ثَوْبُ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قَالَ: هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي

الْيَتِّ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَذْمًا وَالْأَذْمُ أَذْنَاهُ الْبِلْعُ وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَالَ: «وَاللَّهِ» ثُمَّ لَمْ يَقِفْ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا مِنْ ذَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ تَخْرِيرِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدًّا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَحَفْنَةً لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَخْنِهِ وَحَطْبِهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَلْيَكْرِزْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيَهُمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيَهُمْ غَدًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ قُلْتُ: إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ؛ قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يَعْذُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكُفَّارَةِ وَأَقْصَاهُ وَأَذْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيُظْهِرْ تَوْبَةً وَنَدَامَةً.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُعْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ، يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ «أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» فَقَالَ: مَا تَقْوُتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ؛ قُلْتُ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَالتَّمْرُ وَالْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ: كَسَوْنَهُمْ؟ قَالَ: تَوْبٌ وَاحِدٌ.

٢٨٦ - باب: النذور

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَذِي كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحُجَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَذِي كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي

الصَّبَاحِ الْكِتَابِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ: لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى النَّذْرَ وَيَقُولَ: عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمَنُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدَ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصْلِيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَفَأَصْلِيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ الْإِجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصْلِيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَفَادَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى النَّبِيِّ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ: أُعْتِقَ غُلَامُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ يَرِذْ بِعَتْقِهِ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ؟ قُلْتُ: فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ: أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبَتْ كَذِبُهَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ قُلْتُ: «لِلَّهِ عَلَيَّ» فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ بَنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُومْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأَتْهُ لَا

تَتَرَكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَوَيْتَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَظَلَمْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى .

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدِّرَاهِمَ دَعْمًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوِ السَّفَرِ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنَّهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بِذَلِكَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بِذَلِكَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّتَةٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَمَنْ نَذَرَ هَذَا فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ، وَمَنْ نَذَرَ جُزْؤًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا؟ قَالَ: كَفَّ مِنْ بَرٍّ غَلَطَ عَلَيْهِ أَوْ شَلَّدَ.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرِ فَلَا يَقْوَى؟ قَالَ: يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَدِينٍ.

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ: سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شَيْئًا إِلَى يَتِّبِ اللَّهُ قَالَ: كَثُرَ يَمِينُكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا، وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَبِ بِهِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَحْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ: فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ.

٢٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ [عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يَحُجُّ رَاكِبًا.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالنَّذْرِ وَنِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا بِزَهْمٍ أَوْ أَقْلٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَاةً عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَتْرَلِي إِلَى قَبَّةٍ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَقَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ وَقَوْمُ مَتْرَلِكَ وَجَمِيعِ مَتَاعِكَ وَمَا تَمْلِكُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ وَاعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَارْكُتْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوْمَتْ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْتِقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَأَوْصِهِ وَمُرَّهُ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَتْرَلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَتْرَلِكَ وَقُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ بِكُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وَجْهِهِ النَّبْرِ فَارْكُتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَخْصِهِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمُرَّهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ ارْكُتْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ وَأَخْرَجْتَ مِنْ صَلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ بِرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَقْبِيَ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَتَقَى لَكَ مَتْرَلُكَ وَمَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَرَجَحْتُ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

٢٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَعْضِ وَلَدَيْهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ عَلَيْهَا مَا بَقِيََتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ تَذَرِ تَصُومَ أَوْ تُفْطِرْ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ: فَمَاذَا إِذَا قَلِمَتْ إِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدَيْهَا الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ.

٢٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَتَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أُحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ فِي ابْنِ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ أَوْ يُحْجَهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَأَذْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

٢٨٧ - باب: النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ:
فِي يَوْمٍ انْتَقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصُفَيْنَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمَعَ أَصْحَابُهُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ
فِي آخِرِ قَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ - وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَقْتَ عَلَى
مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَنْتَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَلُوبٍ فَأَرَدْتُ
أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا وَكَيْ يَظْمَعُوا فِيهِمْ فَأَقْفَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ
أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ﷺ حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا لَكُمَا يَتَذَكَّرُ أَوْ يَتَضَرَّ﴾ ﷻ
[٤٤] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى ﷺ عَلَى التَّهَابِ..

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرَمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: إِنِّي أَلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ عَنَزِي وَلَا أَكُلَ مِنْ
لَحْمِهَا فَبِعْتَهَا وَعِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ: لَا تَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا وَلَا تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا..

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ خَالِدٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ: كُلُّ جُلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِلَّا بَيْعَ حَتَّى
يُرْضِيكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَضَعُ وَلَا يَذَرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ..

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ
نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُكَ يَا غُلَامُ قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَقْتَ لَتَضْرِبَنَّ
غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبَتْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﷻ [البقرة: ١٧٧]..

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ عَتَقَ أَوْ صَدَقَ فِي يَمِينٍ أَوْ تَنَزَّهَ أَوْ قَتَلَ
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا سِتْفَارَ لَهُ كُفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا
يُكَفِّرُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَلَا يُجَامِعُهَا..

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبَّهُ وَيَتَوَيَّ أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَقَدْ
أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيَكْفُرْ وَإِنْ تَصَدَّقَ وَأَطْعَمَ نَفْسَهُ

وَعَلَى اللَّهِ قَوْلُهُ يَجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَتَوَبَّ أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ رَسُولُهُ ﷺ فَحَنِثَ مَا تَوَبَّهٖ وَكَفَّارَتُهُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لَا وَرَبَّ الْمُضْخَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٩- وَبِإِسْتِزَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لُحُومَ الْأَصَاغِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُخْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا لِيُطْلِمَهُ فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ، قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ إِسْحَاقَ الشَّاسِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِنَصَاحَتِنَا مَالًا لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَيْخِلِفْ لَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ، وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَفْصٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاصَّ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: إِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي اسْتِغْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوَّتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَلَا يَدْعُ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي إِذْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ عَنْهُ الْمَوْلُودُ فِي

الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ: كُلُّ الْعَتَقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَّةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحَنْثَ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عَتَقَ رَقَبَةً فَأَعْتَقَ أَشْلًا [أَوْ] أَعْرَجًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَبْتَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَسَمَى.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ حَلَفَ نَفِيَّةً قَالَ: إِنْ خِفْتُ عَلَى مَالِكَ وَدَيْكَ فَاخْلِفْتُ تَرُدُّهُ يَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَخْلِفْ لَهُمْ.

١٨ - عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يَسْمَ شَيْئًا قَالَ: إِنْ شَاءَ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَإِنْ شَاءَ تَصَلَّقَ بِرَغِيفٍ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَقَدْ فَعَلَهُ، فَقَالَ: كَذِبُهُ كَذِبُهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

٢٠ - عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ عَمْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ إِنْ عُوْفِي أَنْ يَصَلِّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِي سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِائَةُ أَلْفٍ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةُ أَلْفٍ، فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ تَلْمَازِيهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ: مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ؟ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ الرِّضَا، فَقَالَ لَهُ: وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ، فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ: قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صِرْ إِلَيْهِ وَسَلِّمْ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَقَدْ صَرَفَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» [التوبة: ٢٥] فَعَلَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالكُفَّارَاتِ، وَبِهِ تَمَّ كِتَابُ الْفُرُوعِ مِنَ الْكَافِي تَأْلِيفَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِي الْكَلِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الرِّوَاةِ مِنَ الْكَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

كتاب الوصايا

٥	باب: الوصية وما أمر بها
٦	باب: الإشهاد على الوصية
٨	باب: الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته
٨	باب: أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً
٩	باب: الوصية للوارث
١٠	باب: ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك
١١	باب
١١	باب: الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها
١٢	باب: من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها
١٢	باب: إنفاذ الوصية على جهتها
١٣	باب: آخر منه
١٣	باب: آخر منه
١٤	باب: من أوصى بعتق أو صدقة أو حج
١٦	باب: أن من حاف في الوصية فللموصي أن يردها إلى الحق
١٧	باب: أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن
١٧	باب: أن المدبر من الثلث
١٨	باب: أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
١٨	باب: من أوصى وعليه دين
٢٠	باب: من أعتق وعليه دين
٢١	باب: الوصية للمكاتب
٢١	باب: وصية الغلام والجارية التي لم تترك وما يجوز منها وما لا يجوز
٢١	باب: الوصية لأمهات الأولاد
	باب: ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبي وما لا يجوز من
٢٢	ذلك على الولد وغيره
٢٨	باب: من أوصى بجزء من ماله
٢٨	باب: من أوصى بشيء من ماله

- باب: من أوصى بسهم من ماله ٢٩
- باب: المريض يقر لوارث بدين ٢٩
- باب: بعض الورثة يقر بعتق أو دين ٣٠
- باب: الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ٣٠
- باب ٣٠
- باب: من لا تجوز وصيته من البالغين ٣١
- باب: من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم ٣١
- باب: من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير ٣٢
- باب: من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ٣٢
- باب: صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم ٣٢
- باب: ما يلحق الميت بعد موته ٣٨
- باب: النوادر ٣٩
- باب: من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه ٤٤
- باب: الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ ٤٥

كتاب الموارث

- باب: وجوه الفرائض ٤٧
- باب: بيان الفرائض في الكتاب ٤٨
- باب ٥٠
- باب: أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم أحق ممن لا سهم له ٥٠
- باب: أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف ٥١
- باب: نادر ٥١
- باب: في إبطال العول ٥٢
- باب: آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة ٥٣
- باب: معرفة إلقاء العول ٥٣
- باب: أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة ٥٤
- باب: العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ٥٤
- باب: علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم ٥٥
- باب: ما يرث الكبير من الولد دون غيره ٥٦
- باب: ميراث الولد ٥٦
- باب: ميراث ولد الولد ٥٧
- باب: ميراث الأبوين ٥٩
- باب: ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم ٦٠
- باب: ميراث الولد مع الأبوين ٦١

٦٣	باب: ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين
٦٤	باب: ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة
٦٥	باب: الكلالة
٦٥	باب: ميراث الإخوة والأخوات مع الولد
٧١	باب: الجد
٧٣	باب: الإخوة من الأم مع الجد
٧٣	باب: ابن أخ وجد
٧٨	باب: ميراث ذوي الأرحام
٨١	باب: المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها
٨٢	باب: الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته
٨٣	باب: أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
٨٤	باب: اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت
٨٥	باب: نادر
٨٥	باب: ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين
٨٦	باب: ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها
٨٦	باب: في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض
٨٧	باب: ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
٨٨	باب: ميراث الغرقى وأصحاب الهدم
٨٩	باب: موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث
٩٠	باب: ميراث القاتل
٩٢	باب: ميراث أهل الملل
٩٢	باب: آخر في ميراث أهل الملل
٩٣	باب: أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ
٩٤	باب: من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون
٩٤	باب: ميراث المماليك
٩٦	باب: أنه لا يتوارث الحر والعبد
٩٦	باب: الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك
٩٧	باب:
٩٧	باب: ميراث المكاتبين
٩٨	باب: ميراث المرتد عن الإسلام
٩٨	باب: ميراث المفقود
١٠٠	باب: ميراث المستهل
١٠٠	باب: ميراث الخشئ
١٠١	باب: آخر منه

١٠٢	باب
١٠٢	باب: آخر منه
١٠٣	باب: ميراث ابن الملاعة
١٠٤	باب: آخر في ابن الملاعة
١٠٤	باب
١٠٥	باب: ميراث ولد الزنى
١٠٥	باب: آخر منه
١٠٦	باب
١٠٦	باب: الحميل
١٠٧	باب: الإقرار بوارث آخر
١٠٧	باب: إقرار بعض الورثة بدين
١٠٨	باب
١٠٨	باب: من مات وليس له وارث
١٠٨	باب
١٠٩	باب: أن الولاء لمن أعتق
١٠٩	باب: ولاء السائبة
١١١	باب: آخر منه

كتاب الحدود

١١٢	باب: التحديد
١١٣	باب: الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك
١١٤	باب: ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن
١١٦	باب: الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبي غير المدركة
١١٦	باب: ما يوجب الجلد
١١٧	باب: صفة حد الزاني
١١٨	باب: ما يوجب الرجم
١١٨	باب: صفة الرجم
١١٩	باب: آخر منه
١٢١	باب: الرجل يغتصب المرأة فرجها
١٢٢	باب: من زنى بذات محرم
١٢٣	باب: في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة
١٢٣	باب: المجنون والمجنونة يزنيان
١٢٣	باب: حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج
١٢٤	باب: الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

١٢٥	باب: المرأة المستكرهه
١٢٦	باب: الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة
١٢٦	باب: الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها
١٢٦	باب: نقي الزاني
١٢٦	باب: حد القلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً
١٢٧	باب: الحد في اللواط
١٢٨	باب: آخر منه
١٢٩	باب: الحد في السحق
١٢٩	باب: آخر منه
١٣٠	باب: الحد على من يأتي البهيمه
١٣١	باب: حد القاذف
١٣٤	باب: الرجل يقذف جماعة
١٣٤	باب: في نحوه
١٣٥	باب: الرجل يقذف امرأته وولده
١٣٧	باب: صفة حد القاذف
١٣٧	باب: ما يجب فيه الحد في الشراب
١٣٩	باب: الأوقات التي يحذف فيها من وجب عليه الحد
١٤٠	باب: أن شارب الخمر يقتل في الثالثة
١٤٠	باب: ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد
١٤١	باب: قيمة ما يقطع فيه السارق
١٤٢	باب: حد القلع وكيف هو
١٤٥	باب: ما يجب على الطرار والمختلس من الحد
١٤٥	باب: الأجير والضيف
١٤٦	باب: حد التباش
١٤٧	باب: حد من سرق حراً قباعة
١٤٧	باب: نقي السارق
١٤٨	باب: ما لا يقطع فيه السارق
١٤٨	باب: أنه لا يقطع السارق في المجاعة
١٤٩	باب: حد الصبيان في السرقة
١٥٠	باب: ما يجب على الممالك والمكاتبين من الحد
١٥٢	باب: ما يجب على أهل الذمة من الحدود
١٥٣	باب: كراهية قذف من ليس على الإسلام
١٥٤	باب: ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود
١٥٦	باب: الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح

١٥٧	باب: حد المحارب
١٥٩	باب: من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة
١٦٠	باب: من وجبت عليه حدود أحدها القتل
١٦٠	باب: من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب
١٦١	باب: العفو عن الحدود
١٦٢	باب: الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولأمة وليان
١٦٢	باب: أنه لا حد لمن لا حد عليه
١٦٢	باب: أنه لا يشفع في حد
١٦٣	باب: أنه لا كفالة في حد
١٦٣	باب: أن الحد لا يورث
١٦٣	باب: أنه لا يمين في حد
١٦٤	باب: حد المرتد
١٦٦	باب: حد الساحر
١٦٧	باب: النوادر

كتاب الديات

١٧٤	باب: القتل
١٧٦	باب: آخر منه
١٧٧	باب: أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة
١٧٨	باب: وجوه القتل
١٧٨	باب: قتل العمد وشبه العمد والخطأ
١٨٠	باب: الدية في قتل العمد والخطأ
١٨٢	باب: الجماعة يجتمعون على قتل واحد
١٨٣	باب: الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل
١٨٣	باب: الرجل يقتل رجلين أو أكثر
١٨٤	باب: الرجل يخلص من وجب عليه القود
١٨٤	باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر
١٨٥	باب: الرجل يقع على الرجل فيقتله
١٨٥	باب: نادر
١٨٦	باب: من لا دية له
١٨٩	باب: الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون
١٨٩	باب: الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط
١٨٩	باب: في القاتل يريد التوبة
١٩٠	باب: قتل اللص

- باب: الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه ١٩١
- باب: الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات ١٩١
- باب: من خطؤه عمد ومن عمدته خطأ ١٩٣
- باب: نادر ١٩٤
- باب: الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ١٩٤
- باب: الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه ١٩٥
- باب: المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه ١٩٧
- باب: المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ... ١٩٨
- باب: ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ٢٠٠
- باب: الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ٢٠٢
- باب: نادر ٢٠٣
- باب: دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ٢٠٣
- باب: أن الجروح قصاص ٢٠٤
- باب: ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك ... ٢٠٥
- باب: الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله ٢٠٨
- باب: آخر ٢٠٨
- باب: دية الجراحات والشجاج ٢٠٨
- باب: تفسير الجراحات والشجاج ٢١٠
- باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع ٢١٠
- باب: آخر ٢١١
- باب: الشفتين ٢١٢
- باب: دية الجنين ٢١٨
- باب: الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ٢٢١
- باب: ما يلزم من يحفر البشر فيقع فيها المار ٢٢٢
- باب: ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ٢٢٣
- باب: المقتول لا يدري من قتله ٢٢٥
- باب: آخر منه ٢٢٦
- باب: آخر منه ٢٢٧
- باب: الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل ٢٢٧
- باب: الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ٢٢٨
- باب ٢٢٩
- باب ٢٢٩

٢٢٩	باب: القسامة
٢٣٢	باب: ضمان الطبيب والبيطار
٢٣٢	باب: العاقلة
٢٣٣	باب
٢٣٤	باب: فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب
٢٣٥	باب: النراد


كتاب الشهادات

٢٤٢	باب: أول صك كتب في الأرض
٢٤٢	باب: الرجل يدعى إلى الشهادة
٢٤٣	باب: كتمان الشهادة
٢٤٤	باب: الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها
٢٤٤	باب: الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة
٢٤٥	باب: من شهد بالزور
٢٤٥	باب: من شهد ثم رجع عن شهادته
٢٤٦	باب: شهادة الواحد ويمين المدعي
٢٤٧	باب
٢٤٨	باب: في الشهادة لأهل الدين
٢٤٩	باب: شهادة الصبيان
٢٤٩	باب: شهادة المماليك
٢٥٠	باب: ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز
٢٥١	باب: شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة
٢٥٢	باب: شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه
٢٥٢	باب: شهادة الشريك والأجير والوصي
٢٥٢	باب: ما يرد من الشهود
٢٥٤	باب: شهادة القاذف والمحدود
٢٥٥	باب: شهادة أهل الملل
٢٥٦	باب
٢٥٦	باب: شهادة الأعمى والأصم
٢٥٦	باب: الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها
٢٥٦	باب: النوادر

كتاب القضاء والأحكام

٢٦٠	باب: أن الحكومة إنما هي للإمام 
٢٦٠	باب: أصناف القضاة
٢٦٠	باب: من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل
٢٦١	باب: أن المفتي ضامن
٢٦٢	باب: أخذ الأجرة والرشا على الحكم
٢٦٢	باب: من حاف في الحكم
٢٦٢	باب: كراهية الجلوس إلى قضاة الجور
٢٦٣	باب: كراهية الارتقاء إلى قضاة الجور
٢٦٤	باب: أدب الحكم
٢٦٥	باب: أن القضاء بالبينات والأيمان
٢٦٥	باب: أن الينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٢٦٦	باب: من ادعى على ميت
٢٦٦	باب: من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين
٢٦٦	باب: أن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها
٢٦٧	باب: أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة
٢٦٧	باب: الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما الينة
٢٦٨	باب: آخر منه
٢٦٨	باب: آخر منه
٢٦٩	باب: النوادر

كتاب الأيمان والتذور والكفارات

٢٧٨	باب: كراهية اليمين
٢٧٨	باب: اليمين الكاذبة
٢٨٠	باب: آخر منه
٢٨٠	باب: أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله
٢٨٠	باب: كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله 
٢٨٠	باب: وجوه الأيمان
٢٨١	باب: ما لا يلزم من الأيمان والتذور
٢٨٣	باب: في اللغو
٢٨٤	باب: من حلف على يمين فرأى خيراً منها
٢٨٤	باب: النية في اليمين

٢٨٤	باب: أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه
٢٨٥	باب: اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة
٢٨٦	باب: الاستثناء في اليمين
٢٨٧	باب: أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل
٢٨٨	باب: استحلاف أهل الكتاب
٢٨٩	باب: كفارة اليمين
٢٩٠	باب: النذور
٢٩٤	باب: النوادر